الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة الدراسات العليـا
كلية الشريعة والقانــون
قسم القـــانون العـــــام

بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين

(Alternatives of the Criminal Actions and their role in achieving Justice in Palestine)

إعداد الباحث:
محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي

رقم جامعي:
١٢٠١١٢٥٤٥

تحت إشراف الدكتور/
باسم صبحي بشناق

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

١٤٣٤-٢٠١٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وإنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المؤمِنِينَ اقْتَتَلوا فأصلِحُوا بَيْنَهُما فإنْ بَغَتْ إحْداهُما عَلى الأخْرى فَقاتِلوا التي تَبْغِي حَتّى تَفيءَ إلى أمْرِ الله فإنْ فاءتْ فأصلحوا بَيْنَهما بالعَدْلِ ، وأقْسِطُوا إنَّ الله يُحِبُّ المُقْسِطينَ﴾

سورة الحجرات- آية (٩)

ملخص الرسالة

الدعوى الجزائية هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق وصولا لاستيفائه بمعونة السلطة العامة، من خلال اللجوء إلى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق. وجاءت بدائل الدعوى الجزائية لإعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجزائية سواء كان المتهم أو المجني عليه وبمشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى الجزائية والسيطرة على مجرياتها لتحقيق العدالة الجنائية.

حيث أنها تعتبر خير وسيلة يمكن لأجهزة العدالة الاعتماد عليها للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية، من خلال التخفيف من العبء الثقيل الملقى على كاهل أجهزة القضاء عبر حسم الخلاف في عدد كبير من القضايا المتزايدة والمتراكمة المعروضة أمامه.

إن من أهم وأبرز سمات أزمة العدالة الجنائية هي أزمة العقوبة وعجزها الكبير عن تحقيق أهدافها وعلى رأسها تحقيق العدالة، إلى جانب اعتماد أجهزة العدالة والقضاء على سياسة تأجيل الجلسات تارة وحفظ الدعاوى وطول وتعقيد إجراءاتها الشكلية تارة أخرى، فأصبح السمة الغالبة عليها، فولد لدى المتقاضين شعور بعدم الرضاء عن أدائها مما ألجأه للبحث عن بدائل يمكنه من خلالها أن يجد ضالته، عبر بدائل تبحث عن أسباب النزاع بل تمتد إلى القضاء عليها وتطهيرا لمخلفاتها وآثارها، وصبا لمعاني العفو بين أطرافها، وهذا يعتبر لب وجوهر فلسفتها القائمة على الرضائية.

وينبغي القول بأن العالم شهد حركة فقهية وتشريعية لتنظيم بدائل الدعوى الجزائية لتكون أداة فاعلة ومؤثرة لتحقيق وترسيخ العدالة وصونا للحقوق وحماية للحريات، وذلك من خلال إيجاد إطار ملائم يضمن لهذه البدائل تفنينها ثم تطبيقها. ومن الجدير ذكره بأنها تنسجم بدائل الدعوى الجزائية مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، التي تدعو إلى السلم والأمن والترابط المجتمعي، من خلال علاقات مبنية على العفو والتسامح والصفو والصلح، والقضاء على مسببات النزاع وتطهير آثاره.

لم يكن التشريع الفلسطيني بالمستوى المطلوب، كونه لم يكن بحجم التطلعات في ظل أزمة العدالة الجنائية التي تنتاب المجتمعات، التي تتطلب وجوبا على التشريعات مواكبة ومسايرة التطورات بما يناسب ما يتطلبه الواقع من تشريعات أو إجراء تعديلات عليها، تهدف إلى التخفيف من حدة هذه الأزمة، من خلال البحث عن بدائل فاعلة ومؤثرة تحقق ذلك، من خلال تنظيمها تشريعيا والأخذ بها وتطبيقها قضائيا. واقتصر التشريع الجنائي الفلسطيني على تناول نظامين فقط من أنظمة بدائل الدعوى الجزائية، وهما نظامي التصالح الجنائي والأصول الموجزة، مما يعزز فكرة الباحث في النقطة السابقة.

وأيضا ينبغي الذكر بأن فلسطين تعتبر أرضا خصبة لتلك البدائل وذلك نظرا لتركيبتها الاجتماعية، ويؤمن مواطنوها بتلك البدائل لانسجامها مع ثقافتهم، ويجدر الذكر بأن النظام القضائي الفلسطيني يأخذ ببعض هذه البدائل وإن لم يكن التشريع الفلسطيني قد ضمنها ونظمها في أحكامه مثل أنظمة الصلح والوساطة والدية والمحاكمة الإيجازية.

يعتبر انقضاء الدعوى الجزائية الأثر والنتيجة الحتمية التي ستتمخض عن نجاح بدائل الدعوى الجزائية في دورها المنوط بها، وهذا غاية ومراد استحداثها من قبل السياسة الجنائية الحديثة. وفيما يأتي سيتم تناول فكرة هذه الأنظمة بشكل بإيجاز غير مخل:

١- تقوم طبيعة نظام الشكوى والتنازل عنها على تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، مما يترك لطرفي النزاع وبمشاركة المجتمع مساحة للتحرك من خلال بذل الجهد واستفراغ الوسع، لتمكين الجاني من إرضاء المجني عليه وتطييب ما أوغر صدره، أو تتكب جسده، أو أهلك ماله، مما قد يدفع المجني عليه إلى التراجع عن تقديم شكواه، وإن كان قد قدمها قد يدفعه إلى التنازل عنها، مما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية بصورة رضائية.

٢- تتمحور فكرة نظام الصلح الجنائي بنزول أجهزة القضاء عن حقها في العقاب، وذلك لتلاقي إرادة طرفي الخصومة في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك، وليس بنزولها عن حقها في الدعوى الجزائية، وذلك لأن الصلح لا يحدث أثره نتيجة تنازل الدولة عن الدعوى الجزائية ولكن لتنازلها عن حقها في العقاب.

٣- لم يرد في التشريع الجنائي الفلسطيني أي نص يعد الصلح سببا من أسباب حفظ القضية أو إلى اعتباره سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية. ولكن يمكن الاستناد بالرجوع إلى المادة (١/١٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، بشأن انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى" فيلاحظ أنها تجيز لوكيل النيابة عند انتهاء التحقيق، وحسب ظروف الدعوى وملابساتها، أن يوصي من خلال مذكرة يرفعها للنائب العام بحفظ القضية لعدم الأهمية. هذا يؤكد أن المشرع الفلسطيني قد أعطى النائب العام الصلاحية في التصرف بالقضايا التي تم بشأنها الصلح، بالحفظ لعدم الأهمية وذلك وفقا لما يرتئيه من مصلحة مرجوة من وراء ذلك، ومنها المحافظة على الروابط الاجتماعية والأسرية. ولكن ينبغي القول أن تمام الصلح بين المتهم والمجني عليه، لا يمكن أن يؤثر في الحق العام المتمثل بحق الدولة في العقاب ومتابعة إجراءات التقاضي أمام المحاكم المختصة توطئة

لصدور حكم بحق المتهم يتناسب وما ارتكبه من جرم. كذلك يلاحظ أن القضاء الفلسطيني جعل الصلح في القضايا من أسباب تخفيف العقوبة وليس التنازل عنها.

٤- يعد نظام الوساطة الجنائية أحد وسائل السياسة الجنائية المستحدثة التي تسهم في تحقيق العدالة الجنائية من خلال تنمية روح الصلح بين طرفي النزاع، خارج إطار أجهزة العدالة الجنائية، من خلال طرف ثالث يسمى الوسيط يتولى التوفيق بينهما وصولا لإنهاء النزاع في الدعوى الجزائية المنظورة أمام أجهزة العدالة تمهيدا لانقضائها.

٥- ينبغي الذكر بأن فلسطين من إحدى الدول الآخذة بنظام الوساطة الجنائية قضاء وليس تشريعا، وإن كان ذلك يعتبر مأخذا على أجهزة التشريع فيها، إلا أنه يمكن القول بأن هناك لجوء مستمر ومتزايد من قبل أطراف النزاع لهذا النظام لنجاعته الكبيرة، ويظهر ذلك واقعا من خلال التقارير الملحقة والاستبيان المعد في هذه الدراسة.

٦- يعتبر نظام الدية في الشريعة الإسلامية بمثابة البديل عن طلب القصاص شرعا، وتجتمع مع عقوبة الغرامة كذلك في أن فيها زجر للجاني بحرمانه من جزء من ماله. وكذلك تجتمع مع التعويض لأنها تعويض للمجني عليه في حدود معينة.

٧- إن الأثر الحتمي لأداء الدية يتمثل في انقضاء حق أولياء الدم في طلب القصاص حسب أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، وكذلك فإن أداءها في خضم الدعوى الجزائية يؤدي إلى انقضائها من جهة أخرى، مع بقاء الحق العام (حق المجتمع) قائما دون مساس، وبهذا تكون الشريعة والقانون محل اتفاق. وبهذا يكون للدية دور كبير في إنهاء الكثير النزاعات والخصومات بطريقة رضائية.

٨- اعتبرت الكثير من التشريعات الجنائية الدولية نظام التصالح الجنائي السبب الخاص لانقضاء الدعوى الجزائية بالإضافة إلى الأسباب العامة الأخرى المنصوص عليها في التشريع الجنائي الفلسطيني، وأخذ المشرع الجنائي الفلسطيني بهذا النظام في نصوص المواد(١٦-١٧-١٨) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، وذلك من خلال إعماله في جرائم المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وإن كان هذا تضييق كبير لنطاقه، إلا أن يحقق أهدافه إلى جانب البدائل الأخرى متطلبات السياسة الجنائية الحديثة.

٩- يتمثل جوهر نظام التسوية الجنائية في أنه يتيح للنائب العام في الدولة أن يقترح على المتهم في جرائم المخالفات والجنح أن يعترف بما قام به من جرائم، وتنفيذه مجموعة من التدابير المعتمدة من المحكمة الجنائية المختصة، لقاء انقضاء الدعوى الجزائية بحقه، وإلا

فإن تم العكس استمر النائب العام في تحريك الدعوى الجزائية. ولا تعتبر فلسطين من الدول الآخذة بهذا النظام مع أهميته.

١٠- يعد نظام المحاكمة الإيجازية (السريعة) من أهم تلك البدائل التي تتسق مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة في تخفيف من أزمة العدالة الجنائية، من خلال تبسيط واختصار إجراءات المحاكمة الجزائية وذلك في قضايا الجنح الغير خطرة لا سيما التي ترتبط بجرائم الأسرة وذات التأثير بالروابط الاجتماعية، التي تمثل الكم الأكبر من القضايا، نحو الوصول إلى محاكمة سريعة عادلة تصون الحقوق وتحفظ الحريات، بعيدا عن سياسة البطء والتأجيل وفقدان الكثير من المتقاضين الثقة في الاستمرار في عملية التقاضي، وتوفيرا للوقت والمال والجهد لكل من أطراف النزاع وأجهزة العدالة الجنائية على حد السواء، وحفاظا على العلاقات المجتمعية أواصرها مترابطة متكافلة.

١١- تعد فلسطين من الدول الآخذة بنظام المحاكمة الإيجازية قضاء وليس تشريعا، بالمعنى أن التشريع الجنائي الفلسطيني يخلو من تنظيمه تشريعيا كنظام من حيث المفهوم والطبيعة القانونية والإجرائية والآثار المترتبة عليه، إلا أنه ومع ذلك كان لأجهزة العدالة والقضاء في قطاع غزة كلمتها في أن أخذت به حديثا في أواخر العام ٢٠٠٩م، لما يحققه من أهداف نبيلة، وذلك من خلال الاستناد على المادة رقم (٣٠) من القانون الفلسطيني الأساس المعدل لسنة ٢٠٠٣م، التي تدعو إلى سرعة الفصل في القضايا ضمانا للمحاكمة العادلة التي تكفلها الدساتير.

١٢- تتمثل طبيعة نظام مفاوضة الاعتراف أمريكي النشأة في مطالبة النيابة العامة المتهم بالاعتراف بجريمته أمام المحكمة المختصة مقابل تمتعه بمزايا معينة، لتشجيعه على الموافقة للجوء لهذا النظام. ويعتبر الحكم الصادر وفق هذا النظام بمثابة صورة مبسطة للحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مع اختلاف جوهره، حيث أن الحكم الصادر وفق نظام المفاوضة يقوم في جوهره على رضاء المتهم على خلاف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة في المحاكمة التقليدية، وعلى أية حال فإنهما يتفقان من حيث الأثر المتمثل بانقضاء الدعوى الجزائية.

١٣- أخذ التشريع الجنائي الفلسطيني صراحة بنظام الأصول الموجزة أو ما يعرف بنظام الأمر الجنائي في التشريعات الأخرى، وذلك في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، في المواد (٣٠٨-٣١٣) منه مع التحفظ على ضيق نطاق الجرائم المشمولة وفقه، المتمثلة في جرائم المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط المتعلقة بالبلدية والصحة والنقل على الطرق، على خلاف باقي التشريعات.

Abstract

The Alternatives of Criminal as the legal means the criminal case is the legal way to report right down to fill it with the help of the public authority, by resorting to the judiciary to ensure that rights are met. And alternatives to the criminal case came to give a greater role to the parties to the criminal case, whether the accused or the victim and the community's participation in ending the criminal case and control to face criminal phenomenon.

As it is considered the best way possible to reliable justice agencies to alleviate the crisis of criminal justice, by relieving the heavy burden on the shoulders of the judiciary through the resolution of the dispute in a large number of cases increased and accumulated before it.

The most important and the most striking features of the crisis of criminal justice is a crisis of punishment and its inability great for achieving its objectives, especially the achievement of justice, in light of the increasing criminal phenomenon that was born what is known as the phenomenon of inflation punitive, as well as the adoption of justice agencies and the elimination of a policy to postpone hearings and sometimes save the suits and the length and complexity of the procedures formalities at other times, which has become the dominant feature of them, which was born with the litigants feeling of satisfaction on their performance than prestige to look for alternatives can from which to find, across the alternatives are looking for the causes of conflict, but extends to the elimination and cleansing of the residues and their effects, and Saba of the meanings of pardon and forgiveness between the parties, and this is the core and essence of its philosophy based on consensual.

It should be said that the world has witnessed the movement of doctrinal and legislative alternatives to organize criminal case to be efficient and effective tool to achieve and consolidate justice and safeguard the rights and protection of freedoms, and through the creation of an appropriate framework ensures these alternatives then applied. It is worth mentioning that it is consistent alternatives to the criminal case with the principles and provisions of Islamic law, which calls for peace, security and community cohesion, through relationships based on forgiveness and tolerance, the boat and the peace, and the elimination of the causes of conflict and cleansing effects.

no Palestinian legislation required level, he was not the size of aspirations in light of the crisis criminal justice felt by communities, which require Juba on legislation keep up and keep pace with developments including fits what it takes to actually legislation or make amendments to it, aims to alleviate this crisis, During the search for alternatives efficient and effective to achieve this, by organizing and adoption of legislative and judicial application. And confined the Palestinian criminal legislation to address the only two alternatives to the

criminal case systems, two systems Criminal reconciliation and summary of assets, which enhances the idea of a researcher at the previous point.

And also should be mentioned that Palestine is considered fertile ground and warm those alternatives in view of the composition of social and authority, the Islamic believes citizens of those alternatives because it agrees with their culture, and is worth mentioning that the Palestinian Judicial System takes some of these alternatives, although not Palestinian legislation may including and systems in its provisions, such as systems Magistrate and parental mediation and trial fast.

The expiration of the criminal case and the impact the inevitable result that will emerge from the success of alternatives to the criminal case in the role assigned to it, and this is very developed by modern criminal policy.

إهـــداء

- **إلى منارة العلم الإمام المصطفي إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.**
- **إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.**
- **إلى من سعى وتعب لأنعم بالراحة والهناء الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز.**
- **إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي وأخواني.**
- **إلى من شاركتني فرحي وحزني وراحتي وتعبي إلى زوجتي والى أمل حياتي أولادي.**
- **إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاَ نحو النجاح والإبداع إلى إخواني فالله.**
- **إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام.**
- **إلى الأكرم والأطهر منا جميعا إلى من ضحوا بأرواحهم وحريتهم من أجل أن نحيا كراما إلى شهدائنا وأسرانا البواسل.**

الباحث

شكر وعرفان

منذ أن بدأت هذا البحث وفي كل لحظة تفكير أو كتابة أو صياغة، ومشاعر الشكر والعرفان والامتنان تصاحبني في كل خطوة أخطوها، إلى منارة العلم والعلماء، مخرجة الشهداء والقادة الأوفياء، وإلى كلية الشريعة والقانون مفخرة العلم وصرح العلماء، ومنبر المعرفة، حيث تتفتح الأبواب، وتذلل الصعاب، ويتسع الأفق، بجهد نخبة من أساتذة القانون في فلسطين، الذين اتخذوا من مهنتهم رسالة يؤدونها بشرف وأمانة، فالحمد لله أن بوأني هذا المقام وأرسي بي إلي هذا المكان، فالشكر لكم يا رجال العلم والعدالة أساتذتي العلماء، لجنة المناقشة والحكم،كلاً باسمه وصفته ولقبه:

– **أستاذي الدكتور/ باسم صبحي بشناق** الذي قصدته فلم يخيبني، وسألته فلم يردني وأجابني ثم أجابني حتى أكملت دراستي،وقَبلَ الإشراف علي رسالتي برضا ورغبة منه، الأمر الذي لم يزدني إلا مسئولية، وبتواضع لم يزدني إلا تقدواً واحتراماً لشخصه الكريم، لم أجد صعوبة إلا سهلها، ولا ظلمة إلا أنارها، ولا شاردة إلا هداني إليها ولا واردة إلا أكدها، فدمت أستاذي الدكتور باسم بشناق منارة للعلم، وقدوة تتبع.

– **أستاذي الدكتور/ أيمن عبد العال** ذو العلم العزيز والعقل المنير، الذي جاءمنهلاً بعلمه وعقله المنير ليعلن قبول الانضمام إلي لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، والذي أضفى تواجدهطابعاً خاصاً، لما لسيادته من أصالة في الفكر، وتميزٍ في البحث، وصدقٍ في الكلمة، فهو محامٍ عن العدل وملمٍ بالقانون ومناقشُ بعلمه، مما يجعل الوقوف أمامهشرفاً كبيراً ، فشكري الجزيل إليك يا من شجعتني على عنوان رسالتي ووقفت بجانبي بمشاركتك في لجنة المناقشة.

– **أستاذي الدكتور/ طارق الديراوي**، الذي قبل المشاركة في مناقشة رسالتي، والذي أفتخر بوجوده مناقشاً خارجيا، والذي أضفى تواجدهطابعاً خاصاً ، وبعلمه أدركت أن العلم أمانة، فأرجو أستاذي أن أكون قد حفظت الأمانة، فالشكر موصول لشخصك الكريم.

– **رابطة علماء فلسطين/** ذات الشرف الرفيع والهدف القويم، التي ساعدتني في الحصول على التقارير اللازمة التي احتجت إليها في هذا البحث، فلم تبخل علي بأي معلومة وكانت مثالا لمن يبسط يديه لطالب العلم، واستكمالا لمسيرتها العلمية والإصلاحية في المجتمع الفلسطيني، فلها مني كل الشكر والعرفان.

– **إخواني الأكارم**/ المستشار القانوني للسيد رئيس الوزراء الفلسطيني والنائب العام السابق الأستاذ/ محمد عابد، رئيس النيابة الأستاذ/ صلاح الدريوي، والمهندس/ إبراهيم أبو شمالة، الذين أمدوني بكل ما أحتاجه من خبراتهم، وتشرفت بلقائهم لأنهل من علمهم الوفير، فلهم مني كل تحية وشكر.

فهرست المحتويات

الرمز	بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين	الرقم
أولا:	المقدمة	ظ
ثانيا:	خطة البحث	ط
ثالثا:	هيكلية البحث	ل
	الفصل التمهيدي: الدعوى الجزائية	١
	المبحث الأول ماهية الدعوى الجزائية	٤
المطلب الأول	مفهوم وطبيعة الدعوى الجزائية	٥
المطلب الثاني	مراحل الدعوى الجزائية	١١
	المبحث الثاني: انقضاء الدعوى الجزائية	١٦
المطلب الأول	وفاة المتهم	١٦
المطلب الثاني	العفو العام	١٨
المطلب الثالث	التقادم	١٩
المطلب الرابع	الحكم البات	٢٢
المطلب الخامس	إلغاء القانون الذي يجرم الفعل	٢٤
	المبحث الثالث: طبيعة ودوافع اللجوء لبدائل الدعوى الجزائية	٢٥
المطلب الأول	طبيعة بدائل الدعوى الجزائية	٢٥
المطلب الثاني	دوافع اللجوء لبدائل الدعوى الجزائية	٢٦
	الفصل الأول: بدائل الدعوى الجزائية باعتبار الأفراد طرفا أساسا فيها	٢٧
	المبحث الأول: نظام الشكوى والتنازل عنها	٣٠
المطلب الأول	ماهية وطبيعة نظام الشكوى	٣٠
المطلب الثاني	مفهوم التنازل وطبيعته القانونية وآثاره المترتبة عليه	٣٦
	المبحث الثاني: نظام الصلح الجنائي	٣٩
المطلب الأول	مفهوم الصلح الجنائي	٤٠
المطلب الثاني	مشروعية الصلح في الشريعة الإسلامية	٤٣
المطلب الثالث	الطبيعة القانونية لنظام الصلح الجنائي	٤٧
المطلب الرابع	الصلح الجنائي في التشريعات العربية (النطاق – الإثبات)	٤٩

	المبحث الثالث: نظام الوساطة الجنائية	٥٥
المطلب الأول	مفهوم نظام الوساطة الجنائية	٥٦
المطلب الثاني	أطراف الوساطة الجنائية	٥٨
المطلب الثالث	شروط الوساطة الجنائية	٦٠
المطلب الرابع	طبيعة نظام الوساطة الجنائية وإجراءاته	٦٤
المطلب الخامس	نماذج من الدول الآخذه بنظام الوساطة الجنائية	٦٧
	المبحث الرابع: نظام الدية في الشريعة الإسلامية	٧٦
المطلب الأول	تعريف الدية في اللغة والاصطلاح	٧٦
المطلب الثاني	مشروعية الدية وتقسيماتها	٧٧
المطلب الثالث	طبيعة الدية كبديل من بدائل الدعوى الجزائية	٨٠
	الفصل الثاني: بدائل الدعوى الجزائية باعتبار الدولة طرفا أساسا فيها	٨٣
	المبحث الأول: نظام التصالح الجنائي	٨٥
المطلب الأول	مفهوم نظام التصالح الجنائي	٨٥
المطلب الثاني	نظام الصلح الجنائي في التشريع الفلسطيني والدولي	٨٧
المطلب الثالث	الإجراءات القانونية لنظام التصالح الجنائي في التشريع الفلسطيني	٩١
	المبحث الثاني: نظام التسوية الجزائية	٩٥
المطلب الأول	مفهوم وطبيعة نظام التسوية الجنائية القانونية	٩٥
المطلب الثاني	إجراءات نظام التسوية الجنائية	٩٦
	المبحث الثالث: نظام المحاكمة الإيجازية (السريعة):	١٠٠
المطلب الأول	الطبيعة القانونية لنظام المحاكمة الإيجازية	١٠١
المطلب الثاني	إجراءات المحاكمة الإيجازية	١٠٢
المطلب الثالث	فوائد المحاكمة الإيجازية	١٠٤
	المبحث الرابع: نظام مفاوضة الاعتراف	١٠٥
المطلب الأول	الطبيعة القانونية لنظام مفاوضة الاعتراف	١٠٦
المطلب الثاني	ماهية الاعتراف	١٠٨

	المبحث الخامس: نظام الأصول الموجزة (الأمر الجنائي)	١١٠
المطلب الأول	مفهوم نظام الأمر الجنائي	١١١
المطلب الثاني	الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجنائي	١١٣
المطلب الثالث	إجراءات إصدار الأمر الجنائي في التشريع الفلسطيني	١١٤
	الفصل الثالث: دور بدائل الدعوى الجزائية في تحقيق العدالة في فلسطين	١١٧
	المبحث الأول: مبدأ العدالة في منظور الشريعة والقانون	١١٩
المطلب الأول	مفهوم مبدأ العدالة في اللغة والاصطلاح	١١٩
المطلب الثاني	مشروعية العدالة في الشريعة والقانــون	١٢٠
المطلب الثالث	أهمية العدالة في منظور الشريعة والقانون	١٢٢
	المبحث الثاني: دور بدائل الدعوى الجزائية في تحقيق العدالة الجنائية	١٢٣
المطلب الأول	مفهوم العدالة الجنائية	١٢٣
المطلب الثاني	البدائل وتحقيق العدالة الجنائية	١٢٤
	المبحث الثالث: دور بدائل الدعوى الجزائية في تحقيق العدالة الاجتماعية	١٢٨
المطلب الأول	مفهوم العدالة الاجتماعية	١٢٨
المطلب الثاني	البدائل وتحقيق العدالة الاجتماعية	١٢٩
المبحث الرابع	**مدى حاجة المجتمع الفلسطيني لبدائل الدعوى الجزائية**	١٣١
المطلب الأول	خطة البحث (التحليل الإحصائي)	١٣١
المطلب الثاني	نتائج البحث ومناقشتها	١٣٧
–	الخاتمة	١٥٥
–	النتائج	١٥٥
–	التوصيات	١٦٠
–	المصادر والمراجع	١٦٣
–	الملاحق	١٧٢
–	تم بحمد الله وتوفيقه	١٨٦

أولا– مقدمة:

أولت التشريعات اهتماما كبيرا للدعوى الجزائية، حيث أعطت للنيابة العامة صاحبة سلطتي التحقيق والاتهام الحق في تحريكها، باعتبار أنها مجموعة القواعد والإجراءات التي تباشرها الدولة ممثلة في النيابة العامة – كقاعدة عامة – في ملاحقة مرتكب الجريمة ، وتقديمه للقضاء لتوقيع الجزاء الجنائي عليه منذ اللحظة التي تقع فيها الجريمة، ولا يتوقف وجودها على مباشرة أي إجراء فيها، فتعتبر الدعوى الجزائية من ناحية ملك للدولة، ومن ناحية أخرى تعتبر دعوى ناجزة تتولى النيابة العامة تحقيقها ورفعها إلى القضاء ومباشرتها أمامه تحقيقا للعدالة، ولكن هذه العدالة لاقت عبر الأزمنة أزمة كبيرة أفقدت كثيرا من الأشخاص الأمل في تحقيقها من خلال السير الطويل في إجراءات الدعوى الجزائية ، وكذلك أزمة العقوبة وبطئها الكبير في تحقيق أهدافها المنشودة وعلى رأسها تحقيق العدالة، إلى جانب العبء الثقيل على أجهزة القضاء بسبب تزايـــد الظاهـــرة الإجرامية، التي يعقبها تأجيل الجلسات تارة وحفظ الدعاوى تارة أخرى، فكانت المحصلة الحتمية عدم شعور الكثير من أفراد المجتمع بالرضا، ومن الجدير ذكره أن ذلك ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئها العامة الأصيلة التي تهدف لتحقيق مبدأ العدل في المجتمعات واقعا، إلى جانب ترسيخ معاني الصلح، لكل ذلك كان لا بد من البحث عن بدائل تحقق المنال وتبلغ المرام.

شهد العالم حركة فقهية وتشريعية لتنظيم الوسائل البديلة للدعوى الجزائية من خلال إيجاد إطار ملائم يضمن لهذه الوسائل تقنينها ثم تطبيقها، لتكون بذلك أداة فاعلة ومؤثرة لتحقيق وترسيخ العدالة وصونا للحقوق وحماية للحريات وهذه أسمى المبادئ التي جاءت بها القوانين الحديثة.

وينبغي كذلك أن يتم توضيح أن هذه البدائل ما كانت لتكون إلا لتدعيم فعالية الجهاز القضائي في حسم كثير من القضايا المعروضة على منصة القضاء، فإذا كانت ممارسة الدعوى الجزائية تقتضي المرور بمراحلها الإجرائية من خلال التحقيق والاتهام والمحاكمة، فإنه حق الدولة في العقاب لا يتم إلا عبر الدعوى الجزائية وهو ما يعرف بقضائية العقوبة ، وهذه البدائل هدفها المنوط هو تحقيق العدالة الجنائية ، وكذلك من أهدافها البحث عن أسباب النزاع وبذل الجهود للقضاء على مسبباته وتخفيف العبء الثقيل عن كاهل أجهزة العدالة الجزائية واختصار الإجراءات الشكلية من خلال إعطاء أطراف الدعوى الجزائية الدور الأساس والكبير وبمشاركة المجتمع ومباركة الدولة سعيا لإنهاء الدعوى الجزائية، بل إنهاء مسبباتها وتطهيرا لمخلفاتها وآثارها وصبا لمعاني الصفح بين أطرافها ، وتجسيدا لمراد الله عز وجل من قوله (يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم).

وبناء على ما تقدم فإن معاني وأهداف عظيمة ونبيلة تحملها هذه الرسالة العلمية بين طيات صفحاتها التي سيتم تناول حيثيات الموضوع من خلال ثلاثة فصول يتقدمها فصل تمهيدي، لكل فصل

عدة مباحث ومطالب منتظمة، موافقا فيها لأسس ومنهج البحث العلمي القانوني القويم، من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، مع المقارنة في بعض جزئياتها، وذلك وصفا لمضامين هذه الرسالة وما تحمله من موضوعات علمية وتحليلا لتفاصيلها وأبعادها وبيانا لمفاهيمها واستحضارا للآخذين بمبادئها واستشرافا بمستقبل يرسل عبر سناه أملا بتحقيق ما بغيت الوصول إليه.

ثانيا– أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من أن بدائل الدعوى الجزائية جاءت لتمثل دورا هاما في الإجراءات الجزائية سيما من يتعامل بها في حاجة كبيرة لأن يتعرف على بدائل الدعوى الجزائية وبالذات بعد ظهور نظم جنائية إجرائية حديثة تعمل على تسوية الخصومات والقضايا الجنائية بصورة رضائية بين أطراف الدعوى الجزائية، كما أن القاضي على منصته يحتاج اليوم أكثر من أي وقت مضى لمعرفة هذه البدائل والتعرف على إجراءات الأخذ والعمل بها، لأنها تعد خير وسيلة تمكنه من حسم أكبر قدر ممكن من الدعاوى الجزائية الكثيرة والمتزايدة والمتراكمة المعروضة أمامه في ظل التزايد المستمر لعددها مما ولد معيقا كبيرا أمامه يضطره إلى اللجوء لتأجيل الجلسات تلو الجلسات مما أصبح السمة الغالبة على عمل الجهاز القضائي الذي أصبح مثقلا بأعباء كبيرة مما يعيقه عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية، لذا فهو بحاجة ماسة لما ينهي هذه الأزمة وما يخفف عنه هذا العبء الذي أثقل ظهره ، هذه الأزمة التي لم يعد إمكانية حلها من خلال زيادة عدد القضاة سيما في ظروف اقتصادنا الفلسطيني الراهن ، فكان لا بد من الأهمية بمكان وزمان من البحث عن بدائل للدعوى الجزائية تحيقا للعدالة الجنائية في وطننا العزيز فلسطين، ومن خلال الاسترشاد بهدي شريعة الإسلام ووصولا لتحقيق العدالة وزرع معاني التسامح، تلك المعاني والرسائل التي جاء بها الإسلام وبها بلغ ما بلغ.

ثالثا– موضوع البحث:

سيكون موضوع البحث تحت عنوان "بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين "، وذلك تحت مظلة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية، لذا فإنه سيتم التعرف على موضوع الرسالة من خلال ثلاثة فصول يتقدمها فصل تمهيدي، كل فصل يختص بأحد جزئيات الرسالة العلمية وأربعة مباحث لكل فصل بشكل منتظم، من خلال أربعة مباحث، أما الفصل الأول يتناول بدائل الدعوى الجزائية، حيث ومن باب تنظيم المسألة وتيسير المعرفة فقد تم تقسيم البدائل من حيث الطرف الأساس فيها، فالفصل الأول تناول بدائل الدعوى الجزائية باعتبار الدولة طرفا أساسا فيها من خلال خمسة مباحث وهي" أنظمة التصالح والتسوية والمحاكمة الإيجازية والأصول الموجزة (الأمر الجنائي) ومفاوضة الاعتراف، أما الفصل الثاني تناول بدائل الدعوى الجزائية باعتبار الفرد طرفا أساسا

فيها، من خلال أربعة مباحث وهي أنظمة الشكوى والتنازل عنها والصلح والوساطة والدية في الشريعة الإسلامية. أما الفصل الثالث تناول دور بدائل الدعوى الجزائية في تحقيق العدالة في فلسطين من خلال أربعة مباحث تختتم بملحق يتعلق بنتائج الاستبيان المعد (التحليل الإحصائي) الخاص بموضوع الرسالة العلمية.

رابعا- أهداف البحث:

١- تسليط الضوء على معرفة بدائل الدعوى الجزائية ، وكيفية تطبيقها واقعا في فلسطين؟.

٢- بيان أهمية بدائل إجراءات الدعوى الجزائية في الإجراءات الجزائية.

٣- معرفة مدى دور كل من المجني عليهم والمتهم والنيابة العامة ومؤسسات المجتمع المدني والقضاء في تسوية الخصومات الجنائية بصورة رضائية.

٤- بيان الجرائم المشمولة بنظام بدائل إجراءات الدعوى الجزائية.

٥- بيان دور بدائل الدعوى الجزائية في إنهاء أزمة العدالة الجنائية واليات تحقيق العدالة في مجتمعنا الفلسطيني من خلال هذه البدائل.

٦- معرفة مدى إمكانية تفعيل وتطبيق بدائل الدعوى الجزائية ومدى إمكانية الأخذ بها في التشريع الإجرائي الجنائي الفلسطيني .

خامسا- مشكلة البحث:

هل يمكن أن تسهم بدائل الدعوى الجزائية في تحقيق العدالة في فلسطين باعتبارها وسيلة مساعدة لأجهزة القضاء والتخفيف من أزمة العدالة الجنائية التي تحياها الشعوب ؟؟.

من خلال ما تم بيانه سالفا خاصة ما يتعلق بأزمة العدالة الجنائية التي من أهم مسبباتها تزايد الظاهرة الإجرامية وتزايد الدعاوى المعروضة أمام القضاء تبعا لذلك، مما يضطر القضاة إلى اللجوء لتأجيل الجلسات مما جعل ذلك السمة الغالبة على جهاز العمل القضائي ، مما جعله مثقلا حقيقة عن القيام بدورة الأمثل في تحقيق العدالة الجنائية، وكذلك أزمة العقوبة وأزمة قصر مدة الحبس، وفشل السجن نسبيا في دوره الإصلاحي، والإجراءات الجزائية الطويلة المتبعة في مراحل الدعوى الجزائية، وما تخلفه الجريمة من آثار سلبية خطيرة، وسياسة حفظ الملفات أحيانا دون مسوغ قانوني سليم، وتارة أخرى عدم تلبية بعض النصوص العقابية لأهدافها التي شرعت لأجل تحقيقها والتي تتمثل " بتحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة وإصلاح الجاني وإرضاء المجني عليه.

سادسا- أسئلة البحث:

واتساقا لما أُورد في مشكلة البحث نورد التساؤلات ، وهي على النحو التالي:

١- ما المقصود ببدائل الدعوى الجزائية ؟.

٢- ما دور بدائل الدعوى الجزائية في تحقيق العدالة الجنائية في فلسطين ؟

٣- ما مدى استخدام بدائل الدعوى الجزائية في تشريعنا الإجرائي الجنائي الفلسطيني ؟

٤- ما مدى إمكانية التوسع بالأخذ ببدائل الدعوى الجزائية تشريعا وتطبيقا من قبل أجهزة العدالة في فلسطين ؟

٥- ما هي المراحل التاريخية التي مرت بها أنظمة بدائل الدعوى الجزائية ؟

٦- ما هي أنواع وصور وأشكال بدائل الدعوى الجزائية وإجراءات العمل بها ؟

٧- من الدول الآخذة بنظام بدائل الدعوى الجزائية ؟

٨- ما مدى قدرة بدائل الدعوى الجزائية على إنهاء أزمة العدالة الجنائية الراهنة ؟

٩- ما مدى دور أطراف الدعوى الجزائية والنيابة العامة والقضاء ومؤسسات المجتمع المدني في تسوية وإنهاء الخصومات الجنائية بصورة رضائية ؟

١٠- ما مدى اتفاق موضوع البحث مع مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، ومدى تحقيقها لمعانيها السامية ؟

سابعا- فرضيات البحث:

١- بدائل الدعوى الجزائية تسهم في مساعدة أجهزة القضاء للرقي بمبدأ العدالة في فلسطين.

٢- تتفق بدائل الدعوى الجزائية مع مقاصد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٣- بدائل الدعوى الجزائية تسهم في التخفيف من أزمة العدالة الجنائية.

٤- إعطاء أطراف الخصومة مساحة كبيرة وفق أنظمة البدائل له الدور الأكبر في تسوية الخصومة وتحقيق العدالة الرضائية.

٥- خضوع الجرائم بكافة أنواعها لأنظمة بدائل الدعوى الجزائية.

٦- تعتبر فلسطين من أحد البلاد التي تأخذ بأنظمة بدائل الدعوى الجزائية وتعمل بها.

٧- تجميد أجهزة العدالة للدعوى الجزائية وعدم تحريكها لإعطاء أطراف الخصومة الفرصة للتسوية الرضائية دور بارز في تحقيق البدائل أهدافها.

٨- ترسخ بدائل الدعوى الجزائية الحق الدستوري للمواطن بمحاكمة عادلة وسريعة دون إبطاء.

ثامنا- منهجية البحث:

سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، مع المقارنة في بعض جزئياتها، وذلك وصفا لمضامين هذه الرسالة وما تحمله من موضوعات علمية، وتحليلا لتفاصيلها وأبعادها وبيانا لمفاهيمها واستحضارا للآخذين بمبادئها، طمعا بالأخـــــذ بها وتضمينها في قانوننا الفلسطيني، تحقيقا لمبدأ سمى، واشرأبت لتحقيقه أعناق الشعوب عبر العصور، إنه العدل.

تاسعا– هيكلية البحث:

الفصل التمهيدي: الدعوى الجزائية.

المبحث الأول: ماهية وطبيعة الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: أسباب انقضاء الدعوى الجزائية.

المبحث الثالث: مفهوم بدائل الدعوى الجزائية.

الفصل الأول: بدائل الدعوى الجزائية " باعتبار الأفراد طرفا أساسا فيها ".

المبحث الأول: نظام الشكوى والتنازل عنها.

المبحث الثاني: نظام الصلح الجنائي.

المبحث الثالث: نظام الوساطة الجنائية.

المبحث الرابع: نظام الدية في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني:بدائل الدعوى الجزائية " باعتبار الدولة طرفا أساسا فيها ".

المبحث الأول: نظام التصالح الجنائي .

المبحث الثاني: نظام التسوية الجزائية.

المبحث الثالث: نظام المحاكمة الإيجازية (السريعة).

المبحث الرابع: نظام مفاوضة الاعتراف.

المبحث الخامس:نظام الأصول الموجزة (الأمر الجنائي).

الفصل الثالث: دور بدائل الدعوى الجزائية في تحقيق العدالة في فلسطين .

المبحث الأول: مبدأ العدالة في منظور الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: دور بدائل الدعوى الجزائية في تحقيق العدالة الجنائية.

المبحث الثالث: دور بدائل الدعوى الجزائية في تحقيق العدالة الاجتماعية.

المبحث الرابع: مدى حاجة المجتمع الفلسطيني لبدائل الدعوى الجزائية.

الفصل التمهيدي:
الدعوى الجزائية

الفصل التمهيدي: الدعوى الجزائية

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية المظلة التي يستظل بها موضوع الدراسة، والسراج الذي ينير سبلنا للبحث في كافة مفاصل وجزئيات الرسالة العلمية التي تحمل عنوانا يعد جوهر ما يقوم عليه قانون الإجراءات الجزائية، إنها الدعوى الجزائية.

ولا بد في البداية أن يتم الحديث عن هذه المظلة لبيان ماهيتها من حيث التعريف والتسمية والأهداف والأهمية والخصائص التي يمتاز بها.

أولا- تعريف قانون الإجراءات الجزائية:

إن من فقهاء القانون الجنائي من يعرفون قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم النشـــاط الذي تباشـــره السلطات العامة بسبب جريمة تـم ارتكابهـــا، وتستهدف تحديد المسئول عنها، وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي به".[١]

ويعرفه آخرون بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم إجراءات البحث عن الجريمة وضبطها ووسائل إثباتها، وتحديد السلطة المختصة بملاحقة مرتكبها ومحاكمته، وتبيان إجراءات المحاكمة وطرق الطعن بالأحكام الجزائية وتنفيذها".[٢]

ويظهر من خلال التعريفين السابقين أن قانون الإجراءات الجزائية يفترض في الأساس وجود قانون عقوبات، ويعد قانون الإجراءات الجزائية من هذا المنطلق هو الأسلوب الفني لتطبيق قانون العقوبات، وهو بهذا المفهوم يعد جوهر العملية القضائية من الناحية الإجرائية.

وإن من أهم أهداف قانون الإجراءات الجزائية هو حماية المجتمع من مخاطر الجريمة وذلك من خلال الكشف عن مرتكبها وتوقيع العقوبة عليه، شأنه شأن قانون العقوبات من حيث الهدف، حيث يعد دور قانون الإجراءات الجزائية هو بسط الطريق لتطبيق قانون العقوبات، ولكن هذا الهدف لا بد من تحقيقه من خلال إجراءات مبسطة وسريعة من غير إخلال، تختصر فيها الشكليات وتقل فيها العقبات التي تعترض سعي الدولة إلى ملاحقة المجرمين.

---

[١] – راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة: دار النهضـــــة العربية، الطبعة الثانية، (١٩٨٨)، ص٢.

[٢] – راجع، نمور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجزائية**، عمان: دار الثقـــــافة للنشر والتوزيع، الطبعـــــة الأولى، (٢٠٠٥)، ص٦. ومن الجدير ذكره أن المشرع الفلسطيني لم يحدد المقصود بقانون الإجراءات الجزائية كما فعلت بعض التشريعات، لكنه يستعمل اصطلاح (قانون الإجراءات الجزائية)، وذلك في القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، بينما المشرع الأردني استعمل في القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١ اصطلاح " قانون أصول المحاكمات الجزائية"، شأنه كالمشرع في كل من لبنان وسوريا، بينما المشرع المصري استعمل في القانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ اصطلاح (قانون الإجراءات الجنائية).

ومن أهم الأهداف كذلك هو حماية البريء من إدانة ظالمة وحكم جائر، بل وحماية المجرم من إجراءات تمتهن فيها كرامته الإنسانية وآدميته المصونة شرعا وقانونا.

فأهمية قانون الإجراءات الجزائية تكمن في إعلان الحقيقة الواقعية في الدعوى الجزائية، وتطبيق قانون العقوبات واقعا لا يتم إلا من خلال إجراءات فعالة تحقق مصلحة المجتمع في التمتع بالأمن والطمأنينة من خلال ملاحقة المجرمين، فهو يمثل همزة الوصل بين قسمي القانون الجزائي، ويعد الأداة الوحيدة لتطبيق قانون العقوبات، كذلك فإنه يكفل للقاضي حسن تطبيق القواعد الجزائية الموضوعية.[٣]

ثانيا- خصائص قانون الإجراءات الجزائية:

أ- **قانون شكلي (إجرائي):**

يعد الأداة الفاعلة لتطبيق قانون العقوبات، فهو محل بيان الإجراءات المتعلقة بضبط الجريمة وملاحقة مرتكبها، وتوقيع الجزاء عليه، فبدون قانون الإجراءات يبقى قانون العقوبات حبيس الأوراق، لا يتعدى أن يكون مجرد نظرية مغلقة لا قيمة لها ولا جدوى.

ب-**قانون ذا قواعد عامة، تطبق على كل إنسان، وعلى كل جريمة (الإلزام):**

تعتبر قواعد قانون الإجراءات ملزمة لكافة الخصوم في الدعوى الجزائية، ومخالفة تلك القواعد ضياع للأثر القانوني المترتب عليها، فيكون مصيرها السقوط والبطلان.

ت-**قانون ذا قواعد تسري بأثر مباشر وفوري ولا تسري بأثر رجعي(قانون نافذ).**

ث-**قانون تابع لقانون العقوبات:** وذلك تبعية منطقية وليست تبعية موضوعية، ومتلازما وإياه، حيث لا عقوبة دون حكم إدانة.[٤]

---

[٣] – راجع، جرادة، عبد القادر، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، عدد بئر السبع، غزة: مكتبة آفاق، المجلد الأول، (٢٠٠٩)، ص٢٧.

[٤] – راجع، أبو عفيفة، طلال، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (٢٠١١)، ص٢٦و٢٧.

المبحث الأول- ماهية الدعوى الجزائية:

كل جريمة كيفما تنوعت سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، تنشأ عنها دعوى جنائية تسمى بالدعوى الجزائية، غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة، سواء ارتكبت في حق المجتمع الذي أخل بنظامه وأمنه واستقراره، أو في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء على حياته أو حريته أو سلامة جسمه، أو ماله، أو شرفه، و قد تلحق المتضرر من تلك الجريمة أضرار مادية فيتولد عنها دعوى تسمى بالدعوى المدنية" تهدف إلى تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به" فالدعوى الجزائية إذا: "هي دعوى ذات مصلحة عامة و هي من النظام العام على خلاف الدعوى المدنية التي هي ذات مصلحة شخصية للفرد".

ومن الجدير ذكره أن كثير من التشريعات استعملت اصطلاح الدعوى العمومية كتعبير عن الدعوى الجزائية، أشارة إلى نسبتها إلى عموم المجتمع، فهي تحرك وتباشر وتحال إلى المحكمة باسم المجتمع وتحقيق الصالح العام،[٥] وسنعتمد في دراستنا لفظ الدعوى الجزائية، حيث أن التشريع الفلسطيني يستعملها كذلك.[٦]

وسيتم تناول ماهية الدعوى الجزائية من حيث مفهومها وطبيعتها وخصائصها وأهدافها ومراحلها، بإيجاز، وذلك من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول- مفهوم وطبيعة الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني- خصائص الدعوى الجزائية.

المطلب الثالث- أهداف الدعوى الجزائية.

المطلب الرابع- مراحل الدعوى الجزائية.

---

[٥] - المرجع السابق، ص٩٠.

[٦] - السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١**، الوقائع الفلسطينية، العدد الثامن والثلاثون. ٢٠٠١/٩/٥.

المطلب الأول- ماهية وطبيعة الدعوى الجزائية:

سيتم من خلال هذا المطلب بيان المقصود بالدعوى الجزائية من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني، وطبيعتها القانونية، من خلال ما يأتي:

الفرع الأول- تعريف الدعوى لغة واصطلاحا:

أولا- لغة واصطلاحا:

- **لغة:** الدعوى أصلها من الفعل الثلاثي دعو، الدال والعين والحرف المعتل، ومعناه أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك، فتقول دعا يدعو، ودعوت أدعو دعاء، وألف كلمة دعوى للتأنيث، فلا تنون لأنها ممنوعة من الصرف، وجمع دعوى، دعاوى ودعاوي، أي بكسر الواو وفتحها،[٧] وللدعوى إطلاقات عديدة يشملها المعنى اللغوي منها:

١- **الدعاء:** فالدعوى تصلح أن تكون بمعنى الدعاء، كما ورد في قوله ﷻ:" ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾"[٨]

٢- **الزعم:** كقولك ادعى زيد كذا، يدعي ادعاء: زعم أن له حقا، سواء أكان هذا الزعم حقا أم باطلا، وسواء أكان له أو لغيره، كما قال امرؤ القيس:

لا وأبيك ابنة العامري لا يدعي القوم أني أفر[٩]

فيدعي الواردة هنا بمعنى يزعم، ولكن الغالب أن يطلق الإدعاء على الزعم الذي لا يؤيده البرهان أو الدليل، وقد جاء في تفسير قوله ﷻ:" ﴿وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ﴾"[١٠]، أي الذي كنتم من أجله تزعمون الأباطيل والأكاذيب.

٣- **الطلب والتمني:** كقولك ادعيت الشيء طلبته لنفسي، كقول الله ﷻ:" ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾[١١]، أي ما يتمنون ويطلبون.

٤- **الإخبار:** وقد يتضمن الادعاء معنى الإخبار.[١٢]

---

[٧] - راجع، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت: دار الجيل، المجلد الثاني، ص٢٧٩.

[٨] - سورة يونس، آية ١٠.

[٩] - راجع، ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الرابع، ص ٣٦٢.

[١٠] - سورة الملك، آية ٢٧.

[١١] - سورة يس، آية ٥٧.

[١٢] - راجع، الأزهري، **تهذيب اللغة**، الجزء الرابع، ص٢٢.

- **اصطلاحا:** تعرف بأنها" طلب أحد حقه بحضور الحاكم، ويقال للطالب مدعي وللمطلوب المدعى عليه".[١٣]

ثانيا- تعريف الدعوى الجزائية قانونا:

- **في الفقه:** اختلفت تعريفات فقهاء القانون للدعوى الجزائية، فالمشرع الفلسطيني لم يضع تعريفا لها كما فعلت بعض التشريعات[١٤]. ونورد من هذه التعريفات ما هو أكثر وضوحا ومنها بأنها" الدعوى التي تتولاها الجماعة – لجريمة ارتكبت – بواسطة من تنيبه عنها، وتهدف بها إلى معرفة المجرم لمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه.[١٥] أو هي "تلك الدعوى التي تباشر أمام المحاكم الجزائية بأنواع الجرائم الثلاث: جناية – جنحة – مخالفة".[١٦]

وعرفت أيضا بأنها "عبارة عن مجموعة الإجراءات التي يحددها القانون للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة أو أنها التجاء المجتمع عن طريق جهاز الاتهام الذي يمثله إلى القضاء للتحقيق في ارتكاب الجريمة وتقرير مسئولية مرتكبها وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي به".[١٧]

وعرفت أيضا بأنها" الدعوى التي يقيمها المجتمع ، لتطبيق العقاب على من ارتكب جريمة يحرمها القانون.[١٨] وعرفها البعض الآخر بأنها" مجموعة من الإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن وضع إجرامي معين".[١٩]

---

[١٣]– راجع، الرواشدة، محمد نصر، **إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي دراسة مقارنة**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (٢٠١٠) ص١٣٣.

[١٤] – جرادة، عبد القادر، مرجع سابق، ص٩٨.

[١٥]– راجع، المرصفاوي، حسن صادق، **أصول الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الأخيرة ، (١٩٨٢)، ص٢٥.

[١٦] – راجع، كمال، عمار، **تحريك الدعوى الجزائية، الجزائر**: مجلس قضاء برج بوعريرج، ص١.

[١٧] – راجع، الحلبي، محمد علي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، (١٩٩٦)، ص٣٣.

[١٨] – راجع، العنزي، فهد مطر، **الدعوى العمومية بين التوحيد والتقسيم في الكويت**، الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي، على الرابط: http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=1658. بحث منشور، بتاريخ ديسمبر ٢٠١٠.

[١٩] – راجع، نور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ١٣٧.

- **في القضاء:** "فهي قول مقبول في مجلس القضاء، يقصد به طلب حق له أو لمن يمثله".[٢٠]

ويستخلص من تلك التعريفات السابقة بأن الدعوى الجزائية تتلخص بأنها الوسيلة القانونية لتقرير الحق وصولا لاستيفائه بمعونة السلطة العامة، أو هي الالتجاء إلى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق.

ويرى الباحث أن أكثر التعريفات شمولا هي ما عرفت الدعوى الجزائية بأنها "عبارة عن مجموعة الإجراءات التي يحددها القانون للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة".

الفرع الثاني- طبيعة الدعوى الجزائية :

بعد التعرف على مفهوم الدعوى الجزائية، كان ينبغي أن يتم التعرف على طبيعتها من حيث السبب والموضوع والأطراف:

أولا- طبيعة الدعوى الجزائية الأصلية:

أ- **من حيث السبب،** فسبب الدعوى الجزائية يكمن في الفعل الإجرامي الذي أخل بأمن المجتمع وأضر بالمصلحة العامة.

ب-**من حيث الموضوع،** فالدعوى الجزائية تتعلق بحق الدولة في استيفاء حقها في العقاب.

ت- **من حيث الأطراف،** فطرفاها يتمثلان في الأول: المدعي، والمدعي هنا هو المجتمع الذي تمثله النيابة العامة التي تعتبر الخصم الأصلي في مواجهة الطرف الثاني: المدعى عليه وهو المسئول عن الجريمة" الفاعل الأصلي أو الشريك فيها"

إذا فالدعوى الجزائية تحمي المصلحة العامة في المجتمع لذلك فإنها تتعلق بالنظام العام، وبالتالي فإنه لا يجوز للنيابة تبعا لذلك أن تتنازل عنها بعد تحريكها، أو أن تتصالح مع المتهم قبل رفعها، وإذا تم رفعها فلا يجوز لها أن تسحبها، أو تتنازل عن طرق الطعن المقررة قانونا، وكذلك ليس لها أن تمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الجزائية من المحكمة المختصة.

وكذلك فإنه يمكن القول أن القاضي لا يتقيد بطلبات النيابة العامة، حيث يستطيع أن يحكم بعقوبة أشد مما طلبته الأخيرة. وفي كل ما ذكر من طبيعة الدعوى الجزائية فإنها تختلف عن طبيعة الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجنائية، من حيث السبب والموضوع والأطراف.[٢١]

---

[٢٠] – راجع، البدارين، محمد، **الدعوى بين الفقه والقانون**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (٢٠١٠)، ص٣٩.

[٢١] – راجع، الكرد، سالم أحمد، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، غزة: مكتبة القدس، الكتاب الأول، (٢٠٠٢)، ص٥٣.

ومن خلال ما سبق لا بد من توضيح طبيعة الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية على نفس وتيرة ما بيتم بيانه في الدعوى الجزائية.

ثانيا- طبيعة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية:

أ- **من حيث السبب،** فسبب الدعوى المدنية التبعية يتمثل بما رتبه الفعل الإجرامي من ضرر لحق بالمدعي بالحق الشخصي.

ب- **من حيث الموضوع،** فيتمثل موضوعها في تعويض المدعي عن الضرر الذي لحق به.

ت- **من حيث الأطراف،** فطرفاها يتمثلان في الأول: المدعي وهو شخص المتضرر، أما الثاني يتمثل في المدعى عليه وهو المسئول عن تعويض الضرر، وقد يكون وارثه أو المسئول مدنيا عن فعل الغير.

إذا فالدعوى المدنية التبعية لا تتعلق بالنظام العام، حيث يجوز للمدعي التنازل عنها أو التصالح بشأنها، وكذلك على عكس القاضي الجزائي فإن القاضي الناظر بالدعوى المدنية يلتزم بالطلبات التي يقدمها المدعي، إلى جانب عدم ارتباط الدعويين في المهل المقررة لسقوطها بمرور الزمن.[٢٢]

وبالرغم من الاختلاف بين الدعويين في أركانهما الثلاثة أي في السبب والموضوع والأطراف، إلا أنه يوجد بينها ارتباط ناتج عن تولدهما من نفس المشكاة وهو ذات الجريمة. ويظهر هذا الارتباط جليا بالنسبة إلى اختصاص المحكمة الجزائية ذاتها بالنظر في الدعويين، وكذلك أثر الأحكام الجزائية في الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء المدني.

فبالنسبة إلى قواعد الاختصاص فإنه يمكن إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية تبعا للدعوى الجزائية التي حركت، كذلك يمكن له إقامتها أمام المحكمة المدنية، لكن ملزمة بالتوقف عن النظر فيها طالما كانت الدعوى الجزائية مقامة ولم يفصل فيها بعد.[٢٣]

---

[٢٢] – راجع، جعفر، علي محمد، **مبادئ المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٩٩٤)، ص٢١.

[٢٣] – راجع، العيلة، عبد الحميد لطفي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩م**، الطبعة الأولى، (١٩٩٥)، ص٢٩.

الفرع الثالث– خصائص الدعوى الجزائية:

للدعوى الجزائية مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها، وسيتم ذكر أهمها على النحو الآتي:

أولا–العمومية: صفة العمومية أطلقت كخصيصة من خصائص الدعوى الجزائية، باعتبار الأخيرة ملك للدولة وحماية لسلطتها في الجزاء، وتهدف من ورائها تحقيق الصالح العام، إذا فمصدر هذه الصفة يكمن في غايتها وفي صفة صاحب الحق فيها" المتمثل بـ(النيابة العامة)، التي تباشر الدعوى باسم المجتمع،[٢٤] وهو ما قررته المادة رقم (١) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه" تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"[٢٥].

وبناء على ذلك فالنيابة العامة هي بمثابة الأمين على الدعوى الجزائية حماية لمصالح المجتمع الذي فوضها على تمثيله في الدفاع عنه ومعاقبة المجرم وفق القانون.[٢٦]

ثانيا– ذات طابع اجتماعي: باعتبار أنها ملك للمجتمع لحماية سلطته في العقاب، فهي تحرك وتباشر باسمه لتحقيق الصالح العام.[٢٧]

ثالثا– الحتمية: والحتمية هنا تتمثل في أن الدعوى الجزائية نتيجة حتمية لكل جريمة. وكذلك الجزاء المترتب على الفعل الإجرامي الذي لا يمكن توقيعه إلا عن طريق الدعوى الجزائية.[٢٨]

رابعا– ناجزة: كونها غير معلقة على شرط أو محددة بقيد، فتحريكها ومباشرتها يخضع لمبدأ حرية النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية، إلا أن كثير من التشريعات أقرت بوجوب مشاركة إرادة أخرى لتحريك الدعوى الجزائية، مما يغل يد النيابة العامة في تحريكها في مثل هذه الأحوال، لكن رغم وجود هذه الاستثناءات التي تقيد حريتها في تحريك الدعوى الجزائية، فإن ذلك لا يقدح في صفة (التنجيز)، فتقوم هذه الاستثناءات المتمثلة في الشكوى والإذن والطلب بدورها في تحريك الدعوى الجزائية، فيعود للنيابة العامة دورها الأصيل المنوط بها في مباشرة الدعوى الجزائية واستعمالها.[٢٩]

---

[٢٤] – راجع، جرادة، عبد القادر ، مرجع سابق، ص١٠١.

[٢٥] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، المادة رقم١.

[٢٦] – راجع، الحلبي، محمد علي، مرجع سابق، ص٣٤.

[٢٧] – راجع، نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص١٣٨.

[٢٨] – المرجع سابق، ص٣٧.

[٢٩] – راجع، الكرد، سالم أحمد، مرجع سابق، ص٥٨.

ولكن لا يجوز للنيابة العامة مع وجود هذه الاستثناءات أن تقوم بإجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية.[٣٠]

الفرع الرابع- أهداف الدعوى الجزائية:

إن غاية الدعوى الجزائية هي الوصول إلى حكم بات تنقضي به، وهذه الغاية تعطي الدعوى وحدتها وتجعل منها ظاهرة قانونية متماسكة[٣١]، وللدعوى الجزائية مجموعة من الأهداف المرجوة من تحريكها سيتم ذكرها بإيجاز على النحو الآتي:

١- قمع الفوضى والاضطراب الناتج عن وقوع الجريمة.

٢- كشف الحقيقة وترسيخ العدالة، وتطبيق القانون على الوجه الأمثل.

٣- مجازاة الجاني ومعاقبته على الجريمة التي اقترفها.

٤- إقرار سلطة الدولة في تنفيذ العقوبة.

٥- إقرار لسلطة النيابة العامة في التحقيق والاتهام.

٦- الدفاع عن المجتمع وحماية مصالحه.

٧- مكافحة الجريمة وتحقيق الردع.

٨- الوصول لحكم نهائي بات يتحقق فيه أهداف العقوبة.[٣٢]

٩- الكشف عن الحقيقة الواقعية في أمر الجرم الذي ارتكب ومدى نسبته إلى المتهم.[٣٣]

وبعد ذكر الأهداف السابقة للدعوى الجزائية، سيتم بيان مراحل تحريك الدعوى الجزائية للتعرف على أبرز مراحلها من خلال مطلب مستقل.

---

[٣٠] - **قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة رقم٤، الباب الأول، حيث تنص على أنه" لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناء على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة. ويجوز في الدعاوى التي قيد القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه التنازل عنها حتى يصدر في الدعوى حكم نهائي، وإذا تعدد المجني عليهم لا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميعهم، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعتبر تنازلا بحق الآخرين.

[٣١] - راجع، العيلة، عبد الحميد لطفي ، مرجع سابق، ص٣٣.

[٣٢] - راجع، الحلبي، محمد علي، مرجع سابق، ص٣٤.

[٣٣] - راجع، عبد المنعم، سليمان، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص١٥٨.

المطلب الثاني– مراحل الدعوى الجزائية:

إن الدعوى الجزائية هي عبارة عن حق الإنسان المتضرر من الجريمة في اللجوء إلى القضاء لفرض العقاب على المتهم مرتكب الجريمة، وإن تحريك هذه الدعوى من قبل النيابة العامة بصفتها ممثلة عن المجتمع هو بداية السير في إجراءاتها.[٣٤]فالادعاء من قبل المدعي لمحاكمة المدعى عليه– المتهم– وفرض العقاب عليه استنادا إلى القانون من خلال القضاء المختص هو ما يطلق عليه موضوع الدعوى الجزائية. واستنادا إلى ما سبق ذكره فإن الدعوى الجزائية تمر بثلاث مراحل، وهي:[٣٥]

الفرع الأول– مرحلة الاستدلال (التحقيق الأولي):

مرحلة الاستدلال هي المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات من خلال البحث والتحري والاستقصاء، وذلك من أجل الوصول إلى المعلومات التي تزيل الغموض عن الجريمة والكشف عن مكان وزمان وقوعها وكذلك ضبط الآثار الناتجة عنها وتحريزها والكشف عن مرتكبها وملاحقته والقبض عليه تمهيدا لتقديمه للعدالة. ويقوم بهذه المهمة مأمورو الضبط القضائي تحت إشراف النيابة العامة، وقد تمتد هذه المرحلة إلى المراحل التي تليها لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى لاستجلاء بعض أوجه الغموض التي تكتنفها وهي من أهم مراحل الإجراءات الجزائية والتي تستند بقية المراحل إلى ما تم الوصول إليه من خلالها[٣٦]. وينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م على هذه المرحلة بقوله" يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه، ويتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، مع خضوعهم لمراقبة النائب العام فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وفي حال مخالفتهم لواجباتهم أو تقصيرهم في عملهم له أن يطالب الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم، ولا يمنع ذلك من مسائلتهم جزائيا.[٣٧]

وبعض الفقهاء اعتبروا أن مرحلة الاستدلال تبدأ من أول إجراء تحرك بها الدعوى الجزائية عندما يباشر مأمورو الضبط القضائي أعمالهم.[٣٨]

---

[٣٤] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، الباب الأول، المادة رقم١و٢.

[٣٥] – راجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع السابق، ص٩٥.

[٣٦] –راجع، الحلبي، محمد علي، مرجع سابق، ص١٣.

[٣٧] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، الباب الثاني، المادة ١٩و٢٠.

[٣٨] – راجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص٩٥.

ويُرى أن أعمال الاستدلال لا تعد من إجراءات الدعوى الجزائية، وبالتالي فإن القيام بها لا يعد تحريكا للدعوى الجزائية، فهي إجراءات سابقة على تحريك الدعوى الجزائية.[٣٩] وهذا الذي يميل إليه الباحث باعتباره هو المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، ونستند في رأينا إلى ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة٢٠٠١م بأنه" لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناء على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة".[٤٠]

ويستفاد من النص السابق ما سبق بيانه وتأييده برأي الباحث، كون الشكوى والطلب والإذن تعتبر قيود ترد على تحريك الدعوى الجزائية، فلا يمكنها القيام بإجراءات التحقيق أو رفع الدعوى مباشرة إلى القضاء إلا بعد تقديم واحدة من الاستثناءات المذكورة. ومن الملاحظ أن النص السابق قد استبعد أعمال الاستدلال، حيث أن المحظور على النيابة العامة يقتصر على إجراءات التحقيق ورفع الدعوى وهذا يعني انه يجوز القيام بأعمال الاستدلال إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تحرك بشكوى أو إذن أو طلب والسبب في ذلك أن أعمال الاستدلال ليست من إجراءات الدعوى الجزائية ولا تعتبر تحريكا لها.[٤١]

الفرع الثاني- مرحلة التحقيق الابتدائي:

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة هامة من مراحل الدعوى الجزائية، فهو تهدف إلى معرفة حقيقة حادث معين، ابتغاء مؤاخذة فاعله على ما جنت يداه، يقوم به من يمثل المجتمع وذلك من خلال جميع الوسائل المشروعة التي توصلها إلى الاهتداء إلى الجاني ومجازاته، والمتهم يعمل كل ما بوسعه من الطرق في سبيل الوصول إلى البراءة.

ومن الجدير ذكره أن تعريفات التحقيق الابتدائي تعددت بها كتب الفقهاء سيتم ذكر أهمها وأكثرها وضوحا وإلماما بعناصره بأنه" مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية تختص به سلطة التحقيق للكشف عن حقيقة الأمر في واقعة محددة، والتنقيب عن مختلف الأدلة الواقعية والقانونية التي تساعد في معرفة صلاحية عرض أمرها على القضاء من عدمه".[٤٢]

---

[٣٩] – راجع، الوليد، ساهر إبراهيم، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، غزة: جامعة الأزهر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، (٢٠٠٨)، ص٨٧.

[٤٠] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة رقم١/٤.

[٤١] – راجع، الوليد، ساهر، إبراهيم، مرجع سابق، ص٨٧.

[٤٢] – راجع، جرادة، عبد القادر، مرجع سابق، ص٣٦٨وما بعدها.

أولا- السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية:

تتولى النيابة العامة صاحبة سلطتي التحقيق والاتهام مهام القيام بهذه المرحلة، من خلال استجواب المتهم[٤٣] وضبط الأسلحة المستعملة وكذا أي أدوات استخدمت في ارتكاب الجريمة، وتفتيش مسكنه عن أي أشياء تفيد التحقيق وضبط الأوراق والأشياء التي تؤيد التهمة وتحريزها وتنظيم محضر بها، واستدعاء الشهود وسماع أقوالهم، كما تقوم النيابة العامة بإصدار مذكرات الحضور والإحضار للمتهم بهدف القبض عليه وتوقيفه حسب الأصول القانونية.[٤٤]

ومن المعلوم أن النيابة العامة هي السلطة المختصة في إجراء التحقيق الابتدائي خاصة ما يتعلق بالاستجواب في مواد الجنايات حصرا، والجنح التي ترى الاستجواب فيها،[٤٥] ويمكن لها أن تفوض مأموري الضبط القضائي في جرائم الجنح فقط، وبالتالي لا يجوز لها أن تفوض مأموري الضبط القضائي في مواد الجنايات ، حيث لا يجوز لها أن تفوض به تفويضا عاما به، حيث يتمتع المفوض بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة وذلك بحدود ما فوض به كتابيا وبشكل صريح[٤٦]، على أن تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة دون إبطاء أو تقصير،[٤٧] ومن خلال إتباع كافة الإجراءات اللازمة لإتمام مرحلة التحقيق الابتدائي على الوجه الأمثل وصولا للاتهام من خلال إصدار النيابة العامة لائحة اتهام تقدمها للمحكمة المختصة بنظر القضية تمهيدا لمرحلة المحاكمة، مرورا بالاستجواب.[٤٨]

---

[٤٣] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، الباب الأول، المادة ٨، التي تنص على أن" كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهما".

[٤٤] – راجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص٩٦.

[٤٥] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، الباب الثالث، الفصل الأول، المادة رقم٩٥.

[٤٦] – راجع، السلطة الوطنية الفلسطينية، **التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني**، القسم الجزائي، رقم ١ لسنة ٢٠٠٦، من المادة رقم(١٧٥-١٨١).

[٤٧] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، الباب الثالث، الفصل الأول، من المادة رقم (٥٥-٩٣).

[٤٨] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، الباب الثالث، الفصل الأول، المادة ٩٤، التي عرفت الاستجواب بأنه" مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات، ومطالبته بالإجابة عليها".

ثانيا- أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي:

١- التحضير للدعوى الجزائية، وتحديد مدى فاعليتها للنظر أمام القضاء.

٢- تأكيد التوازن المنشود بين حق الدولة في الجزاء وحق المتهم في عدم المساس بحريته الفردية وكفالة حقه في الدفاع.

٣- إحالة القضايا للمحكمة المختصة بعد توافر الأدلة القائمة على سند قوي من الوقائع والقانون، حتى لا يتم إشغال القضاء بدعاوى كيدية من شأنها وضع الأبرياء في قفص الاتهام، وهو ما تتأذى بع العدالة القضائية.

٤- إعطاء الوقائع وصفها القانوني السليم، وهذا يساعد على معرفة مدى مسئولية الفاعل عنها والجهة المختصة بمحاكمته.[٤٩]

الفرع الثالث- مرحلة التحقيق النهائي(المحاكمة):

تحتوي هذه المرحلة جميع الإجراءات التي تباشر أمام القضاء منذ دخول الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة بإجراء الاتهام حتى يصدر حكم بات فيها، من خلال مرور الدعوى أمام المحاكم المختصة بالنظر سواء كانت محاكم درجة أولى أو الاستئناف أو النقض.

وخلال تلك المحاكمة للمتهم فإن المحكمة تجري تحقيقا يطلق عليه (التحقيق النهائي)، والذي لا يخرج عن كونه نشاط لمراقبة التحقيقات السابقة، وتجري محاكمة المتهم بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك لاعتبارات المحافظة على النظام العام.[٥٠]

وتقوم المحكمة بكافة إجراءات التحقيق النهائي (المحاكمة) تمهيدا للنطق بالحكم، بداية من تبليغ الأوراق القضائية وهو ما يعرف بإعلان الخصوم و حفظ النظام في الجلسة وإدارتها لضمان حسن سيرها وكذلك سماع البينات من ممثل النيابة العامة والمتهم أو وكيله وسماع الشهود والخبراء والاطلاع على كافة التقارير الفنية اللازمة التي تساعد على تكوين فكرة القاضي وعقيدته استعدادا للحكم.[٥١]

---

[٤٩] - راجع، جرادة، عبد القادر، مرجع سابق، ص٣٦٩و٣٧٠.

[٥٠] - راجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص٩٦و٩٧.

[٥١] - **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، ، الكتاب الثاني، الباب الأول، المادة رقم ١٦٣ حتى المادة٢٨٣، و**التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٦**، المادة رقم ٦٥٣ وحتى المادة ٧٧١، من ص١٣٣- ١٥٢.

- القواعد العامة التي تقوم عليها مرحلة التحقيق النهائي:

وللتحقيق النهائي قواعد عامة واجبة الاحترام نذكرها كي يتمكن من التعرف عليها وهي تتمثل بـ:

١- **علنية المحاكمة**، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

٢- **شفاهة المحاكمة**، لكي يتمكن القاضي من تكوين قناعته وعقيدته مما جرى أمامه من مناقشة، دون الاكتفاء بأوراق التحقيق الابتدائي، ومحاضر الضبط.

٣- **المواجهة بين الخصوم**، وذلك من خلال مناقشة منظمة تجري بين أطراف الدعوى الجزائية ويديرها رئيس الجلسة، ويبني حكمها على خلاصتها، وذلك بعد تمكين الفرقاء من الاطلاع على ملف الدعوى لدراسة التهمة والأدلة الواردة فيه ولإعداد المدافعات والطلبات.

٤- **تدوين التحقيق**، من خلال تحرير محضر تثبت فيه جميع إجراءات المحاكمة من استجواب أو مناقشة أو اعتراضات تثار أثناء المحاكمة، وذلك لتكوين صورة واضحة لما يتم في الجلسة.

٥- **تقييد المحكمة بحدود الدعوى**، سواء أكانت حدود شخصية وموضوعية، فيجب على المحكمة أن تقضي في نطاق هذه الدعوى لاعتبار الحكم صحيحا، أما إذا قضت خارج هذا النطاق فيكون قضاؤها باطلا.[٥٢]

---

[٥٢] - راجع، العيلة، عبد الحميد لطفي، مرجع سابق، ص٢٥١حتى ص٢٦٥. وراجع، **التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٦**، و**قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، الكتاب الثاني الباب الأول (المحاكمة).

المبحث الثاني- انقضاء الدعوى الجزائية:

يقصد بانقضاء الدعوى الجزائية استحالة دخولها في حوزة القضاء أو استحالة استمرارها في حوزته. وهناك أسباب كثيرة تنقضي بها الدعوى الجزائية قبل دخولها في حوزة القضاء، أو قبل صدور الحكم البات فيها، هذه الأسباب بعضها عام مثل العفو العام، وفاة المتهم، التقادم، صدور حكم بات فيها أو إلغاء القانون الذي يجرم الفعل[٥٣]. وأخرى خاصة وتلك التي قصد بها المشرع بالنص" أية أسباب أخرى ينص عليها القانون"، وهي أسباب بديلة عن الدعوى الجزائية تتمثل في التصالح مع المتهم والأمر الجنائي والشكوى والتنازل عنها، وغيرها من الأسباب التي سيتم شرحها بالتفصيل في الفصول الثلاثة اللاحقة من هذه الدراسة، وذلك نظرا لأن السياسة الجزائية الحديثة بدأت تتجه نحو التخلص من عقوبة السجن، والبحث عن بدائل تكون لها نتيجة فعالة ومرضية لانقضاء الدعوى الجزائية وتحقيق العدالة الجنائية. ولكن سيقتصر الحديث عن الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية في هذا المبحث، وذلك من خلال خمسة مطالب. وذلك وفقا لما حددته المادة (٩) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تنقضي الدعوى الجزائية في إحدى الحالات الآتية": (وفاة المتهم، العفو العام، التقادم، الحكم البات، إلغاء القانون الذي يجرم الفعل).[٥٤]

المطلب الأول- وفاة المتهم:

تعد وفاة المتهم من أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، وقد تقع الوفاة بعد وقوع الجريمة وقبل اتخاذ أي إجراء فيها، وقد تقع بعد البدء في مباشرة التحقيق، وقد تكون بعد رفع الدعوى الجزائية وقبل صدور أي حكم فيها، كما أن المتهم قد يموت بعد صدور حكم في الدعوى لم يصبح باتا بعد، أو بعد صدور حكم بات ولكن قبل تنفيذه.[٥٥] وهذا ما سيتم بيانه.

إن مبدأ شخصية العقوبة يمنع ملاحقة الجاني المتوفى، كونه من الطبيعي أن تنقضي الدعوى الجزائية بوفاته، وحسب هذا المبدأ فإنه يستحيل محاكمة ورثته ومجازاتهم عن جريمة جنائية لم يقترفوها، بل أن هذا مبدأ أصيل قرره الله عز وجل في محاسبة خلقه عما اقترفت أنفسهم فقط من أوزار، فقال ﷻ"﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٥٦]".وقوله "﴿ كل نفس بما كسبت رهينة﴾.[٥٧]"

---

[٥٣] – **قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩**، المادة ٣٣٦، حيث حددت أسباب انقضاء الدعوى الجزائية بأنها" التقادم والوفاة والعفو الشامل وإسقاط المتضرر حقه الشخصي والحكم البات".

[٥٤] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١**، الفصل الثاني، المادة رقم ٩.

[٥٥] – راجع، العيلة، عبد الحميد لطفي، مرجع سابق، ص٨٧.

[٥٦] – سورة الزمر، آية رقم٧.

[٥٧] – سورة المدثر، آية رقم ٣٨.

لقد كانت التشريعات القديمة تجعل الميت أهلا للمسئولية الجزائية، على خلاف ما انتهجته التشريعات الجزائية الحديثة .

وإذا حدث وتم وفاة المتهم قبل رفع الدعوى الجزائية عليه، عندها يجب على النيابة العامة أن تصدر أمرا بالحفظ، ولكن إن حدثت بعد رفعها دون أن يصدر القضاء حكمه فيها، فعندها على المحكمة المختصة أن تقضي بانقضاء الدعوى الجزائية وتبادر بشطب القضية من جدول القضايا، لانعدام غايتها. أما إن حدثت الوفاة بعد صدور الحكم وقبل أن يصبح باتا، كما لو حدثت خلال مدة الطعن فيه بالاعتراض أو بالاستئناف أو بالنقض، فإن الحكم يمحى بسقوط العقوبة، فيعد منعدما ولا ينفذ ما قضى به من جزاء، ومن الجدير ذكره أنه سواء أكانت النيابة العامة أم ورثة المتهم، فإنهما لا يستطيعان أن يتقدما بالطعن في الحكم، حتى ولو ارتأى الأخير أن هناك مصلحة معنوية قد تترتب عن إلغاء الحكم الذي أدان مورثهم. وإذا توفي المتهم بعد تقديم الطعن سواء أكان تقديمه من النيابة العامة أو منه، فإن المحكمة تمتنع أن تستمر في النظر بالطعن المقدم، لأنه قد أصبح معدما. والحالة الأخيرة أن تحدث الوفاة بعد صدور الحكم البات في الدعوى، وقبل تنفيذ العقوبة ، فالأمر هنا يتعلق بسقوط العقوبة المحكوم بها لا الدعوى، كون الدعوى قد سقطت بمجرد صدور الحكم البات.[٥٨]

- تأثير وفاة المتهم على الشركاء في الجريمة؟؟!

إذا حدث وأن توفي المتهم وكان هو أحد الشركاء أو الفاعل الأصلي في الجريمة، فالقاعدة هنا أن الدعوى تسقط في حقه فقط، أما الآخرين فتبقى ضدهم قائمة، فلا أثر لوفاة المتهم بالنسبة إلى الشريك[٥٩].

---

[٥٨] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١**، الكتاب الأول، الفصل الثاني، فيما يتعلق بانقضاء الدعوى الجزائية. راجع، جرادة، عبد القادر، مرجع سابق، ص ٢١٨

[٥٩] – راجع، المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص١٩٦.

المطلب الثاني- العفو العام:

تنص المادة (٢/٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "أن الدعوى الجزائية تنقضي في حالة العفو العام".[٦٠]والعفو العام يمكن تعريفه بأنه" إسدال السلطة العامة ستار النسيان على بعض الجرائم، حيث يمحو العفو العام الجريمة وبالتالي يلغي الدعاوى والأحكام التي نشأت عنها".[٦١]

والقانون الفلسطيني الأساسي نص على حالة العفو بنوعيه الخاص والعام بنصه" لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون".[٦٢]

فالعفو العام يزيل عن الفعل صفته الإجرامية ويمحو كل النتائج التي يرتبها القانون عليها، وانقضاء الدعوى الجزائية بالعفو العام عن الجريمة يعد من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وفي أي حالة كانت عليه الدعوى،[٦٣] والعفو العام لا يمنع من مصادرة الأشياء الممنوعة المضبوطة في الجريمة.[٦٤]

كذلك فإن العفو العام لا يصدر إلا بقانون ويتحدد أثره بالحدود الواردة في القانون، فهو يسقط الجريمة وما يترتب عليها من آثار جنائية. ولذلك فإن نطاقه فقط ينحصر بالدعوى الجزائية فيسقطها وتنقضي بصدوره، أما الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية فلا تتأثر بالعفو العام، فسقوط وانقضاء الدعوى الجزائية بالعفو العام لا يرتب سقوط الدعوى المدنية. ما لم ينص

---

[٦٠] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة ٢/٩.

[٦١] – راجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص٩٩.

[٦٢] – راجع، السلطة الوطنية الفلسطينية، **القانون الفلسطيني الأساس المعدل لسنة ٢٠٠٣**. الوقائع الفلسطينية: العدد الممتاز.٢٠٠٣/٣/١٩م، الباب الثالث، المادة (٤٢) ومن الجدير ذكره أن هذه المادة أحدثت ضجة خلافية قانونية بين فقهاء القانون الفلسطيني، ومنشأ الخلاف يكمن بأنه" هل يعتبر حق منح العفو الخاص حق أصيل لرئيس السلطة، أم أن أنه حق تشريعي أصيل تمتلكه السلطة التشريعية في البلاد، وبالتالي منح هذا الحق لرئيس السلطة" التنفيذية" في البلاد فيه تعد واضح على اختصاصات السلطة التشريعية، وتهجم صارخ وفاضح بحق مبدأ الفصل بين السلطات؟!.

[٦٣] – راجع، العيلة، عبد الحميد لطفي، مرجع سابق، ص٨٩.

[٦٤] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة ١٠، حيث تنص على أنه" انقضاء الدعوى الجزائية لا يحول دون مصادرة المواد المضبوطة . وللمتضرر من الجريمة المطالبة برد المواد المضبوطة التي لا تعد حيازتها جريمة ما لم ينقض هذا الحق طبقا للقانون.

قانون العفو على سقوطها أيضا مع تضمن النص على تعويض المتضرر من الجريمة حفظا للحق المدني.[٦٥]

وطبيعة العفو تظهر من دلالة اللفظ، الذي يدل على الصفح، والصفح لا يكون إلا على ذنب قد اقترف، والصفح فيه يكون من ممثل المجتمع وهو السلطة التشريعية (البرلمان) عن حقه في محاكمة الجاني، والغاية منه هي التهدئة الاجتماعية ، رغبة في تهيئة المجتمع لكي يمضي في مرحلة جديدة من حياته.

ويقتصر أثر العفو من الناحية الزمنية على الدعاوى الناشئة عن الجريمة أو الجرائم التي ارتكبت قبل صدور قانون العفو إلا إذا نص فيه على موعد آخر. وسقوط الدعوى الجزائية بالعفو العام أمر يتعلق بالنظام العام، فلا يملك المتهم أن يطالب باستمرار نظرها أمام القضاء لإثبات براءته، كما أن أثره يشمل كافة مرتكبي الفعل والمساهمين فيه، وذلك خلاف العفو الخاص الذي لا يستفيد منه إلا من توافرت لديه شروطه، وكذلك خلاف الوفاة الذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بحق المتوفى فقط لا غير، وعلى أية حال فإنه يجب أن تقضي المحكمة به من تلقاء نفسها.[٦٦]

المطلب الثالث– التقادم:

يعرف الفقه تقادم الدعوى الجزائية بأنه" مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية".[٦٧]

وقانون الإجراءات الجزائية قد اعتبر التقادم أحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، فينص على أنه" تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، على أن تحتسب مدة التقادم في جميع الحالات، اعتبارا من تاريخ آخر إجراء تم فيها، ولا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية في جرائم الموظفين العموميين إلا من تاريخ اكتشاف الجريمة أو انتهاء الخدمة أو زوال الصفة".[٦٨]

---

[٦٥] – راجع، مصطفى، محمود محمود، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مصر: مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، (١٩٧٠)، ص١٣٣.

[٦٦] – راجع، جرادة، عبد القادر ، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

[٦٧] – راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ١٥٠.

[٦٨] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة ١٢.

ومن الجدير ذكره أن مدة التقادم تنقطع باتخاذ أي إجراء سواء كان جمع استدلال أو تحقيق أو اتهام أو محاكمة، إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا اخطر بها بشكل رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء.[٦٩]

وإن انقطاع المدة[٧٠] بالنسبة لأحد المتهمين يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للمتهمين الآخرين، ولو لم تكن اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.[٧١]ولا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى لأي سبب كان.[٧٢]

ومن الملاحظ من خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يلاحظ أنها حددت المدد التي ينقضي بمرورها الحق في الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني، بشرط أن لا تجر ملاحقات أو تحقيقات بشأنها، فكل من الملاحقة أو التحقيق في شأن جريمة من الجرائم تعد قاطعة لمدد التقادم،[٧٣].

وعلة التقادم أن من شأن فوات مدة طويلةنسبياً على ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ إجراء من إجراءاتها ما يعنى أن الجريمة قد طواها النسيان ومحيت من ذاكرة الناس،فضلاً عن أنه يبرر التقادم اعتبارات الاستقرار والرغبة في إفساح باب التوبة للمتهم، وعدم إثارة الأحقاد التي خلفتها الجريمة ، وألا يكون سيف الاتهاممهدداً المتهم رغم فوات هذه المدة.[٧٤]

---

[٦٩] – **التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني، رقم ١ لسنة٢٠٠٦م**، المادة ٧٤٣.

[٧٠] – يقصد بانقطاع مدة التقادم "هو حدوث أي إجراء يمحو المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة، فلا تضاف إليها المدة السابقة التي مضت قبله". وبذلك يختلف انقطاع التقادم عن وقفه، ذلك أن وقف التقادم يعني عدم احتساب مدة معينة يعرض فيها سبب معين يحدده القانون، فإذا زال ذلك السبب فإن المدة التي تمضي بعد زواله تضاف وتكمل المدة التي سرت قبل حصوله.

[٧١] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة ١٤.

[٧٢] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة ١٥. **والتعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم ١ لسنة٢٠٠٦م**، المادة ٧٤٥.

[٧٣] – راجع، العيلة، لطفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٨٦.

[٧٤] – راجع، شمس الدين، أشرف توفيق، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مصر: جامعة بنها، الجزء الأول، (٢٠١٢)، ص٩٨.

- **شروط الإجراء القاطع للتقادم:**

١- **أن يكون صادرا ممن يملك قانونا سلطة الادعاء أو التحقيق أو المحاكمة:** وبالتالي فإن صدوره من جهة إدارية، أو عن المحكمة المدنية الناظرة في دعوى التعويض، يجعله غير قاطع للتقادم.

٢- **أن يكون قضائيا لا إداريا:** فقرار المحكمة بتأجيل المحاكمة إلى جلسة قادمة يعد قاطعا للتقادم إذا صدر في حضور الخصوم أو بناء على طلب بعضهم، أو صدر في حال تغيب المتهم بالرغم من تبليغه، أما إذا صدر في غير هذه الأحوال فإنه يعد إداريا وليس قضائيا.

٣- **أن يكون الإجراء صحيحا في ذاته من حيث الشكل:** أي من السلطة صاحبة الاختصاص وشكله مستوفيا لما تتطلبه القانون، ومثالا على ذلك: صدور تبليغ بالحضور من غير صاحب اختصاص يعد باطلا، وبالتالي لا ينتج أثره في قطع مدة التقادم.[٧٥]

- **الآثار المترتبة عن التقادم على الدعوى الجزائية:**

يترتب على مضي المدة التي حددها القانون لتقادم الدعوى الجزائية انقضاء هذه الدعوى بحيث لا يجوز تحريكها من النيابة العامة أو غيرها، وإن كانت قد حركت فعلى الأخيرة أن تصدر قرارا بحفظ الدعوى، وإذا كانت قد رفعت أمام القضاء للحكم فيتعين على المحكمة أن تحكم بانقضائها.[٧٦]

يرى الباحث أن انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم أوجبه القانون الإجرائي الجزائي، لكن ينبغي العمل على تنظيمه وضبطه صونا لحقوق الأشخاص، ومنعا لضياعها وتفتتها لسبب قد يكون للسلطات المختصة دور فيه، من خلال الإهمال أو التباطؤ أو التقصير في متابعة الملفات، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية وسقوطها بالتقادم، وكذلك ما تتضمن من حقوق ومصالح، وبالتالي فإن الباحث يميل إلى تحديد الجرائم التي يمكن أن تتقضي بالتقادم وقصرها على المخالفات وبعض الجنح (البسيطة). وذلك من خلال تضمين نصا خاصا بذلك في قانون الإجراءات الجزائية، يتم الاستناد في ذلك إلى سند قوي، وهو نص واضح وصريح في القانون الفلسطيني الأساس المعدل لسنة ٢٠٠٣م، حيث تنص المادة ٤٢ منه على أنه" كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساس أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها

---

[٧٥] – راجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص١٠٥.

[٧٦] – راجع، الوليد، ساهر إبراهيم، مرجع سابق، ص١٥٤.

بالتقـادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر".[٧٧] وهذا النص الدستوري يعالج المسألة برمتها.

المطلب الرابع– الحكم البات:

يعد الحكم البات من الأسباب الهامة التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، وهذا ما قررته المادة (٥/٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.[٧٨] حيث أنه عند صدور الحكم في موضوع الدعوى الجزائية، وبعد الطعن فيه بطرق الطعن العادية، وطريق الطعن بالنقض في خلال مدة معينة أو بعد مضيها دون طعن يذكر، فإنه يصبح حكما باتا، وتسقط به الدعوى الجزائية، وبالتالي لا يمكن إثارتها أمام القضاء من جديد. وهو ما يعرف بـ(قوة الأمر المقضي به)، أي أن الحكم البات حجة على الكافة بالنسبة للمتهم والواقعة التي صدر فيها، فأصبح عنوانا للحقيقة.[٧٩]

ولكن لا بد من التعرف على علة وصف الحكم البات بالقوة وأثره الفوري في انقضاء الدعوى الجزائية. نجيب على ذلك من خلال عدة اعتبارات أهمها:

أولا– تحقيق الاستقرار القانوني، من خلال وضع حد للمنازعة أمام القضاء، وتحقيق الأمن للخصوم من خلال تجنيبهم خطر المحاكمة.

ثانيا– التخفيف من العبء الملقى على عاتق القضاء، من خلال توفير الوقت والجهد في مسائل انتهى البحث في شأنها.

ثالثا– ضرورة الاحترام الواجب للسلطة القضائية، من خلال تجنب تضارب الأحكام وتهيئة ما ينبغي لها من الثبات والاستقرار.[٨٠] لكن هنا بدر استفسار آخر، حتى يتمكن هذا الشخص من الدفع بقوة الأمر المقضي به، فما هي الشروط التي يجب أن تتوافر في ذلك الحكم لينال الحجية القاطعة التي ترتب انقضاء الدعوى الجزائية؟؟

---

[٧٧] – **القانون الفلسطيني الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣**، المادة رقم ٤٢.

[٧٨] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة ٥/٩.

[٧٩] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة ٣٨٨–٣٩٢.

[٨٠] – إنه وبناء على هذه القاعدة إذا رفعت الدعوى على شخص لأجل جريمة سبق أن عرضت على القضاء، ففصل فيها بحكم بات، فإن هذا الشخص يستطيع أن يدفع بعدم قبول الدعوى استنادا إلى سبق الفصل فيها، أي حيازته لقوة الأمر المقضي به. راجع، جرادة، عبد القادر ، مرجع سابق، ص ٢٥١و٢٥٢.

١- الحكم الجزائي البات الفاصل في الموضوع:

أ- **أن يكون الحكم جزائيا:** أي صادرا بشأن دعوى جزائية، وبالتالي فإن القرار التأديبي الصادر بمجازاة موظف، لا يعد حكما جزائيا وبالتالي لا يحول دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجزائية.

ب- أن يكون الحكم الجزائي باتا: أي استنفذ كافة طرق الطعن أو فوات مواعيده دون تقديم طعن، أو في حال سقوط العقوبة بالتقادم في الحكم الغيابي.[٨١]

ت- أن يكون الحكم الجزائي البات فاصلا في الموضوع: لكي يحوز الحكم صفة قوة الشيء المقضي به فلا بد أن يكون فاصلا في الموضوع كله أو بعضه، وذلك لأن الأحكام الغير فاصلة في الموضوع كالأحكام التمهيدية والتحضيرية أو الصادرة من الدفوع الفرعية لا يكون من شأنها انقضاء الدعوى الجزائية.

٢- **وحدة الواقعة:** حيث يقتصر الحكم الجزائي على الوقائع التي فصل فيها دون غيرها، أما إذا كانت الواقعة التي صدر الحكم بشأنها مستقلة عن الواقعة المرفوعة عنها الدعوى فلا يكون مقبولا التمسك بهذا الدفع.

٣- **وحدة المتهمين:** حيث لا يمكن بناء على ذلك أن يتم رفع دعوى جديدة على نفس المتهم وعن ذات الواقعة، ولكن هذا الأمر يختلف تماما إذا وجد متهم أخر في نفس الواقعة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.[٨٢]

ولذلك فالحكم البات يعد ضمانة للأفراد في مواجهة تعسف سلطات الدولة، والدفع به يوجب على المحكمة تحقيقه والرد عليهقبولاً أو رفضاً ؛ وإلا كان حكمهاباطلاً[٨٣].

---

[٨١] - راجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص١١٠.

[٨٢] - راجع، الوليد، ساهر إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٥٦ وما بعدها.

[٨٣] - راجع، شمس الدين، أشرف توفيق، مرجع سابق، ص١١٢.

المطلب الخامس– إلغاء القانون الذي يجرم الفعل:

يعد إلغاء القانون الذي يجرم الفعل من الأسباب الهامة التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، وهذا ما قررته المادة (١/٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.[٨٤] وينبغي أن نوضح أن القانون الروماني لم يعرف مبدأ عدم رجعية القواعد التجريمية، بينما عرفته الشريعة الإسلامية الغراء،[٨٥] وذلك يتضح من قول الله عز وجل"﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾".[٨٦]

لم يهتم الفقه القانوني به إلا بعد ظهوره في إعلانات حقوق الإنسان الصادرة عن الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، ثم تم النص عليه في قانون العقوبات الفرنسي عام ١٧٩١م.[٨٧]

وبناء على هذا المبدأ:إذا ارتكب المتهم الجاني فعلا جرمياً يعاقب عليه القانون، ثم صدر قانون جديد من شأنه إلغاء الصفة الجرمية عن فعله الصادر عنه، فإن النتيجة الحتمية هي انقضاء الدعوى الجزائية، والعلة هنا أن المشرع يرى أنه لا جدوى من تجريم الفعل المذكور ومعاقبة المتهم مرتكب ذلك الفعل الإجرامي الذي أصبح مباحا. فالأصل في الأشياء الإباحة ما لم يوجد نص تجريم، وهذا ما يتفق تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء.[٨٨]

---

[٨٤] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة ١/٩.

[٨٥] – راجع، جرادة، عبد القادر، مرجع سابق، ص٢٦٤.

[٨٦] – سورة الإسراء، آية ١٥.

[٨٧] – راجع، جرادة، عبد القادر ، مرجع سابق، ص٢٦٤

[٨٨] – راجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص٩٩.

المبحث الثالث– طبيعة ودوافع اللجوء لبدائل الدعوى الجزائية:

إن جوهر ما تقوم عليه بدائل الدعوى الجزائية أنها تتمثل بإعطاء أطراف الدعوى الجزائية سواء كان المتهم أو المجني عليه وبمشاركة المجتمع دور أكبر في إنهاء الدعوى الجزائية والسيطرة على مجرياتها لتحقيق العدالة الجنائية، وذلك بدافع تحقيق العدالة الجنائية والحد من أزمة تلك العدالة، من خلال القضاء على مسبباتها، وسيتم بيان ذلك من خلال مطلبين، وهما:

المطلب الأول– طبيعة بدائل الدعوى الجزائية:

تعد الدعوى الجزائية مجموعة من القواعد والإجراءات التي تباشرها الدولة ممثلة في النيابة العامة – كقاعدة عامة – في ملاحقة مرتكب الجريمة، وتقديمه للقضاء لتوقيع الجزاء الجنائي عليه منذ اللحظة التي تقع فيها الجريمة، ولا يتوقف وجودها على مباشرة أي إجراء فيها ، فتعد الدعوى الجزائية من ناحية ملك للدولة، ومن ناحية أخرى تعد دعوى ناجزة تتولى النيابة العامة تحقيقها ورفعها إلى القضاء ومباشرتها أمامه تحقيقا للعدالة، ولكن هذه العدالة لاقت عبر الأزمنة أزمة كبيرة أفقدت كثيرا من الأشخاص الأمل في تحقيقها من خلال السير الطويل في إجراءات الدعوى الجزائية، وكذلك أزمة العقوبة وعجزها الكبير عن تحقيق أهدافها المنشودة وعلى رأسها تحقيق العدالة، إلى جانب العبء الثقيل على أجهزة القضاء بسبب تزايد الظاهرة الإجرامية، التي يعقبها تأجيل الجلسات تارة وحفظ الدعاوى تارة أخرى ، فكانت المحصلة الحتمية عدم شعور الكثير من أفراد المجتمع بالرضا، ومن الجدير ذكره أن ذلك ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة الأصيلة التي تهدف لتحقيق مبدأ العدل في المجتمعات واقعا ، إلى جانب ترسيخ معاني الصلح، لكل ذلك كان لا بد من البحث عن بدائل تحقق المنال وتبلغ المرام، بما ينهي الدعوى الجزائية عبر إجراءات مختصرة ومبسطة مع التأكيد على أنها تعتبر وسائل مساعدة للدعوى الجزائية لتحقيق أهدافها، التي من أهمها تحقيق العدالة، فهي ليست لاغية لها أو ناسخة لدورها بل هي مؤكدة وداعمة لدورها في تحقيق العدالة الجنائية، من خلال الإيجاز من إجراءاتها وبما يكفل حقوق المتقاضين، وبما لا يضر بالمصلحة العامة وحق الدولة بتحريك الدعوى الجزائية بالإضافة إلى حقها في العقاب، وذلك من خلال بدائـــل ووسائل تقوم على الرضائية، وهو ما يعرف بالعدالة الرضائية.[٨٩]

[٨٩] – راجع، الفيل، علي عدنان. **بدائل إجراءات الدعوى الجزائية**، العراق: جامعة الموصل، ص٦.

المطلب الثاني- دوافع اللجوء لبدائل الدعوى الجزائية:

شهد العالم حركة فقهية وتشريعية لتنظيم الوسائل البديلة للدعوى الجزائية من خلال إيجاد إطار ملائم يضمن لهذه الوسائل تقنينها ثم تطبيقها، لتكون بذلك أداة فاعلة ومؤثرة لتحقيق وترسيخ العدالة وصونا للحقوق وحماية للحريات وهذه أسمى المبادئ التي جاءت بها القوانين الحديثة .

وينبغي لنا كذلك توضيح أن هذه البدائل ما كانت لتكون إلا لتدعيم فعالية الجهاز القضائي في حسم كثير من القضايا المعروضة على منصة القضاء، فإذا كانت ممارسة الدعوى الجزائية تقتضي المرور بمراحلها الإجرائية من خلال التحقيق والاتهام والمحاكمة، فإنه حق الدولة في العقاب لا يتم إلا عبر الدعوى الجزائية وهو ما يعرف بقضائية العقوبة، وهذه البدائل هدفها المنوط هو تحقيق العدالة الجنائية، وكذلك من أهدافها البحث عن أسباب النزاع وبذل الجهود للقضاء على مسبباته وتخفيف العبء الثقيل عن كاهل أجهزة العدالة الجزائية، والتخفيف من أزمة اكتظاظ السجون بعدد كبير من الموقوفين والسجناء، واختصار الإجراءات الشكلية من خلال إعطاء أطراف الدعوى الجزائية الدور الأساس والكبير وبمشاركة المجتمع ومباركة الدولة سعيا لإنهاء الدعوى الجزائية، بل إنهاء مسبباتها وتطهيرا لمخلفاتها وآثارها وصبا لمعاني العفو بين أطرافها، وتجسيدا لمراد الله عز وجل من قوله ﷻ" ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ".[٩٠]

وختام القول فإنه يقصد بتعبير بدائل الدعوى الجزائية "إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجزائية من المتهم والمجني عليه وبمشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى الجزائية والسيطرة على مجرياتها لتحقيق العدالة الجنائية ".[٩١]ويجد الإشارة إلى أهم دوافع اللجوء إلى تلك البدائل التي تعتبر بمثابة الوسائل المستحدثة المساعدة والمرافقة للدعوى الجزائية، حيث أنها وبالإضافة إلى ما أورده الباحث سلفا فإنها تحقق العدالة الجنائية من خلال التخفيف عن كاهل أجهزة العدالة والمؤسسات العقابية، إلى جانب مساهمتها في إدارة العدالة الجنائية من خلال اعتمادها على إجراءات مبسطة ومختصرة، مما يجنب الاعتداء على الحرية الشخصية وتجنيب الجاني الآثار السلبية للتقاضي والإدانة، كذلك فإنها تسهم في خفض معدلات الجريمة واحترام حقوق الضحايا من خلال إجراءات رضائية يلجأ إليها أطراف الدعوى وبمساعدة الدولة لتحقيق العدالة المنشودة وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع بأسره لما لها من ظلال تتعدى أطراف الدعوى الجزائية، من

---

[٩٠] – سورة الأنفال، آية ١.

[٩١] – راجع، الفيل، علي عدنان. **بدائل إجراءات الدعوى الجزائية**، مرجع سابق، ص٦.

خلال تحقيق الأمن والسلم الاجتماعيين. كذلك فإنها تحقق العدالة الجنائية كونها تحقق الوئام والانسجام المجتمعي من خلال تعويض المجني عليه والعمل على إعادة اندماج الجاني في المجتمع بعد إصلاحه وتأهيله بما يسهم في إعادة اللحمة بين أفراد المجتمع على خلاف ما ترتبه الخصومة القضائية.[٩٢]

[٩٢] – راجع، عبد العليم، طه أحمد، مرجع سابق، ص٣٧.

الفصل الأول:

بدائل الدعوى الجزائية " باعتبار الأفراد طرفا أساسا فيها "

الفصل الأول:

بدائل الدعوى الجزائية " باعتبار الأفراد طرفا أساسا فيها "

جاءت بدائل الدعوى الجزائية لتمثل دورا هاما في الإجراءات الجزائية سيما من يتعامل بها، في حاجة كبيرة لأن يتعرف على بدائل الدعوى الجزائية وبالذات بعد ظهور نظم جنائية إجرائية حديثة تعمل على تسوية الخصومات والقضايا الجنائية بصورة رضائية بين أطراف الدعوى الجزائية، كما أن القاضي على منصته يحتاج اليوم أكثر من أي وقت مضى لمعرفة هذه البدائل والتعرف على إجراءات الأخذ والعمل بها، لأنها تعد خير وسيلة تمكنه من حسم أكبر قدر ممكن من الدعاوى الجزائية الكثيرة والمتزايدة والمتراكمة المعروضة أمامه في ظل التزايد المستمر لعددها مما ولد معيقا كبيرا أمامه يضطره إلى اللجوء لتأجيل الجلسات تلو الجلسات مما أصبح السمة الغالبة على عمل الجهاز القضائي الذي أصبح مثقلا بأعباء كبيرة مما يعيقه عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية، لذا فهو بحاجة ماسة لما ينهي هذه الأزمة وما يخفف عنه هذا العبء. هذه الأزمة التي لم يعد إمكانية حلها من خلال زيادة عدد القضاة سيما في ظروف اقتصادنا الفلسطيني الراهن، فكان لا بد من البحث عن بدائل للدعوى الجزائية تحيقا للعدالة الجنائية في فلسطين، ومن خلال الاسترشاد بهدي شريعة الإسلام ووصولا لتحقيق العدالة وزرع معاني الصلح، تلك المعاني والرسائل التي جاء بها الإسلام وبها بلغ ما بلغ، وذلك من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: نظام الشكوى والتنازل عنها .

المبحث الثاني: نظام الصلح الجنائي.

المبحث الثالث: نظام الوساطة الجنائية.

المبحث الرابع: نظام الدية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول– نظام الشكوى والتنازل عنها :

إن التأخير في تحقيق العدالة يساوي حجبها ويعد ضربا من الظلم في حد ذاته، ولما كان تأخيرها كالحرمان منها، فقد سعى الفكر القانوني في سيره الحثيث نحو البحث عن بدائل لعلها تساعد في تحقيق العدالة الجنائية ولكن بصورة رضائية،[٩٣]، فبدأ يظهر فكر سائد من خلال البحوث والمؤتمرات وغيرها للبحث عن بدائل،[٩٤] تهدف إلى تأمين إصلاح الضرر الذي أصاب الضحية، ووضع حد للخلل الناتج عن الجرم، والهدف من ذلك ضرورة إعادة بناء الروابط والعلاقات الاجتماعية. وهذا ما يسمى بالعدالة البديلة،[٩٥] فكان من هذه البدائل نظام الشكوى والتنازل عنها كبديل من بدائل الدعوى الجزائية. وسيتم تناول هذا النظام من خلال عدة مطالب، تبين مفهوم الشكوى وأطراف العلاقة فيها وإجراءاتها القانونية وأسباب انقضائها، كذلك بشأن التنازل:

المطلب الأول– ماهية وطبيعة نظام الشكوى:

يكون للنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى الجزائية؛ غير أن القانون قيد سلطتها في ذلك بقيود معينة ترد على سلطتها في تحريك الدعوى الجزائية. وهذه القيود هي الشكوى والإذن والطلب،[٩٦] ولهذا اعتبر عدد كبير من رجال الفقه أن الحق في الشكوى ذو طبيعة إجرائية (شكلية)، لأن الشكوى في الجرائم التي تتطلبها لتحريك الدعوى الجزائية تشكل عقبة إجرائية تغل يد النيابة العامة باعتبارها صاحبة الحق في الدعوى.[٩٧] ومنهم من اعتبرها أنها ذات طبيعة موضوعية تتمثل في كونها شرطا من شروط العقاب،[٩٨] فمع اعتبار الشكوى إحدى تلك القيود تعتبر أيضا الشكوى والتنازل عنها بديلا من بدائل الدعوى الجزائية وليس ناسخا أو لاغيا لها، والناظر إلى الفقه

---

[٩٣] – راجع، الصوراني، زهير، **دليل إدارة سير الدعوى الحقوقية في محاكم الصلح والبداية**، رام الله: مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، الطبعة الأولى، (٢٠٠٣)، ص٣.

[٩٤] – راجع، الجابري، إيمان محمد، **الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، (٢٠١١)، ص٨.

[٩٥] – راجع، المعهد القضائي الأردني، **بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات**، (٢٠٠٥)، ص١٧.

[٩٦] – راجع، شمس الدين، أشرف توفيق، مرجع سابق، ص٤٨.

[٩٧] – راجع، الحشكي، صبري محمد، **الشكوى في القانون الجزائري**، الأردن: مكتبة المنار، الطبعة الأولى، (١٩٨٦)، ص١٤٣.

[٩٨] – راجع، سلامة، مأمون محمد. **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، القاهرة: دار الفكر العربي، الجزء الأول، ص٨٦.

الإسلامي يكاد يجد أن نظام الشكوى شاملا لكل الجرائم سواء كانت عامة أو خاصة، أو من الجرائم التي تتعلق بحقوق الله أو حقوق العباد بلا تفرقة. أما الناظر في القوانين الوضعية يكاد يجد أن نظام الشكوى قاصرا على بعض الجرائم (جرائم الشكوى) وليس شاملا لها.[٩٩]

ويرى الباحث أن فلسفة هذا النظام تقوم على تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، مما يترك مساحة أمام الجاني ليتحرك بكل ما في وسعه لإرضاء المجني عليه، ولصلاح الضرر الناتج، وإعادة الحقوق إلى أهلها، مما قد يدفع المجني عليه إلى التراجع عن تقديم شكواه، وإن كان قد قدمها قد يدفعه إلى استخدام حقه الأصيل في التنازل عن شكواه، مما يرتب انقضاء الدعوى الجزائية بصورة رضائية. ولكن ينبغي القول أن الشكوى كمفهوم لو تم إطلاقه بمفرده بمعزل عن التنازل فإنه لا يمكن اعتباره بديلا من بدائل الدعوى الجزائية ولا يخرج عن كونه قيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية، ولكن إضافة التنازل إليه جعله بديلا من بدائل الدعوى الجزائية، كون التنازل جاء هنا بديلا عن الدعوى بمعنى أنه جاء عاملا مسببا لانقضاء الدعوى الجزائية، وبذلك يتسق مع مفهوم البدائل، ويمكن للباحث القول أنه كان من الأجدر والأصوب أن تطلق الاتجاهات المستحدثة على هذا النظام اصطلاح (نظام التنازل عن الشكوى)، كون ذلك أدق في التعبير وأصوب في المفهوم.

الفرع الأول– مفهوم الشكوى وأطرافها:

أولا– مفهوم الشكوى: اختلفت التعريفات الفقهية وتنوعت في تعريف الشكوى. من أهمها ما عرفتها بأنها" تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجزائية الناتجة عن الجريمة".[١٠٠]وتعرف أيضا بأنها" بلاغ وإخبار في جريمة معينة يتقدم بها المجني عليه إلى سلطة الإدعاء (النيابة العامة)، طالبا تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء".[١٠١] وينبغي هنا بيان أن هذا التعريف ساوى بين لفظي الشكوى والبلاغ من حيث الدلالة، كما ورد في التعريف الذي سبقه.

---

[٩٩] – راجع، الزيني، محمود محمد، **شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، (٢٠٠٤)، ص٥٦٨.

[١٠٠] – راجع، العيلة، عبد الحميد، مرجع سابق، ص٥٩. وفي ذلك تختلف الشكوى عن البلاغ أو الإخبار في أنه يصدر عن أي شخص ولو لم يكن المجني عليه، والإخبار هو مجرد مصدر معلومات عن الجريمة.

[١٠١] – راجع، صالح نبيه، **الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية**، الإسكندرية: منشأة المعارف، الجزء الأول، (٢٠٠٤)، ص١٩٥. وراجع، الكرد، سالم أحمد، مرجع سابق، ص٨٨. وراجع، أبو عفيفة طلال، مرجع سابق، ص١٥٧.

وكذلك أيضا بأنها "إجراء يباشر من شخص معين، وهو المجني عليه، في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصحيحة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية لإثبات المسئولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه".[١٠٢] وكذلك أنها" إبلاغ المجني عليه أو وكيله للنيابة العامة أو لأحد أفراد الضابطة القضائية عن جريمة معينة طالبا مباشرة الإجراءات القانونية ضد مرتكبها".[١٠٣] ويظهر من هذا التعريف أنه لم يقتصر تقديم الشكوى للنيابة العامة بل أمكانية تقديمها لأعوانها وهم عناصر الضبطية القضائية.

ويظهر من التعريفات السابقة للشكوى أنها ما هي إلا تعبير عن إرادة المجني عليه، يرتب أثرا قانونيا، في نطاق الإجراءات الجزائية، والمتمثل في رفع العقبة الإجرائية، من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى الجزائية فيها.

ثانيا– أطراف الشكوى: للشكوى ثلاثة أطراف، لا يمكن قيامها إلا بهم، وهم على النحو الآتي:

١ – المشتكي:

تعد الشكوى حق للمجني عليه وحده، وهو من وقعت عليه الجريمة وانصبت عدوانها عليه بشكل مباشر، ويختلف عن المتضرر من الجريمة الذي أصابه الضرر من جرائها، ذلك الذي يثبت له الحق في التعويض فقط عن الضرر الذي أصابه، فيقبل منه البلاغ لا الشكوى، ويتضح ذلك مما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على أنه" لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن".[١٠٤] إذا: فالشكوى لا تكون إلا من المجني عليه مباشرة، والبلاغ ممن علم بالجريمة أو تضرر منها.

ومن الجدير ذكره كما أنه يمكن للمجني عليه أن يتقدم بالشكوى بنفسه، فإنه يمكن تقديمها من وكيله الخاص نيابة عنه،[١٠٥] أي بشرط تقديمها ممن وُكل بذلك توكيلا خاصا ، ومتى كان التوكيل قد صدر بعد حدوث الجريمة، وكذلك أن يكون المشتكي صاحب أهلية في شكواه، وهي أهلية ممارسة الأعمال الإجرائية وليست أهلية ممارسة التصرفات القانونية،[١٠٦] والمقررة في التشريع

---

[١٠٢] – راجع، سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص٨٦.

[١٠٣] – راجع، نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص١٧٧.

[١٠٤] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة ٢٤.

[١٠٥] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة ١/٤.

[١٠٦] – راجع، جرادة، عبد القادر، مرجع سابق، ص١٧١، وما بعدها.

الفلسطيني.[١٠٧] ويجب أن تتوافر الأهلية عند المشتكي وقت تقديم الشكوى، وليس وقت ارتكاب الجريمة.[١٠٨]

٢- المشتكى ضده:

تقدم الشكوى بحق المتهم الذي يتطلب القانون لرفع الدعوى الجزائية ضده أو تحريكها قبله. والمتهم بالجريمة هو من ينسب إليه ارتكابها سواء أكان فاعلا أصليا لها أم شريكا في ارتكابها، ويشترط في الشكوى تقديمها على شخص معين بالذات تمهيدا لتحريك الدعوى الجزائية ضده، وكذلك يشترط تقديمها خلال ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ علم المشتكي بالجريمة وبمرتكبها.[١٠٩]

٣- الجهة التي تقدم إليها الشكوى:

تعتبر النيابة العامة هي الجهة المختصة في تلقي الشكاوى، وكذلك فإنه يمكن لمأموري الضبط القضائي كذلك تلقي الشكاوى والبلاغات، باعتبارهم الساعد الأيمن للنيابة العامة.[١١٠] إذا فلا بد من تقديم الشكوى لأصحاب الاختصاص كي تنتج أثرها في تحريك الدعوى الجزائية، ونقصد هنا بالشكوى هي الشكوى بمعناها الإجرائي عن الجرائم التي تستوجب جزاء عقابيا قرر في القانون الجنائي، وبالتالي يخرج عن طبيعتها الإجرائية التقدم بشكوى إلى الوزارة التي يتبع إليها الموظف المتهم لمجازاته تأديبيا، وكذلك رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية.[١١١]

---

[١٠٧] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة ٦، حيث تنص على أنه" إذا كان المجني عليه في الأحوال المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة في عقله تقدم الشكوى من وليه أو وصيه أو القيم عليه.....".

[١٠٨] – راجع، صالح، نبيه، مرجع سابق، ص٢٠٢.

[١٠٩] – راجع، جرادة، عبد القادر، مرجع سابق، ص١٧٥، و **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة ٥، حيث تنص على أنه" في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود شكوى أو إدعاء بالحق المدني من المجني عليه أو غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[١١٠] – راجع، عبد الجواد، عادل عبادي، **الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها**، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (٢٠٠٦)، ص ٥٨.

[١١١] – راجع، نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ١٧٩.

الفرع الثاني- إجراءات تقديم الشكوى وانقضاء الحق في تقديمها:

أولا- إجراءات تقديم الشكوى: لتقديم الشكوى إجراءات سيتم ذكرها بإيجاز، وذلك يظهر من خلال ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أن الشكوى تقدم إما شفهية وإما مكتوبة، شريطة أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم.[١١٢] إلا أن الشكوى لا يشترط أن يحررها المشتكي بنفسه فقد يحررها وكيله، كما قد يحررها النائب العام أو من يقوم مقامه أو موظف الضبطية القضائية، ويجب أن ترفق الوكالة مع الشكوى، كذلك يجب أن يوقع المشتكي أو وكيله بالإضافة إلى محرر الشكوى على كل صفحة من صفحات الشكوى.[١١٣]

ثانيا- انقضاء الحق في الشكوى:

عند الحديث عن انقضاء الحق في الشكوى فإن معنى ذلك أن يتم بيان الأسباب التي توافرت لما في مكنة الشخص عند مباشرة حقه في الشكوى. ولذلك فأسباب انقضاء هذا الحق لا يدخل ضمنها التنازل عن الشكوى، لأنه تم بعد تقديمها، ولأنه من المفترض أن الشخص قد باشر حقه في الشكوى.[١١٤] وتأسيسا على ذلك فقد نص المشرع على سببين من أسباب انقضاء الحق في تقديم الشكوى،[١١٥] وهما الوفاة قبل تقديم الشكوى والثاني هو مضي المدة دون تقديم الشكوى، وسيتم تناول هذين السببين في البنود الآتية:

١- وفاة المجني عليه:

باعتبار أن الحق في الشكوى هو حق شخصي بحت فإنه ينقضي بوفاته دون أن يورث، فإذا لم يكن قد تقدم بها قبل وفاته سقط الحق بالوفاة، ولا يقبل من الورثة تقديمها، أما إذا مات المجني عليه بعد تقديمها، فإن الدعوى تسير سيرها المعتاد، فلا يكون للموت هنا تأثير على سيرها، لأنه بمجرد تقديم الشكوى تسترد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى الجزائية.[١١٦] وتعد الشكوى مقدمة في حياة المجني عليه إذا سلمت قبل وفاته إلى الجهة المختصة، وكذلك إذا

---

[١١٢] - **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة ١/٤.

[١١٣] - راجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص١٦٠.

[١١٤] - راجع، سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص١١٠.

[١١٥] - **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة ٥ و٧ ، حيث تنصا على أنه" ... لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، أما المادة ٧ تنص على أنه " ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا يؤثر ذلك في الدعوى وينتقل حقه في التنازل على ورثته إلا في دعوى الزنا... ".

[١١٦] - راجع، العيلة، عبد الحميد لطفي، مرجع سابق، ص٦٨.

حررها ثم أرسلها إلى تلك الجهة ولكنها لم تصل إليها إلا بعد وفاته.[١١٧] وينبغي القول أنه ما دام أن الشكوى حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة فإن التنازل عنها لا ينتقل إلى الورثة من باب أولى.[١١٨]

٢- فوات المدة القانونية:

تتضمن بعض التشريعات المقارنة النص على مدة محددة لقبول الشكوى ينبغي تقديمها خلالها. وتبدأ هذه المدة كما تم توضيحه سابقا من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، ولقد حددتها غالبية التشريعات بثلاثة أشهر، ومنها التشريع الفلسطيني، وهذا ما تضمنته المادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م. فلقد افترض القانون في سكوت المجني عليه مدة ثلاثة أشهر قرينة قانونية- لا تقبل إثبات عكسها- على تنازل المجني عليه عن حقه في تحريك الدعوى الجزائية رغم علمه بالجريمة وبمرتكبها، إلا أنه سكت على ذلك.[١١٩] والعبرة من تحديد المدة بميعاد معين، هو حتى لا يكون للمجني عيه مدعاة لإساءة استخدامها لتهديد المتهم في كل وقت وحين.[١٢٠]

والعبرة بعلم المجني عليه لا بعلم سواه، ويجب أن يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا، فلا يسري ميعاد تقادم الشكوى إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني لدى المجني عليه، وينسحب هذا العلم بمرتكب الجريمة كذلك وليس العلم بالجريمة فقط.[١٢١] وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه، وإذا صادف هذا اليوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل بعدها. ويقف الميعاد بسبب القوة القاهرة، ويمتد الوقف ما امتدت هذه القوة، وهذا الحكم مقرر تطبيقا للقواعد العامة، أما الانقطاع فلا مجال له هنا.[١٢٢]

ومن الجدير ذكره أنه إذا انقضى حق المجني عليه في تقديم الشكوى بمرور ثلاثة أشهر فإن هذا لا يعني أن تعود للنيابة العامة سلطتها من جديد لتحريك الدعوى الجزائية، لأن انقضاء هذه المدة تعتبر قرينة على تنازل المجني عليه عن شكواه.[١٢٣]

---

[١١٧] – راجع، جرادة، عبد القادر ، مرجع سابق، ص١٦٨، وما بعدها.

[١١٨] – راجع، عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

[١١٩] – راجع، الكرد، سالم أحمد، مرجع سابق، ص٩٣.

[١٢٠] – راجع، سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص١١١.

[١٢١] – راجع، نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص١٩١.

[١٢٢] – راجع، جرادة، عبد القادر ، مرجع سابق، ص١٨٦.

[١٢٣] – راجع، العيلة، عبد الحميد لطفي، مرجع سابق، ص٦٨.

المطلب الثاني- مفهوم التنازل وطبيعته القانونية وآثاره المترتبة عليه:

الفرع الأول- مفهوم التنازل وطبيعته القانونية:

اختلفت التعريفات الفقهية وتنوعت في تعريف التنازل، نذكر من هذه التعريفات ما هو أهمها وأشهرها. ويعرف التنازل بأنه" تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، وهو وقف السير في إجراءات الدعوى الجزائية.[١٢٤]

وعرف كذلك بأنه" تصرف قانوني من جانب واحد ويتضمن إسقاط الحق بإرادة صاحبه ويتم وينتج آثاره بالإرادة المنفردة".[١٢٥] وحسب هذا التعريفات فإن التنازل لا يتوقف على إرادة شخص آخر، فهو يعبر عن إرادة المجني عليه ورغبته في عدم قيام الإجراءات الجزائية أو عدم الاستمرار فيها في حال قيامها.

أما طبيعته القانونية فتتمثل في أنه حين أعطى المشرع للمشتكي حق تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية إذا ما قدر أن مصلحته تستوجب ذلك لم يحرمه من الحق في التنازل عن شكواه إذا تبين له خلال إجراءات التحقيق أو المحاكمة أن مصلحته تقتضي وقف السير في إجراءات الدعوى.[١٢٦]أجاز المشرع الفلسطيني في الدعاوى المقيدة بتقديم شكوى من المجني عليه التنازل عنها حتى يصدر في الدعوى حكم بات، وإذا تعدد المجني عليهم فيجب أن يصدر التنازل عنهم جميعا، أما بالنسبة للمتهمين فإذا صدر التنازل بحق أحدهم فإنه يعد تنازلا بحق الآخرين.[١٢٧]

إن الاعتبارات التي دفعت المشرع إلى إعطاء المجني عليه الحق في تقديم الشكوى، لكي تسترد النيابة العامة حقها في مباشرة الإجراءات ضد المتهم، تعطي المجني عليه كذلك إمكانية التنازل عن شكواه بعد تقديمها.ومن المعلوم أن صاحب الحق في الشكوى قانونا هو من يملك الحق في التنازل عنها، فهما وجهان لحق شخصي واحد ممنوح في القانون للمجني عليه في الجريمة، سواء تم منه بنفسه أم بواسطة وكيله الخاص. مع ملاحظة أن أهلية المجني عليه للتنازل عن الشكوى أو سحبها هي ذاتها أهليته في تقديمها، وذلك حسب ما تم ذكره من أصول قانونية في الشكوى.[١٢٨]

---

[١٢٤] – راجع، سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص١٢٨.

[١٢٥] – راجع، نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص١٩٢.

[١٢٦] – راجع، زوجة عيداوي، بو حجة نصيرة، **سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، الجزائر: رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (٢٠٠١)، ص٦٥.

[١٢٧] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة ٢/٤. وراجع، **أوهابية، عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة- الجزائر، الطبعة الأولى، ص١٤١.

[١٢٨] – راجع، جرادة، عبد القادر، مرجع سابق، ص١٩٠.

ويجب أن يتم التنازل عن الشكوى قبل صدور حكم قطعي في الدعوى، فإن صدر هذا التنازل بعد صدور حكم في الدعوى وبعد أن اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية، فلا يكون له أثر على الدعوى، لأنها تكون قد انقضت بصدور حكم بات فيها.[١٢٩] فمن حق مقدم الشكوى أو الطلب في التنازل عنه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، قد جعل أثر هذا التنازل منصبا على الدعوى الجنائية وحدها ولا يمنع ذلك من أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض عن هذا الضرر أمام المحكمة المدنية"،[١٣٠] ويعد التنازل عن الشكوى هو من قبيل العفو عن الجريمة. وكذلك فإنه لا يتطلب شكل معين، فقد يكون شفاهة أو كتابة، أو قد يكون ضمنيا أو صريحا بألفاظ واضحة دالة عن رغبته في التنازل.[١٣١]

باعتبار أن التنازل حق شخصي، فإنه يمكن له أن يأتيه متى شاء، طالما أن ارتآه في مصلحته ووفق إرادته، وحقه في التنازل يثبت له من تاريخ تقديمه للشكوى، وبهذا يختلف عن ثبوت حقه في الشكوى من تاريخ علمه بالجريمة وبمرتكبها، وقبل تقديم الشكوى لا يكون له حق في التنازل عن شكواه كونه لم يقدمها بعد، بل يثبت له الحق في التنازل عن حقه في تقديم الشكوى، وليس حقه في التنازل،[١٣٢] أو قد يعد من قبيل العدول عن حقه في مباشرة الشكوى من الأساس.[١٣٣]

الفرع الثاني- الآثار المترتبة على التنازل:

أولا- إذا تم التنازل بعد وقوع الجريمة سقط حق المجني عليه في تقديم الشكوى، ولا يقبل منه تقديمها من بعد ولا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء بشأنها.

ثانيا- إذا تم التنازل بعد تقديم الشكوى سقط حق المجني عليه في الشكوى، وسقط حقه في إعادة تقديمها مرة أخرى.

ثالثا- إذا تم التنازل قبل رفع الدعوى للمحكمة المختصة، تلتزم النيابة العامة بإصدار أمر بحفظ الدعوى، ولا يجوز لها أن ترفعها للقضاء بعد التنازل، فإن رفعتها كان على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها.

---

[١٢٩] - راجع، نمور، محمد سعيد ، مرجع سابق، ص١٩٤.

[١٣٠] - راجع، الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١، المنشور على الموقع الإلكتروني لدار العدالة والقانون المصرية، على الرابط/http://www.justice-lawhome.com .

[١٣١] - راجع، الحلبي، محمد علي، مرجع سابق، ص١٠٩. وراجع، عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص٢٥٦.

[١٣٢]- راجع، ثروت، جلال، **أصول المحاكمات الجزائية**، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ص٢٨٢.

[١٣٣] - راجع، سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص١١٨.

رابعا– إذا تم التنازل إبان المحاكمة وقبل صدور الحكم البات فيها، فالقاعدة أنه يجب عليها أن تصدر حكمها بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل.

خامسا– يقتصر أثر التنازل على الواقعة التي تضمنتها الشكوى ولا يمتد إلى ما عداها، وبالتالي ليس هناك ما يمنع المجني عليه من تقديم شكوى جديدة ضد نفس المتهم في واقعة أخرى مستقلة، سواء أكانت سابقة أو تالية للواقعة المتنازل عنها.

سادسا– لا تأثير للتنازل على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، حيث أنه من الممكن للمحكمة أن تفصل فيها رغم التنازل، إلا إذا كان التنازل شمل أيضا الدعوى المدنية التبعية.[١٣٤] ويستثنى من ذلك جريمة الزنا، أي أن التنازل فيها يمتد إلى الدعويين الجزائية والمدنية، فلا تتحقق حكمة التنازل إذا أمكن إثارة الفضيحة عن طريق نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة من قبل الفاعل الأصلي أو الشريك.[١٣٥]

سابعا– لا يجوز للمجني عليه بعد تنازله عن الشكوى الرجوع عنه، حتى ولو اكتشف وقائع أخرى لم تكن معلومة بالنسبة إليه، إلا إذا كانت تلك الوقائع المكتشفة تشكل جريمة مستقلة، فعندها يمكن له أن يتقدم بشكوى جديدة ولا يلزمه التنازل.[١٣٦]

- بعد ما تم التعرف على ماهية وطبيعة نظامي الشكوى والتنازل عنها والآثار المترتبة عليهما، يُلاحظ أن التشريع الذي ضمن هذه الحقوق المترتبة عليهما، قد أفسح المجال واسعا أمام الجاني ليغتنم الفرصة، الذي يجب أن يستغلها حسن الاستغلال، لترميم وإصلاح ما تنتج عن فعله الإجرامي، من خلال إرضاء المجني عليه، وشفاء صدره، وعلاج وتطييب ما أوغر صدره، أو تنكب جسده، أو أهلك ماله، عندها قد يتنازل المجني عليه ليظهر رغبته في عدم الاستمرار في مباشرة الدعوى الجزائية، وبالتالي الكف عن ملاحقة الجاني وتركه وسبيله، مما يعني نجاح هذا البديل من بدائل الدعوى الجزائية في تحقيق مراده ومبتغاه الأصيل. باعتبار أن التنازل يعد من قبيل العفو عن الجريمة، وإذا لم يفلح الجاني بذلك فعندها لا مجال إلا أن تستمر أجهزة العدالة في مقاضاة الجاني وعقابه عما بدر منه من جرم.[١٣٧]

---

[١٣٤] – راجع، جرادة، عبد القادر، مرجع سابق، ص١٩١، وما بعدها.

[١٣٥] – راجع، العيلة، عبد الحميد لطفي، مرجع سابق، ص٦٩، وما بعدها.

[١٣٦]– راجع، سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص١١٩، وما بعدها.

[١٣٧] - المرجع سابق، ص١١٩، وما بعدها.

المبحث الثاني– نظام الصلح الجنائي:

يعد الصلح الجنائي أسلوبا لإدارة الدعوى الجزائية خارج إطار الإجراءات الجزائية التقليدية، وقد جاء اللجوء إليه تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة كثير من الدول من أزمة العدالة الجنائية التي نجمت عن تزايد أعداد القضايا الجنائية لدى المحاكم مما زاد الأعباء فوق عبئها الثقيل، مما يجعل أمر تحقيق العدالة أمرا عسيرا.

كما ظهر أثر الصلح من الناحية الاجتماعية من خلال امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي الذي يحصل عليه المجني عليه، وتأليف قلوب أطراف الخصومة وتجنيب المتهم الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية، ولهذا النظام أثره من الناحية الاقتصادية من خلال التخفيف على المجني عليه تكاليف الدعوى ونفقاتها من ناحية، وحماية المصلحة الاقتصادية للدولة بتجنيبها النفقات التي تستغرقها إجراءات النظر في الدعوى بالطرق التقليدية.

ولقد اتجه الفقه للبحث عن بدائل للدعوى الجزائية تقوم إلى جانبها ودون أن تحدث خللا بالتوازن الذي ينبغي توافره بين الحقوق والحريات من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى، حيث نشأ ما يعرف بنظام الصلح الجنائي كأحد هذه البدائل المساعدة للدعوى الجزائية في تحقيق أهدافها، حيث أن هذا النظام يهدف إلى التخفيف عن كاهل القضاء من خلال ما يترتب عليه من انقضاء الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة في نهاية المطاف، من خلال إجراءات مبسطة وواضحة تؤدي إلى سرعة الفصل فيها بغير طريق الإجراءات الجزائية التقليدية. ولكن مع ذلك يجب أن لا يفهم أن نظام الصلح الجنائي قد جاء لتحقيق هذه الاعتبارات العملية فحسب، بل إن هناك غايات أخرى تقوم إلى جانب هذه الاعتبارات وتسمو عليها تولدت عن نظام الصلح الجنائي بصورة تكفل بألا تكون سرعة الإنجاز المتمخضة عن هذا النظام على حساب التضحية بالمبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى ما يحققه هذا النظام من آثار اجتماعية واقتصادية تم بيانها سابقا.[١٣٨]

وينبغي القول أن التشريع الفلسطيني لم يكن بالمستوى المطلوب، كونه لم يكن بحجم التطلعات من خلال عدم تنظيمه للصلح الجنائي في القانون الإجرائي الفلسطيني من خلال نصوص قانونية واضحة تنظم الصلح الجنائي وتؤكد على أهميته الإجرائية وآثاره القانونية الناتجة. فالتشريع الفلسطيني اقتصر وبشكل لا يحقق كل التطلعات النص على نظامين من البدائل التي هي محل

---

[١٣٨] – راجع، قايد، ليلى، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد**. الإسكندرية: رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، (٢٠١٠)، ص١٢.

البحث في هذه الرسالة العلمية، ألا وهما التصالح الجنائي والأصول الموجزة، ويسعى الباحث من خلال هذه الرسالة إلى إيجاد أرضية خصبة لنظام الصلح الجنائي من خلال الوصول إلى نظرية عامة تبين ماهيته وطبيعته القانونية وإجراءات الأخذ به، وإمكانية النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وكذلك تطبيقه واقعا في فلسطين.

المطلب الأول- مفهوم الصلح الجنائي:

إن للصلح أهمية بالغة، كيف لا يكون كذلك والله عز وجل قد حث عليه، بل أمر في مواضع كثيرة في القران الكريم على الأخذ والعمل به، وصلت لأربع وأربعين مرة، وكذلك محمد بن عبد الله رسول الله وخاتم أنبيائه، لما يحققه من نتائج طيبة للغاية، ففيه إرضاء الأطراف وشفاء القلوب وتطهير لها من سخيمتها، وإعمارها بالمحبة والصفاء، لا الغل والشحناء، صلح ينبني على ترضية أطراف الخصومة وتعويض لما أصاب المجني عليه من ضرر بسبب منشأ الخصومة. إذا فالصلح عموما يعد نظاما يهدف إلى حل النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، لذلك فإنه يعثر على تطبيقاته في فروع القانون المختلفة، فهناك الصلح في المواد المدنية، والصلح في قضايا الأحوال الشخصية، والصلح في المنازعات الإدارية، والصلح في المواد الجزائية، وبالرغم من أن الصلح يقوم على فكرة واحدة إلا أنه يتأثر بالمجال الذي يطبق فيه فيستمد منه مبادئه وأحكامه، فكان الصلح في المواد الجزائية نظاما مستقلا قائما بذاته له مفهومه الخاص الذي يختلف عن أنواع الصلح السابقة.[١٣٩] ولهذا سيتم التعرض لتعريف الصلح لمعرفة معانيه الأصيلة.

- تعريف الصلح:

في اللغة: يقصد بالصلح لغة إنهاء الخصومة. ويقال صلح الشيء صلاحا، أي كان نافعا ومناسبا. وأصلح ذات بينهما أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، وصالحه أي صافاه.[١٤٠] زمن هذا يتضح أن الصلح في اللغة هو الاتفاق على إنهاء الخصومة.

والصلح والتصالح في اللغة بمعنى واحد، إذ جاء في لسان العرب لابن منظور" والصلح: تصالح القوم بينهم. والصلح: السلم. وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا بمعنى واحد".[١٤١]

---

[١٣٩] – المرجع سابق، ص١٣.

[١٤٠] – راجع، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية. **المعجم الوجيز**، جمهورية مصر العربية: مجمع اللغة العربية، (١٩٧٧)، ص ٣٦٨.

[١٤١] – راجع، ابن منظور، مرجع سابق، ص٢٤٧٩.

ويقصد بالصلح كذلك معنى التوفيق، وقطع المنازعة، وإزالة الفساد،[١٤٢] حيث قال الله ﷻ "﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾".[١٤٣]

– ويقال أيضا: وصالَحهم مُصالَحة وصِلاحًا : سالمهم، وصافاهم، قال الشاعر:

يَبُومُونَ الصِّلاحَ بذاتِ *** كهٍ ْفٍ وما فيها لهْم سَلَعٌ وقارُ[١٤٤].

– في الاصطلاح:

يؤثر على تعريف الصلح في المواد الجزائية عدة عوامل أولها أن الصلح عموما ظاهرة اجتماعية أكثر منها قانونية، وثانيها أن الصلح في المواد الجزائية نظام حديث لم تكتمل ملامحه بعد[١٤٥]لذلك فهو دائما عرضة للتعديل والتبديل، وثالثها وهو الأهم هو تعدد التسميات التي تطلق عليه في التشريعات المختلفة ابتداء باللفظ الأكثر شيوعا (الصلح) مرورا بـ (المصالحة والتصالح والصفح).[١٤٦]

ولقد درجت التشريعات الجزائية على عدم وضع تعريف للصلح الجنائي، ومنها التشريع الفلسطيني كذا المصري، فلم يرد فيهما تعريف للصلح، لكن سيتم عرض تعريفات الصلح في الفقه الجنائي الوضعي وكذلك الفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

اختلفت تعريفات الفقه وتنوعت في تعريف الصلح الجنائي ولكن سيتم عرض أهمها وأشهرها، ومنها ما عرفه بأنه" تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح، وقضى بأنه يرتب أثره بقوة القانون ما يتطلب من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجزائية، أما إذا ظل إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجزائية فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها".[١٤٧]

---

[١٤٢] – راجع، الفيومي، **المصباح المنير**، بيروت: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ)، ص٤٠٦.

[١٤٣] – سورة الحجرات، آية ٩.

[١٤٤] – راجع، شندي، إسماعيل، **أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي**. الخليل: بحث محكم، جامعة القدس المفتوحة، (٢٠٠٧)، ص٣.

[١٤٥] – مع أن الصلح الجنائي نظام حديث. لكن لا يمكن إنكار أن القضاء العشائري قد عرف نظام الصلح بين الخصوم منذ القدم، لذلك فإن الصلح موضوع حديث قديم في آن واحد.

[١٤٦] – راجع، قايد، ليلى، مرجع سابق، ص١٤.

[١٤٧] راجع، الجابري، إيمان محمد، **الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، الجديدة، (٢٠١١)، ص١٦ وما بعدها.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قد اقتصر فقط على مفهوم التصالح، في حين أن هناك نوعا آخر من الصلح الذي يتم بتلاقي إرادة المتهم والمجني عليه، دون اشتراط وجود مقابل مادي.

ومن هنا عرف البعض الآخر الصلح الجنائي بأنه" تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل تصالح المتهم مع المجني عليه في الأحوال التي سمح المشرع فيها بذلك".[١٤٨] ويؤخذ على هذا التعريف أنه رتب على الصلح تنازل الدولة عن حقها في الدعوى الجنائية. والواقع أن الصلح لا يحدث أثره نتيجة تنازل الدولة عن الدعوى الجزائية ولكن لتنازلها عن حقها في العقاب.

وعرف الصلح بأنه" اتفاق بين طرفي نزاع، ارتأيا حله بالطرق الودية بمحض إرادتهما أو بناء على تدخل وتوسط من آخرين".[١٤٩] فهذا هذا التعريف أصدق دلالة من التعريفات السابقة للصلح، فالأخيرة كانت تركز في دلالتها ومعناها على نظام التصالح وليس الصلح في معناه المعروف.

وعرف الصلح في الفقه الإسلامي بأنه" انتقال عن حق أو دعوى بعوض، لرفع نزاع أو خوف وقوعه".[١٥٠]أو" العقد الذي تنقطع فيه خصومة المتخاصمين".[١٥١]

وعلى ذلك يرى الباحث أن الصلح هو "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب، وذلك لتلاقي إرادة طرفي الخصومة في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك".

- **الفرق بين نظامي الصلح والتصالح الجنائي:**

يرى الباحث أنه لا بد من التفرقة بين مفهوم نظام الصلح الجنائي وبين مفهوم نظام التصالح، وذلك لعدم الوقوع في الخلط بين النظامين، فالأول حسب ما تم بيانه هو الذي يتم بتلاقي إرادة المتهم والمجني عليه، دون اشتراط وجود مقابل مادي . يتم من خلاله التراضي بين الخصوم بعد قيام المتهم بترضية المجني عليه وعلاج آثار الجريمة التي اقترفها بحقه، وهو معروف في فلسطين بـ (ورقة أو سند المصالحة)، ولا تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بل قد

---

[١٤٨] – راجع، عبد العليم، طه أحمد، **الصلح في الدعوى الجنائية**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ،(٢٠٠٩)، ص١١.

[١٤٩] – راجع، شلهوب نادرة، و عبد الباقي، مصطفى، **القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين**، سلسلة العدالة الجنائية، العدد (٥)، (٢٠٠٣)، ص٤٤.

[١٥٠] – راجع، أبو هشهش، أحمد محمود، **الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (٢٠١٠)، ص٤١.

[١٥١] – راجع، سلمة، عبد المحسن، **أثر الصلح على قطع الخصومات الجنائية**. الرياض: رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٢٦.

تخفف الحكم سيما إذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة، وذلك في الجرائم التي تصيب الحق الشخصي لا الحق العام بالدرجة الأولى، فإنه لا يجوز في الأخيرة الصلح، مثال جرائم المخدرات وخيانة الدولة وغيرها من جرائم التي تمس الحق العام، أما إن كانت بمثابة شكوى من المجني عليه، أي وحسب المعمول به ضمن اختصاص الضبطية القضائية في مراكز الشرطة، فإن ما يتم عمليا هو قيام المشتكي (المجني عليه) بعد ترضيته، بإجراء التنازل عن الشكوى برغبته، طالما ارتأى أن ذلك من مصلحته، وبالتالي تقوم الضبطية القضائية بحفظ الشكوى للتنازل، وكذلك في المرحلة التي تكون فيها الدعوى في مراحلها الأولى ضمن اختصاص النيابة العامة، فتقوم بدورها على نحو ما ذُكر، طالما تأكدت الأخيرة من شخصية طالب إثبات الصلح، وأن الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصلح، تقوم بحفظ القضية لعدم الأهمية. وهذا على خلاف نظام التصالح المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وذلك في جرائم المخالفات، والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، من خلال قيام مأمور الضبط القضائي بعرض التصالح على المتهم في جرائم المخالفات، ويعرض عضو النيابة التصالح على المتهم في جرائم الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط،[١٥٢] وهذا ما سيتم بيانه في مبحث مستقل لاحقا.

المطلب الثاني- مشروعية الصلح في الشريعة الإسلامية:

سيتم في هذا المطلب عرض أدلة مشروعية الصلح في الشريعة الإسلامية، وذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولا- الأدلة من الكتاب الحكيم:

ذكر الله سبحانه وتعالى الصلح في أربع وأربعين موضع في كتابه الحكيم، لأهمية ما يحققه ولغاياته السامية، ومراده العظيم، ومنها:

١- **قوله** ﷻ" ﴿ وإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾".[١٥٣] وتدل هذه الآية الكريمة أن الله ﷻ قد أمر ووجه عبادة المؤمنين من غير الطائفتين المتقاتلتين أ ن يقوموا

---

[١٥٢] - **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المواد ١٦و١٧و١٨. التي تنص على التصالح، ولنا أن نقول أن أطراف العلاقة في كل من نظامي الصلح والتصالح،هي: ففي نظام الصلح، يعتبر كل من المتهم والمجني عليه هما طرفا العلاقة، أما في نظام التصالح ، فالنيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي والمتهم هما طرفا العلاقة.

[١٥٣] - سورة الحجرات، آية ٩.

بالإصلاح بين الجماعتين المتقاتلتين، فإن بغت إحداهما ولم تقبل الرجوع إلى الحق ورفضت أن تفيء إلى أمر الله ﷻ (أي رفضت أن ترجع إلى الصلح الذي أمر الله به، أو إلى كتاب الله وسنة نبيه فيما لهم أو عليهم في المسائل المتنازع فيها، فعلى المؤمنين أن يقاتلوا البغاة حتى يرجعوا إلى أمره ﷻ.[١٥٤]

٢- **قوله سبحانه** ﷻ "﴿ إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾".[١٥٥]تدل هذه الآية الكريمة على مشروعية الصلح، فقد وصفه الله بقوله ﷻ "﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعا ومأذونا في فعله".[١٥٦]

٣- **وقول** ﷻ" ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾".[١٥٧] إن هذه الآية الكريمة من الآيات الآمرة بالصلح كما نظيراتها السابقة الذكر والحاثة عليه، وإنما قيد الإصلاح بشرط فعله ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، لما في ذلك من ثواب وأجر عظيم لمن يقوم به، وهذا دال كذلك على مشروعية الصلح.[١٥٨]

ثانيا- الأدلة من السنة النبوية:

١- عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ﷺ، أن رسول الله(ﷺ) قال: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما).[١٥٩]

الحديث واضح الدلالة علي مشروعية الصلح كما قرر العلماء، ولا يوصف بالجواز إلا ما كان مشروعا في أصله، فما دام الصلح بالتراضي ولا يظلم فيه أحد الطرفين ولا يحل حراما ولا يحرم حلالا فهو جائز.

---

[١٥٤] – راجع، قطب، سيد، **في ظلال القران**، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، (١٩٨١) ص ٣٣٤٣.

[١٥٥] – سورة النساء، آية ١٢٨.

[١٥٦] – راجع، الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، بيروت: دار الفكر، الجزء الخامس، (١٥٠٥هـ). ص٢٠٥.

[١٥٧] – سورة النساء، أية ١١٤.

[١٥٨] – راجع، قطب، سيد، مرجع سابق، ص٣٣٤٥.

[١٥٩] – راجع، **سنن الترمذي**، تخريج: محمد بن ناصر الدين الألباني، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، حديث رقم ١٢٧٢، ص٣١٨.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ﷺ) قال:(من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلي أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقه[١٦٠] وثلاثون جذعة[١٦١] وأربعون خلفة[١٦٢]، وما صالحوا عليه فهو لهم).[١٦٣] الحديث واضح الدلالة على أن من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها وأقل منها.[١٦٤]

٣- عن سهل بن سعد ﷺ: (أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: "(اذهبوا بنا نصلح بينهم)".[١٦٥] الحديث واضح الدلالة علي فضل الإصلاح بين المتخاصمين، ومبادرة الحاكم بنفسه للإصلاح بين المتخاصمين ومشاهدة النزاع ليتم فضه وإنهاؤه بالصلح كما فعل رسول ﷺ من أجل جمع كلمة المسلمين.

ثالثا- الإجماع:

أجمع الصحابة وعلماء الأمة على جواز الصلح بالجملة وإن اختلفوا في بعض صوره.[١٦٦]والصلح معقول بنظر العقلاء.[١٦٧]

---

[١٦٠] – حقة: بكسر الحاء، والحق من الإبل: ما طعن في السنة الرابعة، والجمع حقاق، والأنثى: حقة، وجمعها: حقق. راجع، **المصباح المنير**، لـ: الفيومي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص١٤٤.

[١٦١] – جذعة: أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة. راجع، **المصباح المنير**، لـ الفيومي، المرجع سابق، ص٧٨.

[١٦٢] – خلفة: الحامل من الإبل. راجع، **المصباح المنير**، لـ الفيومي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص١٧٩.

[١٦٣] – راجع، **سنن الترمذي**، تخريج: محمد بن ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟، حديث رقم١٣٨٧ ، ص٣٢٨.

[١٦٤]– راجع، الشورابي، عبد الحميد. **التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء**، الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الثانية ، ص٤٥٥.

[١٦٥] – راجع، **سنن الترمذي**، تخريج: محمد بن ناصر الدين الألباني، المرجع السابق، ص٣٢٠.

[١٦٦] – راجع، البهتوني، منصور بن يونس. **كشف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، الجزء الثالث ص٣٩١.

[١٦٧] – راجع، عبد النور، محمود محجوب، **الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي**. بيروت: رسالة ماجستير، دار الجيل، بيروت، (١٩٨٧)، ص٥٥.

رابعا– المعقول:

استدل العلماء علي مشروعية الصلح بالمعقول، فقالوا: إن النزاع والخلاف سبب الضعف والفشل كما قال الله ﷻ في كتابه العزيز:

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾.[١٦٨] وحكم فض النزاع وإنهاؤه مطلوب شرعا وعقلا، وقد كان الصلح وسيلة لذلك، والوسائل تأخذ حكم مقاصـــــدها، فمن أجل ذلك رغب الشارع به وحث عليه، وأعد الثواب لمن يسعى بين الناس بالصلح علي أساس العدل والتراضي بين الخصوم. والصلح ثابت بنظر العقلاء، لأن المدعي إذا طلب حقه كله، وأنكره المدعى عليه، وكلف الإثبات وتحمل مشاق الدعوى لا بد أن يضمر للمدعي عداء شديدا، وقد يكون سببا لارتكاب جريمة قتل أو ما دون ذلك، ولا يمكن إزالة ذلك إلا بالصلح الذي هو خير.[١٦٩] وترك الصلح يترتب عليه استمرار النزاع بين المتخاصمين، وإثارة الثائرات بين الناس واشتعال الفتن بين الأمم، ففي الصلح دفع للشر وجلب للخير، مما يرفع الأحقاد والضغائن من صدور الناس.[١٧٠]

---

[١٦٨] – سورة الأنفال، آية ٤٦.

[١٦٩] – راجع، أبو هشهش، أحمد محمود، مرجع سابق، ص٥٦.

[١٧٠] – راجع، عرفة، محمد السيد، **التحكيم والتصالح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض، الطبعة الأولى، (٢٠٠٦)، ص٩٤.

المطلب الثالث– الطبيعة القانونية لنظام الصلح الجنائي:

إن الطبيعة القانونية للصلح الجنائي ليست محل اتفاق لدى فقهاء القانون الجنائي، ومرجع هذا الخلاف ناجم عن تعدد أشكال الصلح في هذا المجال، واختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل فقيه إلى هذا النظام باعتباره وسيلة لإدارة الدعوى الجزائية، وعليه فإنه سيتم من خلال هذا المطلب التعرض للطبيعة القانونية لنظام الصلح الجنائي، وذلك كما سيأتي:

تجيز العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة الصلح في بعض جرائم الأشخاص والأموال، حيث بدا الصلح بمثابة المنقذ في سماء التشريعات الجنائية المعاصرة، ويجمع بين هذه الجرائم طابع عدم الإخلال الجسيم بالمصلحة العامة، والضرر الأكبر الذي يكون فيها يقع على المجني عليه.

فالصلح يقطع سير كثير من إجراءات المحاكمة، دون مساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد، فهو يعلق على إقرار المجني عليه بالصلح، الذي لا يتم غالبا إلا نتيجة إزالة أثر الجريمة.[١٧١]

اتجهت الآراء الفقهية التي تناولت البحث في الطبيعة القانونية لنظام الصلح الجنائي إلى اتجاهين، سيتم عرضها من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول– الطبيعة العقدية للصلح بين المتهم والمجني عليه:

إن الصلح الذي يتم بين المتهم والمجني عليه[١٧٢] ذو طبيعة عقدية، كون هذا الصلح بمثابة عقد يتم بين كل منهما، حيث يعبر فيه كل منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء النزاع سيما المتهم، بحيث لا يكفي لإتمام هذا الصلح أن يعبر المتهم عن رغبته في إنهاء النزاع ، بل لا بد

---

[١٧١] – راجع، المبيضين، علي محمد، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى الجزائية**، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (٢٠١٠)، ص٤٣.

[١٧٢] – يعتبر المجني عليه والمتهم هما طرفا الصلح الجنائي، ذلك الصلح الذي ينشأ عن محض إرادتيهما السليمة، ولكن لا بد من نضع توضيحا لمسمى المتهم في التشريع الوضعي، والتشريع الإسلامي، فمثالا في التشريع الفلسطيني القانوني فقد عُرف المتهم في قانون الإجراءات الجزائية بأن المتهم هو" من أقيمت عليه دعوى جزائية"، راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة٨ ، وتشترط الشريعة الإسلامية ، لاعتبار الشخص متهما عدة شروط وهي: "أن يكون شخصا طبيعيا معينا حيا بالغا عاقلا مختارا، وأن ينسب إليه ارتكاب جريمة". ويجد الباحث أن هذه الشروط التي تتطلبها الشريعة الإسلامية تتطابق مع الشروط في القانون بخلاف شرط السن في المتهم. راجع، العبادي، مراد أحمد، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، (٢٠١١)، ص٣٤.

من موافقة هذا المجني عليه، وبالتالي فإن هذا الصلح لا ينتج أثره إذا رفضه المجني عليه بالدرجة الأولى. وفي ذات الإطار ذهب البعض إلى أن الصلح بين المتهم والمجني عليه يعد تصرفا قانونيا من جانبين- يماثل الصلح المدني- وإن تدخل المشرع في تحديد بعض الآثار الجنائية كانقضاء الدعوى الجزائية، لا يفقد هذا الصلح طبيعته المدنية، التي تجمعت كافة عناصرها، ومن ثم فالصلح بين المتهم والمجني عليه أقرب للصلح في مجال القانون الخاص وهذا الصلح ينتج أثره ولو جهل الطرفان هذا الأثر.[١٧٣]

ويتضح من هنا أن الصلح بمثابة عقد يتم بين كل من المجني عليه والمتهم يعبر كل منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء النزاع، ويجب عرضه على المحكمة بشقها الجزائي وذلك في جرائم مخصوصة، أي التي لا تتعلق بالحق العام، بل تصيب الحق الشخصي بشكل مباشر. ويمكن القول أن الصلح ليس في كل أحواله يكون فيه نفعا محضا للمتهم، إذ قد تكون التهمة المسندة له كيدية، ويرى هذا الأخير متابعة الإجراءات الجزائية للحصول على حكم البراءة مما قد اتهم به، لاعتقاده بأن ذلك أفضل له من الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بصفح المجني عليه عنه، وهو نوع من العفو والمن قد يسيء إليه.

ولهذا فيلزم لكي يتم الصلح وينتج أثره، أن يتوافر للمتهم العلم بتقديم المجني عليه لطلب الصلح حتى يتسنى له أن يعبر بإرادته عن موافقته أو اعتراضه، وبالتالي يلزم أن تتأكد النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال من عدم اعتراض المتهم على الصلح، وذلك قبل أن يرتب أثره.[١٧٤]

- **أركان الصلح وشروطه:** يجب أن يتوافر في عقد الصلح ثلاثة أركان بوجه عام، وهي: الرضا والمحل والسبب، كما يجب أن تتوافر فيه عدة شروط تعتبر كمفترضات لا يمكن اعتبار العقد صلحا إلا بتوافرها، وهي: أن يكون هناك نزاع بين الطرفين، وأن توافر لديهم نية حسم النزاع، وأن يتم التنازل عن الإدعاء.[١٧٥]كما أن للصلح الجنائي بطبيعته العقدية خصائص تميزه، فمن أهمها أنه يقوم على التراضي بين الأطراف، وهو عقد كاشف للحقوق غير منشئ لها، وأنه من العقود الملومة للطرفين.[١٧٦]

---

[١٧٣] – راجع، المبيضين، علي محمد، مرجع السابق، ص٤٤.

[١٧٤] – راجع، محمد، أمين مصطفى، **انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية**، مصر: جامعة الإسكندرية، ص٢٣.

[١٧٥] – راجع، الجابري، إيمان محمد، مرجع سابق، ص٢٦، وما بعدها.

[١٧٦] – راجع، المهنا، بندر بم محمد، **الصلح في الحدود والجنايات قبل رفع الدعوى القضائية في الشريعة الإسلامية**. الرياض: رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (٢٠٠٤)، ص٤٥.

الفرع الثاني- الصلح بين المتهم والمجني عليه عقوبة مالية:

إن الصلح الذي يتم بين المجني عليه والمتهم في بعض الجرائم المحددة بنص القانون، لا يخرج في طبيعته القانونية عن كونه عقوبة مالية، وذلك لما يفترضه هذا الصلح من قيام الجاني بإزالة أثر الجريمة، وهو لا يتأتى غالبا إلا بدفع مقابل الضرر الذي نتج عن الجريمة المرتكبة، ويحوي هذا المقابل في طياته إيلاما للمتهم، حيث يقتطع جزءا من أمواله بهدف تعويض المجني عليه عن ذلك الضرر الذي أصابه. كون التعويض في طبيعته كعقوبة جنائية يعود إلى نظام الدية المعروف في الفقه الإسلامي.

ولكن ينبغي القول بأن الصلح إذا تم بغير مقابل فإنه لا يعد صلحا بالمعنى الفني، بل يعد من قبيل الصفح، لوجود الفرق الشاسع بين الأمرين، فالصلح لا يكون إلا بمقابل، ويتوقف على رضاء الجاني، أما الصفح يتم دوما بغير مقابل.[١٧٧] ويتضح ذلك من قول خالقنا سبحانه حين قال ﷻ" ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المحسنين ﴾.[١٧٨] ومن قوله ﷻ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ .[١٧٩]

المطلب الرابع- الصلح الجنائي في التشريعات العربية (النطاق – الإثبات):

إنه ومن خلال الرجوع إلى أراء رجال القانون وأهله ودراساتهم المتعلقة بالصلح الجنائي، وتتبع نطاق وإثبات الصلح الجنائي فيها، يرى الباحث أن بعض التشريعات قد نظمت أحكام الصلح الجنائي، وحددت نطاق الصلح الجنائي في جرائم معينة. وقد تعرضت إلي بيان آلية وكيفية إثباته. وهذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب من خلال ثلاثة أفرع.

الفرع الأول- نظام الصلح الجنائي في التشريعات العربية:

للصلح الجنائي بين الخصوم طبيعة خاصة، حيث أن الصلح الجنائي بين المتهم والمجني عليه بعيدا عن ساحة القضاء وفي جرائم محددة عينها القانون لغايات الحفاظ على الروابط العائلية أو لخصوصية العلاقة بين المجني عليه والمتهم،أو لارتباط الجريمة بالمجني عليه، فهو الأقدر على حماية ومعرفة مصالحه الخاصة، ويعد الصلح الجنائي بديلا عن الدعوى الجزائية. وبذلك يلاحظ على سبيل المثال أن المشرع المصري عاد إلى الأخذ بنظام الصلح في قانون الإجراءات الجنائية بل وسع في نطاقه وذلك بمقتضى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م، بل وسع المشرع

---

[١٧٧] – راجع، المبيضين، علي محمد، مرجع سابق، ص٤٤، وما بعدها.

[١٧٨] – سورة المائدة، آية ١٣.

[١٧٩] – سورة البقرة، آية ١٠٩.

المصري في تعديل قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠٠٦ من الحالات التي يمكن فيها الصلح رغبة منه في مواجهة أزمة العدالة الجزائية بدون حكم، وهو نفس الحال في قانون العقوبات الأردني رقم١٦ لسنة١٩٦٠ والمطبق في الضفة الغربية، حيث أورد المشرع الأردني بعض الجرائم والتي علق تحريكها على شكوى أو إدعاء بالحق الشخصي وأسقط الدعويين العامة والخاصة بالتنازل عن الإدعاء الشخصي أو الشكوى. وبذلك يعد هذا النص تطبيقا للاتجاهات الحديثة في التشريعات الجزائية المعاصرة التي تعطى للمجني عليه دورا ملحوظا في إنهاء الدعوى الجزائية بالنسبة لبعض الجرائم، وبخاصة تلك الواقعة على الأفراد والتي توصف بأنها قليلة أو متوسطة الخطورة والتي تقع على المجني عليه بمناسبة علاقاته الاجتماعية بالمتعاملين معه، دون أن يتعارض الصلح في هذه الأحوال مع مقتضيات الحفاظ على المصلحة العامة. وبالنسبة للمشرع العربي فهو لم يختلف بدوره في بعض الدول عن مسايرة هذا الاتجاه، فهو من الاتجاهات التقليدية فنص على الصلح الجنائي، ومن أمثلة ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني الصادر سنة ١٩٦٦م، المادة (١٨٦)، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الصادر سنة١٩٦٨، المادة (٢٤٠)، وقانون المرافعات الجنائية التونسي الصادر سنة ١٩٦٨، المادة (٢٧). وإذ ينادي الباحث بأن يشمل مشروع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النص صراحة على حق المجني عليه في الصلح مع المتهم في الجرائم ذات الاعتبار الخاص بين الطرفين أو في الجنح البسيطة والتوسع كذلك في الجرائم المشمولة بالصلح.[١٨٠]

- **أما في التشريع الفلسطيني** على وجه مخصوص، فلم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م أية إشارة أو نص يعد الصلح سببا من أسباب حفظ القضية وعدم متابعتها أمام المحكمة المختصة، ولم يرد به أيضا أي نص يشير إلى اعتبار الصلح سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية. ولكن بالرجوع إلى المادة (١/١٤٩) من ذات القانون بشأن انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى" فيلاحظ أنها تجيز لوكيل النيابة عند انتهاء التحقيق، وحسب ظروف الدعوى وملابساتها، أن يوصي من خلال مذكرة يرفعها للنائب العام بحفظ القضية لعدم الأهمية.[١٨١] وللنائب العام في هذه الحالة تقدير الحالة، فإذا وجد أن هناك

---

[١٨٠] – راجع، براك، أحمد، **العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة** ، ملخص من رسالة دكتوراه، على موقعه الالكتروني الخاص: http://www.ahmadbarak.com.

[١٨١] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة (١/١٤٩)، والتي تنص على أنه" متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسئول جزائيا لصغر سنه أو بسبب عاهة عقلية أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف".

مدعاة لحفظ الدعوى لعدم الأهمية قام بذلك بانيا حكمه وقراره على النص الوارد في المادة (٥/١٥٢) من ذات القانون.[١٨٢]

ويرى الباحث أن هذا يؤكد أن المشرع الفلسطيني قد أعطى النائب العام الصلاحية في التصرف بالقضايا التي تم بشأنها الصلح، بالحفظ لعدم الأهمية وذلك وفقا لما يرتئيه من مصلحة مرجوة من وراء ذلك، ومنها المحافظة على الروابط الاجتماعية والأسرية ومنع تفاقم الخلافات بين ذوي المجني عليه وذوي الجاني. إلا أن واقع الحال قد درج على قيام النيابة العامة بإصدار قرارات الحفظ في القضايا الجزائية "لعدم الأهمية" نظرا لوقوع الصلح بين أطراف النزاع، فالنيابة العامة ترى في بعض الجرائم سيما التي تتعلق بالأسرة، أن حفظ هذه القضايا نتيجة لوقوع الصلح، فيه مصلحة لكافة الأطراف تتمثل في المحافظة على العلاقات الأسرية مما يساعد على استمرار الترابط الأسري. ولكن ينبغي القول أن تمام الصلح بين المتهم والمجني عليه، لا يمكن أن يؤثر في الحق العام المتمثل بحق الدولة في العقاب ومتابعة إجراءات التقاضي أمام المحاكم المختصة توطئة لصدور حكم بحق المتهم يتناسب وما ارتكبه من جرم. كذلك يلاحظ أن القضاء الفلسطيني جعل الصلح في القضايا من أسباب تخفيف العقوبة وليس التنازل عنها.[١٨٣]ويكون تخفيف العقوبة إما لسبب نص عليه القانون فيعد هذا عذرا قانونيا مخففا، وإما لسبب ترك القانون تقديره للقاضي ويسمى بالظرف أو السبب القضائي المخفف.

---

[١٨٢] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة (٥/١٥٢)، والتي تنص على أنه" إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسئول جزائيا لصغر سنه أو بسبب عاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها".

[١٨٣] – وذلك استنادا إلى السوابق القضائية الصادرة عن محكمة الاستئناف في غزة، فإن للمحكمة الحق في تخفيف العقوبة باعتبار أن السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة العليا (وفقا للنظام القانوني الذي كان ساريا في غزة قبل حركة التشريع التي تمت بعد إنشاء السلطة والتي وحدت التشريعات المطبقة على شطري الوطن) قواعد قانونية واجبة الإتباع وعلى جميع المحاكم أيا كانت درجاتها تطبيق هذه السوابق والأخذ بالصلح كسبب من أسباب تخفيف العقوبة". هذا ما تنص عليه السوابق رقم (١٩٥٠/٤٩) س ع، ورقم (١٩٥٣/١٣٠) س ع، ورقم (١٩٦٠/٥٠) س ع. راجع، الحايك، وليد، **مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا**، الجزء الخامس عشر، والجزء السابع عشر.

– وعند النظر في نص المادتين(٩٩ و١٠٠) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م،[١٨٤] والمطبق في الضفة الغربية، يلاحظ أن المشرع لم يحدد الأسباب التقديرية المخففة للحكم، ولم يضع ضوابط تساعد المحكمة على استخلاصها، بل ترك ذلك لفطنة القاضي وحسن تقديره. وعلة وجود الأسباب المخففة هو منح القاضي مجالا واسعا للملائمة بين قواعد القانون المجردة والظروف الواقعية والاجتماعية.[١٨٥]

وإن الغاية من تبني التشريعات لنظام الصلح الجنائي هي تبسيط وتيسير الإجراءات الجزائية، وتخفيف العبء عن كاهل القضاة، وفض النزاع بين المجني عليه والمتهم على نحو تهدأ به النفوس وتصفى وتستقر معه الأمور وتهدأ، أما القول بأن هذا النظام يتعارض مع الردع بنوعيه هو في حقيقته تعارض شكلي غير موضوعي، لأن نظام الصلح لا يطبق على الجرائم التي تمس المجتمع، أو الجرائم الحدية كما في الشريعة الإسلامية.[١٨٦]

الفرع الثاني– نطاق الصلح الجنائي في الشريعة والقانون:

جرى عمل أجهزة العدالة واقعا في فلسطين، على الأخذ بنظام الصلح الجنائي، وذلك في الجرائم التي تمس الحق الشخصي للأفراد، وليس ما يتعلق بالحق العام أي حق المجتمع، وهذا ما أقرته كذلك الشريعة الإسلامية في المقابل، فإنه يجوز الصلح في المسائل التي من حقوق العباد فقط، ولا يجوز الصلح في المسائل التي تعد حق خالص لله، وذلك كالعقوبات المقررة في جرائم

---

[١٨٤] – راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م**، المادة ٩٩ و١٠٠، واللاتي تنصا على أنه" إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

١– بدلا من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.

٢– بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات وبدلا من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثماني سنوات.

٣– ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف.

٤– ولها أيضا ما خلا التكرار، أن تخفض أي عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل". كما تنص المادة(١٠٠) منه على أنه":

١– إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى.. .

٢– ولها أن تحول الحبس إلى غرامة.... .

٣– يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللا تعليلا وافيا سواء في الجنايات أو الجنح".

[١٨٥] – راجع، القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، مرجع سابق، ص٤٦.

[١٨٦] – راجع، الفيل، علي عدنان، مرجع سابق، ص١٢.

الحدود، وذلك لأن مثل تلك العقوبات أقرت للمصلحة العامة ولحماية المجتمع وليست لمصلحة فرد واحد، ومن ثم فلا يجوز إخضاعها للصلح لعظم أهميتها وخوفا من تجاوزها أو التهاون في تطبيقها، وليس لأحد الحق في إسقاطها أو تخفيفها والا أصبح خارجا على ما شرعه الله ﷻ ، وكذلك فإنه لا يجوز الصلح في المسائل التي يجتمع فيها حق الله سبحانه وحق العباد، سواء كان حق الله فيها غالب كحد القذف، أو كان فيها حق العبد فيها غالب كالقصاص والتعزير، وذك لأن مثل هذا النوع من المسائل قد تعلق بها حق الله سبحانه، فلا يجوز تسويتها عن طريق الصلح. وبناء على ذلك فإن الصلح لا يجوز غلا فيما هو حق خالص للعبد، والعلة من ذلك أنه بإمكانه استيفاء حقه أو التنازل عنه برغبته واختياره.[١٨٧]

إذا يبنى على ذلك في القانون أنه لا يجوز مطلقا الصلح في الجرائم التي تمس الحق العام أو بتعبير آخر (النظام العام)، ويقصد بالنظام العام جميع القواعد التي تتعلق بالمصلحة العامة في المجتمع، وهي المعروفة بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة. حيث ما يتعلق بأمن المجتمع واستقراره وحمايته، فهي حق للمجتمع ككل، وإلا فإنه إذا تم الصلح فيها، كان فيه فوت للمصلحة العامة وإضرار بها، وهذا ينافي الغاية المثلى لتشريع القانون. وبناء على ذلك فإن ما يتعلق بمصلحة فرد بعينه، كالاعتداء على شخصه وماله، فإن الصلح فيه جائز.

الفرع الثالث– إثبات الصلح الجنائي:

تعتبر مرحلة إثبات الصلح مرحلة قضائية تلعب فيها كل من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال دورا مهما يتمثل في التأكد من توافر شروط الصلح، فإذا كانت الدعوى في مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي، وطلب من النيابة العامة إثبات الصلح الجاري بين الأطراف عليها أولا التحقق من أن الجريمة موضوع الدعوى من الجرائم الجائز فيها الصلح بناء على تكييفها للوقائع المنسوبة للمتهم، وكذلك فإن عليها التأكد من صفة المتقدم بطلب إثبات الصلح، سواء كان المجني عليه أو ورثته أو المتهم أو الوكيل الخاص. وإذا كان طلب إثبات الصلح مقدما من كلا الطرفين اللذان أبرماه اعتدت النيابة العامة بطلبهما، لأنه دليل قاطع على أن الصلح قد تم فعلا، أما إذا تقدم بالطلب المجني عليه وحده، أو المتهم وحده، أو ورثة المجني عليه لوحدهم، وجب على النيابة العامة التأكد من وجود اتفاق الصلح، وصدوره عن إرادتين خاليتين من العيوب، وكذا عدم تعليقه على شرط. فإذا توافرت هذه الشروط غلت يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجزائية العمومية، أو عن متابعة السير فيها. وإذا كانت الدعوى في طور المحاكمة، يتقدم

[١٨٧] – راجع، عرفه، محمد السيد، مرجع سابق، ص١٨١.

أصحاب المصلحة في المحاكمة بطلب إثباته إلى المحكمة التي تلتزم هي الأخرى على غرار النيابة العامة وفق ما تم بيانه من التزامات تلتزم بها، للاعتداد بالصلح المبرم، واعتباره سببا لانقضاء الدعوى الجزائية، فعليها أن تتأكد من صفة طالب إثبات الصلح، ومن أن الصلح نهائيا، وليس معلقا على شرط، وأن الجريمة التي تنظر في دعواها من الجرائم الجائز فيها الصلح. وإذا كانت المحكمة قد أحيلت لها الدعوى بوصف الجريمة يجعلها لا تقبل الصلح، ثم غيرت المحكمة تكييفها إلى جريمة تعد صلحية، فعلى المحكمة هنا أن تنبه المتهم بذلك حتى يتمكن من استغلال هذه المكنة التي منحه إياها القانون، وهي الصلح مع المجني عليه والتي تدخل في ضمن حقه في الدفاع.[١٨٨]

ومن الجدير ذكره أنه قد تناولت بعض آراء الفقهاء كيفية إثبات الصلح، من خلال طبيعة العمل الصادر من القاضي في إثباته للصلح، وكذلك شكله الذي يصدر فيه، فإذا كان إثبات الصلح قد تم في محضر وقعه القاضي والخصوم فإن الصلح في هذه الحالة يعد في حقيقته عقدا، ويقوم القاضي فيه كموثق، أما إذا صدر العمل في شكل حكم مثبتا للصلح ومكرسا لاتفاق الخصوم فإنه يعد في هذه الحالة عملا قضائيا ويخضع لقواعد الأحكام.

ويمكن القول بأنه ليس هناك شرط شكلي خاص يتعين توافره لإثبات الصلح أمام المحكمة، ومن ثم فالصلح في الأصل يتحقق بأي شكل سواء كان صريحا أو ضمنيا أو شفاهة أو كتابة. وعادة ما يتم إثباته بالكتابة نظرا لما يترتب عليه من آثار على الدعوى الجزائية. ولا بد من إقرار المجني عليه أو وكيله الخاص أمام النيابة العامة أو المحكمة التي تنظر الدعوى أو باتفاق موثق.[١٨٩]

---

[١٨٨] – راجع، قايد، ليلى، مرجع سابق، ص١٦٢، وما بعدها.

[١٨٩] – راجع، الجابري، إيمان محمد، مرجع سابق، ص٢٥، وما بعدها.

المبحث الثالث– نظام الوساطة الجنائية:

شـهدت السياسـة الجنائيـة تغيـرا جـذريا، وذلـك فـي طـريق الخـروج مـن أزمـة العـدالة الجنـائية، وتبعا لذلك فقد اتجه الفقه للبحث عن بدائل للدعوى الجزائية تقوم إلى جانبها ودون أن تحدث خللا بالتوازن الذي ينبغي توافره بين الحقوق والحريات من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى، حيث نشأ ما يعرف بنظام الوساطة الجنائية كأحد هذه البدائل، حيث أن هذا النظام يهدف إلى التخفيف عن كاهل القضاء من خلال ما يترتب عليه من انقضاء الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة في نهاية المطاف، من خلال إجراءات مبسطة وواضحة تؤدي إلى سرعة الفصل فيها بغير طريق الإجراءات الجزائية التقليدية. ولكن مع ذلك يجب أن لا يفهم أن نظام الوساطة الجنائية قد جاء لتحقيق هذه الاعتبارات العملية فحسب، بل إن هناك غايات أخرى تقوم إلى جانب هذه الاعتبارات وتسمو عليها تولدت عن نظام الوساطة الجنائية بصورة تكفل بألا تكون سرعة الإنجاز المتمخضة عن هذا النظام على حساب التضحية بالمبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى ما يحققه هذا النظام من آثار اجتماعية.

وتعد الوساطة الجنائية أحد الوسائل المستحدثة من الناحية الإجرائية القانونية[١٩٠] التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة، لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجزائية. فدور الوساطة لا يقتصر على هذا فحسب، بل إنها إحدى الوسائل التي تهدف إلى تنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه، عن طريق التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحقت بالمجني عليه من جراء جريمته، دون أن يكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الإجراءات وتوفير المال والجهد من ناحية، ومن ناحية أخرى مما يحققه من رضاء نفوس أطراف النزاع بصورة قد لا يصل إليها الحكم القضائي.

ونظرا لهذه المزايا، فقد أصبحت الوساطة الجنائية إحدى الأدوات المفضلة في السياسة الجنائية، لذلك أخذت تشريعات كثير من الدول بهذا النظام. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لنظام الوساطة الجنائية الذي سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال عدة مطالب.

---

[١٩٠] – فهو نظام مستحدث من ناحية تنظيمه إجرائيا في القوانين الإجرائية الجزائية، ولكنه نظام قديم جدا، فلقد كانت الوساطة مطبقة في العهد القديم في فرنسا بمفهوم المصالحة، واستخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، وظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأعوام (١٩٦٥– ١٩٧٠)، وأدخلت الوساطة العائلية إلى فرنسا بتأثير من وسطاء مقاطعة الكيبيك في كندا. راجع، المعهد القضائي الأردني، **بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات**، مرجع سابق، ص٢٠.

المطلب الأول- مفهوم نظام الوساطة الجنائية:

تقوم الوساطة الجنائية على البحث عن حل ودي للنزاع بين أطراف الخصومة، وذلك عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط.

تعريف الوساطة.

- **لغة:** اسم للفعل وسط، ووسط الشيء: صار في وسطه فهو واسط. ووسط القوم، وفيهم وساطة: توسط بينهم بالحق والعدل. وتوسط بينهم: وسط فيهم بالحق والعدل. والوساطة التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض. والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين.[١٩١]

وبالاستناد على التعريف اللغوي يمكن تعريف الوساطة اصطلاحا، من خلال تعرف لا يبعد كثيرا عن التعريف اللغوي.

ث-**اصطلاحا:** تعرف الوساطة الجنائية بأنها" الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناء على اتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي لحق به، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني".

وعرفت أيضا بأنها" إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها، وبناء على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة".[١٩٢]ويظهر من هذا التعريفات أن جوهر الوساطة هو رضاء[١٩٣] أطراف النزاع، فضلا

---

[١٩١] - راجع، المعجم الوجيز، **مجمع اللغة العربية**، مرجع سابق، ص٦٦٨.

[١٩٢] - راجع، عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مصر: دار أبو المجد للطباعة بالهرم، الطبعة الأولى، (٢٠٠٧)، ص١٨.

[١٩٣] - والوساطة عملية اختيارية يكون أطرافها هم أصحاب سلطة اتخاذ القرار فيها ويساعدهم الوسيط في التركيز على الأسس الحقيقية للنزاع وكيفية التوصل إلى حل، وتقريب وجهات النظر، والمساعدة في جسر هوة الخلاف بينهم، من خلال طرح الحلول البديلة أمامهم دون تدخل منه لفرض أي منها عليهم، ولا يلزم الأطراف بالسير في عملية الوساطة حتى نهايتها، كما أن الوسيط غير ملزم بإتباع الأصول القانونية في الجلسات، مثل تحليف الأيمان، كما يتوجب عليه عدم الاجتماع مع أي طرف دون علم الأطراف الأخرى، حتى لا تتزعزع ثقة أحد المتنازعين فيه، كما ويستطيع أي طرف من الأطراف الانسحاب من العملية في أي وقت يشاء، ما لم يتم التوصل إلى تسوية، من غير أن يترتب عليه أية نتائج قانونية، إلا أن التسوية الناشئة عن عملية الوساطة، فيما لو تم التوصل إليها تصبح ملزمة لأطرافها، وتتميز عملية الوساطة أيضًا بالسرية، إذ يحظر على الوسيط أو الأطراف إفشاء ما دار فيها أو استعماله أمام أية محكمة أو هيئة تحكيم. راجع، المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات ، **بيان حول تحديات استدخال الطرق البديلة في القضاء الفلسطيني**، تحقيق صحفي، ص٣.

عن تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط، وذلك قبل تصرف النيابة العامة بالدعوى أو الحكم فيها.[١٩٤]

وعرفها المجلس الأوروبي أيضا بأنها" عملية تسمح للضحية والمجرم بالمشاركة بفاعلية، إذا رضيا بذلك بحرية، في حل المشاكل الناتجة عن الجريمة، بمساعدة شخص مستقل من الغير". وعرفت كذلك من قبل المشرع البلجيكي بأنها" عملية تسمح للضحية والمجرم بالمشاركة بفاعلية، إذا رضيا بذلك بحرية، وبكل سرية في حل المشاكل الناتجة عن جريمة، بمساعدة شخص من الغير محايد، يعتمد على منهجية محددة، تهدف إلى تسهيل التواصل، وتساعد الأطراف على الوصول بأنفسهم إلى اتفاق يتعلق بالطرق، والشروط التي تسمح بالارتياح والإصلاح".[١٩٥]

ووفقا لتلك التعريفات يظهر أن مفهوم الوساطة الجنائية بمثابة عملية ثلاثية الأطراف تضم كل من (المتهم والمجني عليه ، وهما الطرفان الأصليان في النزاع، بالإضافة إلى شخص ثالث من الغير، يسمى الوسيط).

وتعرف كذلك بأنها" أجراء يتوسل بمقتضاه شخص محايد للتقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما".[١٩٦]

ويظهر من هذا التعريف أن مهمة الوسيط لا تهدف بصفة أساسية إلى إثبات إدانة الجاني، وتحديد مسئوليته الجنائية، وإنما إلى التقريب بين وجهات النظر بين أطراف الخصومة الجنائية،[١٩٧] وهذا التعريف أكثر دلالة على تعريف نظام الوساطة الجنائية، كونه قيد الخصومة بلفظة" الجنائية"، وهذا على خلاف التعريفات التي سبقته.

وينبغي القول بأن نظام الوساطة الجنائية كبديل من بدائل الدعوى الجزائية قد انتشر في دول عديدة ابتداء بالولايات المتحدة الأمريكية، كندا، ثم بلجيكا، ففرنسا.[١٩٨]

---

[١٩٤] – المرجع السابق، ص٣.

[١٩٥] – راجع، قايد، ليلى، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد**، دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية، الإسكندرية، (٢٠١١)، ص٢٨٨.

[١٩٦]– راجع، عبيد، أسامة حسنين، **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية**، ماهيته والنظم المرتبطة به، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٥)، ص٥١٨.

[١٩٧] – راجع، منصور، محمد حسين، **شرح قانون العمل**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، (٢٠١١)، ص٤٦٦.

[١٩٨] – راجع، ليلى قايد، مرجع سابق، ص٢٨٨.

المطلب الثاني- أطراف الوساطة الجنائية:

بالاستناد إلى التعريفات السابقة لنظام الوساطة الجنائية يظهر أنه بمثابة عملية ثلاثية الأطراف أو مثلثا ذا ثلاث أضلاع، تضم كل من (المتهم والمجني عليه ، وهما الطرفان الأصليان في النزاع، بالإضافة إلى شخص ثالث من الغير، يسمى الوسيط).

أولا- المتهم:

يُعرف المتهم بأنه "الشخص الذي تقام الدعوى الجزائية ضده".[١٩٩]أو هو "كل شخص تثور ضده أدلة الاتهام بأنه ارتكب فعلا إجراميا، ويشترط فيه أن يكون شخصا طبيعيا، حيا، معينا، سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا".[٢٠٠]

وذهب آخر للقول بأن المتهم "هو الشخص الذي تتخذ الإجراءات الجزائية ضده من قبل النيابة العامة مباشرة، أو بواسطة شكوى من المجني عليه في الجريمة".[٢٠١]

وحتى يمكن إجراء الوساطة الجنائية فإنه يلزم موافقة المتهم" الجاني" على هذا الإجراء، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل يملك المتهم أن يرفض إجراء الوساطة؟

إن حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، هو حق أصيل من حقوقه، وبالتالي فإن له أن يرفض إجراء الوساطة مفضلا السير في إجراءات الدعوى الجزائية، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز إجبار المرء على المثول أمام غير هذا القاضي.

ولكن ينبغي القول ثبت وأن رفض المتهم لإجراء الوساطة الودية أمرا نادر الحدوث، لا سيما إذا كان قد ارتكب الإثم فعلا. وينبغي كذلك القول بأنه" لا يجوز اتخاذ اعترافات المتهم أثناء إجراءات الوساطة دليلا عليه إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد".[٢٠٢]

---

[١٩٩] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة ٨، التي تنص على أن" كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهما". ومن المعلوم أن صفة المشتبه فيه هو كل من يجري معه تحريات أو استدلالات بشأن جريمة وقعت، فالمشتبه به وصف يلتصق بالشخص أثناء مرحلة جمع الاستدلال، ويمكن بعد نهاية هذه المرحلة يتبين أنه لا علاقة له بالجريمة المرتكبة، وبالتالي يمكن القول أن قد يكون المتهم مشتبه فيه، ولكن ليس بشرط أن يكون المشتبه فيه جانيا.

[٢٠٠] – راجع، العيلة، عبد الحميد لطفي، مرجع سابق، ص٣٨، وما بعدها.

[٢٠١] – راجع، الأحمد، أحمد سعدي، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف والحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. نابلس: رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية- نابلس، (٢٠٠٨)، ص١٢.

[٢٠٢] – راجع، عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص٢٠، وما بعدها. ولكن تعليقا على ورد بأنه" لا يجوز اتخاذ اعترافات المتهم أثناء إجراءات الوساطة دليلا عليه إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد"، يرى الباحث أن هذا ما ذهب إليه المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٨٤، حيث أكد على عدم جواز

ثانيا– المجني عليه:

المجني عليه هو "ذلك الشخص الذي وقع عليه الفعل أو الترك المؤثم قانونا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع". ولكن ما نعنى به هنا هو الشخص الطبيعي (الفرد).[٢٠٣]

إذا يعد المجني عليه هو أحد الأضلاع الهامة في مثلث الوساطة، أو أحد الأطراف المكونة لمجلس الوساطة، فلا يتصور انعقاده بدون رضاه وموافقته على قبول الوساطة، وفي حالة رفضه إياها، تعين على الوسيط إحاطة النيابة العامة علما بذلك حتى تقوم بدورها بطرح النزاع على القضاء.[٢٠٤]

ثالثا: الوسيط:

الوسيط هو "الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه". أو هو" الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحة أطراف الخصومة".[٢٠٥]

ووفقا لما ذكر يتضح أنه عمود الزاوية في مثلث الوساطة، وأن الطرف الذي عليه الاعتماد في نجاح الوساطة، وما يترتب عليها من أهداف راقية، هو شخص الوسيط. وبالتالي فهذا الشخص يجب أن تتوافر فيه شروط وصفات معينة، لكي يقوم بمهمته على أحسن وجه، كذلك إن هناك شروط تتعلق بمحل الوساطة، لكي تضمن التطبيق السليم لها، فترتب نتائجها المرجوة. لذلك هذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الآتي:

استخدام الاعترافات والتصريحات التي يدلي بها المتهم أثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجزائية، كدليل في محاكمة جزائية يمكن أن تحدث بعد فشل عملية الوساطة.

[٢٠٣] – ولكن هذا لا يمنع من أن يكون المجني عليه في الوساطة شخصا معنويا، لا سيما المؤسسات التجارية، التجارية، وأبرز هذه القضايا التي يمثل فيها جرائم السرقة والنصب والإتلاف.

[٢٠٤] – المرجع السابق، ص٢٠. وبناء على ذلك فإن ما يتم عمليا هو أن تقوم النيابة العامة بالتواصل مع المجني عليه قبل أن تشرع في اتخاذ قرارها بإحالة القضية إلى الوساطة، وذلك ليتعرف على مدى رغبته في التسوية الودية مع المتهم، وإذا كانت النتيجة الرفض كان لزاما عليها أن تحيل الدعوى إلى القضاء، ولكن ينبغي القول، أن ما يتم غالبا في الواقع العملي أن الذي يقوم بالتواصل مع المجني عليه هو الوسيط بتوجيه من النيابة العامة.

[٢٠٥] – المرجع السابق، ص٢٣.

المطلب الثالث– شروط الوساطة الجنائية:

للوسيط شروط يجب أن تتوافر فيه سواء كان ذلك الوسيط شخصا طبيعيا أو معنويا:

الفرع الأول– الشروط الخاصة بالوسيط:

إن مسألة اختيار الوسيط هو أمر متروك لأطراف النزاع، فبالتالي يجب عليهم اختيار من تتوافر فيه الشروط اللازمة لضمان نجاح الوساطة، كونه الطرف الهام في عملية المصالحة، ولكن ينبغي التبيان قبل الخوض في بيان الشروط الموضوعية للوسيط، أن الوسيط قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وبالتالي وكما هو معمول به في الواقع الفلسطيني، أن من يقوم بأعمال الوساطة غير مقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين، وهم من يسمون بـ (رجال الإصلاح)، أيا كان طريقتهم في الوساطة أو الإصلاح، سواء كان (بالشرع أو بالعرف)، أو بتسمية أخرى (الإصلاح الشرعي أو العشائري)، بل قد يكون الوسيط شخصا معنويا (اعتباريا)، وأهم من يقوم بهذا الدور في الواقع الفلسطيني هم (رابطة علماء فلسطين عبر لجان الإصلاح)، أو (الإدارة العامة لشئون الإصلاح العشائري التابعة لوزارة الداخلية والأمن الوطني).

إذا سواء كان الوسيط شخصا طبيعيا أو معنويا، فيجب أن تتوافر فيه شروط معينة:

١– عدم ممارسة مهنة قضائية:

أي لا يكون الوسيط ممارسا لأي نشاط قضائي بوصفة مهنة أو وظيفة، وذلك حتى يبقي على الطابع الخاص للوساطة الجنائية، فتتميز بذلك عن باقي الإجراءات الجزائية، كذا أن المشرع الفرنسي أكد على أنه لا يستطيع تولي مهمة الوساطة الأشخاص الذين يمارسون المهن التالية: القضاة، المحامون، المحلفون، الخبراء القضائيون، المحضرون القضائيون، مستشارو مجلس العمل التحكيمي.[٢٠٦]

٢– الحياد:

كي لا يميل إلى طرف على حساب طرف آخر، وذلك لضمان نزاهة الوساطة، وكي لا يتأثر بأي معلومة تصل إلى علمه من غير أطراف النزاع.[٢٠٧]

٣– الاستقلال:

يجب أن يكون مستقلا عن أطراف النزاع، وانعدام صلته بهم، فإذا كانت تربطه بطرفي النزاع علاقة صداقة، أو مصاهرة، أو قرابة وجب عليه أن يتنحى عن مهمة الوساطة الموكلة إليه.[٢٠٨]

---

[٢٠٦] – راجع، قايد، ليلى، مرجع سابق، ص٢٩٩، وما بعدها.

[٢٠٧] – راجع، عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص٢٤.

[٢٠٨] – راجع، قايد، ليلى، مرجع السابق، ص٣٠١.

٤- التخصص:

أي المعرفة بنظم العدالة، والقضاء، والأجهزة المعاونة له، والعلم ببعض القوانين، وأهمها قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، بالإضافة إلى العلم بطبيعة المهنة ووظيفتها وأدبياتها، وكذلك القدرة على إدارة جلسات الوساطة، والإقناع والحكمة.[٢٠٩]

٥- المحافظة على السر المهني:

بمعنى أن الوسيط هو أكثر عرضة للإطلاع على أسرار البيوت وما كانت تخفيه النفوس، لضمان عدم إفشائها أمام العامة من الناس لغير ضرورة.[٢١٠]

٦- أن تتوافر لديه الروح الإنسانية:

فطبيعة مهنة الوسيط تتطلب أن يكون لدية روح المبادرة لخدمة الإنسان كذا الرغبة في خدمة المجتمع تحقيقا للسلم المجتمعي.[٢١١]

٧- **سهل المراس، هادئ الطباع، ذا نظرة تربوية.** مهنة الوساطة وحل الخصومات العالقة بين الخصوم تتطلب في شخص القائم بهذا العمل أن يكون هادئا متزنا يتمتع باتساع الأفق، وذلك حتى يتمكن من تحقيق أهدافه دون عجلة أو إبطاء. [٢١٢]

٨- **أن يكون ذو خبرة في موضوع النزاع.**

يعد هذا الشرط من أهم الشروط كونه أساس حل موضوع النزاع، فإنهاء النزاعات سيما الكبيرة والمعقدة منها تحتاج أن يكون شخص الوسيط صاحب خبرة في موضوع النزاع وملما كل الإلمام بمجال عمله وتفاصيل النزاع، حتى يتمكن من فضه وإعادة الحقوق إلى أهلها، ومطلعا على قانون الإجراءات الجزائية ومبادئ القانون منعا لمخالفته. [٢١٣]

الفرع الثاني- الشروط الموضوعية الخاصة بمحل الوساطة:

يمكن للنيابة العامة قبل التصرف بالدعوى أو عرضها على منصة القضاء، باقتراح إجراء الوساطة إذا ارتأت الحاجة إلى ذلك، لا سيما في بعض القضايا العائلية أو الاجتماعية الخالصة، فتهدف من ذلك عدة أهداف منها الحفاظ على الروابط الأسرية وتماسك المجتمع، لكن

---

[٢٠٩] – المرجع السابق، ص٣٠٠.

[٢١٠] – وبالتالي يمكن له أن يتحدث بما توصل إليه أمام الجهات المختصة" أجهزة العدالة والقضاء إذا طلب منه ذلك.

[٢١١]– راجع، عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع السابق، ص٢٥.

[٢١٢] – راجع، عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص٥٤٤.

[٢١٣] – راجع، منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص٤٦٤.

هذا النظام المستحدث يشترط على طالب إجراء الوساطة أن يحقق أهدافها، وهي المعروفة بالشروط الموضوعية الخاصة بمحل الوساطة، وهذا نهج صائب، يؤدي إلى التطبيق السليم لإجراءات الوساطة، ففكرة الربط بين الإجراء والغاية منه، لا يزيد الإجراء إلا فاعلية ونجاعة. فإذا ما تحققت تلك الشروط كان للنيابة العامة اقتراح الوساطة على طرفي النزاع، وهي:

أولا- إصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه:

إن من أهم أولويات العدالة الجنائية جبر الضرر الذي أصاب المجني، لذلك يجب على النيابة العامة قبل تحريك الدعوى الجزائية أو التصرف بها، النظر إذا كان اللجوء إلى الوساطة الجنائية سيساهم في تعويض المجني عليه، بشكل أفضل، من إدعائه المدني أمام القضاء الجنائي، فالنيابة العامة تهتدي إلى ذلك بأمرين: إرادة المجني عليه وطبيعة الجريمة.

فإذا كان بإرادة المجني عليه، فإن الأخير هو الشخص الأكثر قدرة على تقدير التعويض المناسب له، وصورته، لأن المقصود بإصلاح الضرر هنا لا يقتصر على التعويض المادي عما لحق المجني عليه من خسارة أو ما فاته من كسب، بل هو أبعد من ذلك، أي من خلال عمل المتهم على إرضاء المجني عليه وإزالة آلامه النفسية والاعتذار عما بدر منه، وهذا كله لا يتحقق إلا من خلال الوساطة الجنائية، كونها تفتح المجال أمام أطراف النزاع للتحاور، مما يساعد على اختيار أفضل شكل ممكن لإصلاح الضرر. أما الأمر الآخر الذي تهتدي من خلاله النيابة العامة هو طبيعة الجريمة المرتكبة، وهذا عامل هام في تحديد إمكانية قيام الوساطة بدورها المطلوب سيما في بعض الجرائم التي يكون فيها الضرر قابلا للإصلاح، وليس أمر الإصلاح فيها مستحيلا.[٢١٤]

ثانيا- إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة:

يشترط على طالب الوساطة أو القائم بها أن يتم تحقيق هذا الشرط، من خلال إنهاء الاضطراب الاجتماعي الناشئ عن الجريمة، وإن كان كما بينا في الشرط الأول أن نظام الوساطة قد سعى إلى تحقيق مصلحة خاصة" للمجني عليه"، فإنه في هذا الشرط قد سعى إلى تحقيق المصلحة العامة (المجتمع). ويمكن القول أنه كلما تعلقت الجريمة بالنظام العام كلما كان أمر إنهاء الاضطراب وإرضاء الشعور العام، أمرا عسيرا، وبالعكس. وغاية هذا الشرط تحقيق السلم المجتمعي. ولما كان نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في الجرائم التي تمس العلاقات الأسرية والروابط الاجتماعية أكثر من أي جرائم أخرى، فإن أمر تطبيق العقوبة تقليديا، سيؤدي غالبا إلى حدوث الاضطراب، وزيادة رقعته، ومثال ذلك الجرائم التي تقع في نطاق الأسرة، أو بين

---

[٢١٤] – راجع، قايد، ليلى، مرجع سابق، ص٢٩٢.

الجيـران، فهذه الجرائم خاصـة ستؤدي إلـى نفس النتيجـة الغير مرجوة.[٢١٥] فالواقع الذي نراه فـي المجتــمع هو كذلك، فالمجتمع لا يرضيه أن يسجن أب بسبب ضربه لابنـه، ولا جار بسبب شتم جاره، بقدر ما يرضيه تصالحهما، ووصولهما إلى حل ودي بينهما، وهذا محل الوساطة، وغايتها التي تبتغي الوصول إليها. ويرى البعض أن استلزام هذا الشرط في شأن الوساطة الجنائية، يصلح أساسا لتوسيع نطاقها لتستطيل إلى بعض الجرائم ذات التأثير على الرأي العام.[٢١٦]

ثالثا– إعادة اندماج الجاني في المجتمع:

إن أمر تحقيق التكيف المجتمعي للجاني أمر مهم، بعد العزلة عن أفراد المجتمع، وهذه الظاهرة حظيت باهتمام الفلاسفة والباحثين منذ زمن بعيد، نذكر منهم بنثام[٢١٧] الذي رأى" أن ارتكاب الجريمة إنما يعبر عن حالة من الخطورة الإجرامية، تجعل من فاعلها خطرا محتملا على المجتمع، نتيجة عدم تكيفه اجتماعيا".

وتتفق الوساطة الجنائية من خلال هذا الشرط مع تعاليم حركة الدفاع المجتمعي الجديد، ومع ما تنادي به مؤسسات المجتمع المدني، سيما المؤسسات التي تعنى بحقوق الإنسان، من خلال مناداتها بالعمل على تأهيل الجاني وإعادة تكيفه اجتماعيا. وعلى عضو النيابة المختص التأكد من تحقق هذا الشرط، من خلال دراسة لحالة الجاني من الناحية العضوية والنفسية والعصبية، فضلا عن الظروف المادية والمهنية والعائلية للجاني. أو من خلال إشراك الجاني طوعا في بعض الأنشطة المهنية التي تتفق مع قيم المجتمع، وكذلك من خلال سلوكه اللاحق بعد الإفراج عنه، فيما يتعلق بطبيعة الرفقة" الأقران"، وطبيعة الأماكن التي يتردد عليها، وهذا كله يشكل

---

[٢١٥] – راجع، قايد، ليلى، المرجع السابق، ص٢٩٣.

[٢١٦] – راجع، عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص٥٣٠، وما بعدها.

[٢١٧] – جيريمي بنثام، عاش في الفترة ١٥ فبراير ١٧٤٨ حتى ٦ يونيو ١٨٣٢، عن عمر يناهز ٨٤ عام، هو عالم قانون وفيلسوف إنكليزي، ومصلح قانوني واجتماعي،ويعد زعيم القائلين بمذهب المنفعة، ولد في لندن، وقدم نظريته في المنفعة في كتابه مقدمة لأصول الأخلاق والتشريع. وكان المنظر الرائد في فلسفة القانون الأنجلو–أمريكي. ويشتهر بدعواته إلى النفعية و حقوق الحيوان، كما شملت مواقفه الحجج المؤيدة للفرد، والحرية الاقتصادية، الفائدة، الفصل بين الكنيسة والدولة، حرية التعبير، والمساواة في الحقوق للمرأة، وغيرها من الحقوق. راجع، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني، على الرابط http://ar.wikipedia.org .

مؤشرات إيجابية في نظر عضو النيابة، من خلالها يمكن التعرف على مدى التكيف والاندماج المجتمعي دون الإخلال بحق المجتمع.[٢١٨]

المطلب الرابع– طبيعة نظام الوساطة الجنائية وإجراءاته:

تختلف الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجنائية باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إليه، فذهب بعض الفقهاء برأيهم إلى إضفاء صبغة اجتماعية على الوساطة، بالنظر إلى الغرض منها، بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار الوساطة الجنائية أحد صور الصلح الجنائي، وذلك وفقا لما يأتي:

الفرع الأول– الطبيعة الاجتماعية والجنائية للوساطة الجنائية:

أولا: الطبيعة الاجتماعية:

أصحاب هذا الرأي من الفقهاء اعتبروا أن مصدر هذه الصبغة ومؤداها، هو الغرض المرتجى من الوساطة الجنائية، وهو الأمن والسلم المجتمعي، من خلال مساعدة أطراف النزاع إلى الوصول إلى تسوية ودية، لكن دون أن ينفي عنها طبيعتها الجنائية المتجذرة في أصلها، فمن خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتلك التسوية بطريقة أكثر إنسانية. فالوساطة الجنائية تعبر عن توليفة اجتماعية جنائية، باعتبارها وسيلة من وسائل إنهاء النزاعات الجنائية في نطاق القانون الجنائي.[٢١٩]

يرى الباحث أن الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية لا تعدو عن كونها مجرد صبغة لهذا النظام فقط، وذلك لتعلقها الوثيق بنطاق عملها، لا سيما (الجرائم العائلية أو الأسرية).

ثانيا– الطبيعة الجنائية:

تعد الوساطة الجنائية وفق ما ذهب إليه أنصار هذا الرأي، أنها صورة من صور الصلح الجنائي، بيد أنه من شروط إجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، وتعد بذلك أحد الإجراءات المكملة للصلح الجنائي، الذي يقوم الوسيط بدوره بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع، وصولا بهم إلى تسوية ودية لإنهاء الخصومة في القضية الجنائية.

إذا فالصلح والوساطة وسيلتان من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومة بالتراضي بين مرتكب الجريمة الجزائية والضحية، وغاية كل منهما حصول المجني عليه على تعويض عادل من

---

[٢١٨] – راجع، قايد، ليلى، مرجع السابق، ص٢٩٤، وما بعدها. وراجع، عبيد، أسامة حسنين، المرجع السابق، ص٥٣١، وما بعدها.

[٢١٩] – راجع، عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص٣١، وما بعدها.

الجاني يجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة. فضلا عن وضع حد للخلاف دون سقوط الحق العام.[٢٢٠]

يرى الباحث أن الصلح الجنائي والوساطة الجنائية قد خرجا من مشكاة واحدة، وتحملان نفس الغاية وإن اختلفت الطريقة شكلا وإجراءً، باعتبارهما بديلين من بدائل الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني- إجراءات نظام الوساطة الجنائية:

تعد إجراءات الوساطة الجنائية من أهم معالم هذا النظام القانوني، حيث تسهم في إعطاء صورة واضحة لها، تتجلى فيها الأفكار الرئيسة، وهذه الإجراءات تعبر عن المراحل التي تمر بها الوساطة الجنائية، وهو ما سيتم التعرف عليه على النحو الآتي:

أولا- اختيار النيابة العامة للوساطة كبديل عن مباشرة الدعوى الجزائية:

تقوم النيابة العامة باقتراح الوساطة على الخصوم، أو العكس، أي يبادر الخصوم أنفسهم باقتراح الوساطة على النيابة، أو من خلال الطرف الثالث في العملية وهو الوسيط نفسه بعد أن نما إلى علمه طبيعة الخصومة، ويعد هذا الإجراء بمثابة لحظة ميلاد الوساطة الجنائية، أو إشارة الانطلاق لبدء إجراءات الوساطة، والاختيار هنا يرجع لتقدير النيابة العامة في الحاجة إلى هذا النظام طمعا في تحقيق أهدافه النبيلة، وغاياته الرصينة.

ثانيا- الحصول على موافقة المجني عليه والمتهم:[٢٢١]

الحصول على تلك الموافقة للخضوع لنظام الوساطة أمر مهم، فتعد بمثابة الضوء الأخضر لسير باقي الإجراءات، ولا يوجد شرط شكلي معين لتلك الموافقة فقد تكون شفهية أو كتابية، وإن كان الشكل الأخير هو المفضل للثبت من سلامة رضا الطرفين، وتوافر القصد لديهم بعنصريه (العلم والإرادة) للخضوع لهذا النظام، دون أي ضغط أو إكراه، فعلى النيابة هنا أن توضح لأطراف النزاع تفاصيل هذا النظام والمقصود به والغاية منه، وينبغي القول أن قبول المتهم للوساطة لا يعني اعترافه بما هو منسوب إليه، وكذلك لا يشترط لقبول المتهم بها أن سبق اعترافه بالجريمة المسندة إليه.

ثالثا- ندب الوسيط:

مما سبق بيانه، تبين أن الوسيط قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، قد يتمثل الأخير بمؤسسة أو جمعية أو لجنة إصلاحية. فتقوم النيابة العامة بندب ذلك الوسيط للتدخل بين أطراف النزاع من

---

[٢٢٠] – راجع، **بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات**، مرجع سابق، ص٣٢.

[٢٢١]– راجع، قايد، ليلى، مرجع سابق، ص٣٠٣، وما بعدها.

خلال جلسات حوارية تهدف إلى الوصول إلى تسوية ودية تنهي النزاع وتعالج آثاره.[٢٢٢] وإن كان الباحث يفضل اختيار النيابة العامة للوسيط الاعتباري، الذي يقوم بدوره بندب أحد أعضائه للقيام بأعمال الوساطة، علة ذلك نفي حدوث أي تأثير من قبل عضو النيابة على الوسيط أثناء ممارسة أعماله، كون أن الوسيط الاعتباري لا توجد بينه وبين عضو النيابة أي رابطة مباشرة. وتبدأ مهمة الوسيط من تاريخ إخطاره من الجهة المختصة[٢٢٣].

رابعا- مرحلة اجتماع مجلس الوساطة:

يبدأ الوسيط أعماله بالسماع من أطراف النزاع كل طرف على حدة، لكي يتمكن من معرفة وجهة نظرهم في شأن النزاع وتحديد طلباتهم، غير أن هذا يساعد على تخفيف حدة المقابلة عند اجتماعهم معا. فهذه الرحلة كما أنها هامة جدا تعد كذلك خطيرة فنجاحها يبنى عليه، وفشلها يصعب الأمر ويزيده تعقيدا، فبهذه المرحلة يحدد الوسيط طبيعة النزاع وطلبات الأطراف، وأحيانا عناصر الحل.

وبعد السماع من الأطراف كل على حدة، يتم الاتفاق على موعد لانعقاد أول جلسة حوارية يلتقي فيها الأطراف وجها لوجه، وفي بداية هذا الاجتماع يعرض الوسيط أهداف الوساطة والغرض منها، ثم يسمح للمجني عليه أولا بعرض شكواه وطلباته أمام الجاني، الذي يفترض علم الوسيط بها مسبقا، وبعدها يأتي دور الجاني في عرض وجهة نظره، من خلال تبادل الآراء يستطيع الوسيط التوفيق بينهما نحو الوصول عبر جلسات الحوار المتواترة سواء زادت أم قلت، وهذا يرجع إلى طبيعة كل من النزاع وأطرافه إلى تسوية ودية رضائية،[٢٢٤] مما يعني تحقيق أهداف الوساطة وشروطها التي تم بيانها مسبقا.

خامسا- مرحلة نهاية الوساطة:

تنتهي الوساطة بطريقتين، إما بطريق عادية، تتمثل بالوصول على اتفاق[٢٢٥] ينهي النزاع، بعد استكمال جلسات الحوار، وتقارب وجهات النظر. أو بطريقة غير عادية، تتمثل بالفشل، حيث تبتر في إحدى مراحلها نظرا لاعتراض أحد الطرفين، أو كلاهما على الاستمرار فيها. وفي كلا الحالتين

---

[٢٢٢] – راجع، عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص٥٤٢.

[٢٢٣] – راجع، منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص٤٦٥.

[٢٢٤] – راجع، عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص٥٩.

[٢٢٥] – ولا يتصف هذا الاتفاق بقوة تنفيذية، بمعنى أنه لا يجوز تنفيذه جبرا، إذ أن ذلك يتناقض مع فلسفة الوساطة ذات الطبيعة الرضائية البحتة، وإن كانت النيابة العامة بسلطانها على الأطراف هي من تكفل احترام الاتفاق وتنفيذه، والعبرة في نجاحها هي بمدى تنفيذ ما ورد بالاتفاق وليس بمجرد التوقيع عليه. راجع، عبيد، أسامة حسنين، **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية**، ماهيته والنظم المرتبطة به، مرجع سابق، ص٥٥٥.

يلتزم الوسيط أن يعلن للنيابة العامة ما توصل إليه بطريق مكتوب، موقع عليه من الطرفين، يبين مجريات الوساطة بشكل مختصر، مع عرض الأسباب التي أدت إلى نجاحها أو فشلها. وبهذا يمكن للنيابة العامة أن تبني على ذلك قرارها حسب القانون.[٢٢٦]

المطلب الخامس– نماذج من الدول الآخذه بنظام الوساطة الجنائية :

لا يعد النموذج الفرنسي للوساطة الجنائية أول تطبيق عملي لها في التشريع المقارن. فقد سبقت ذلك تجارب أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا،[٢٢٧] وهو ما سيلقى عليه نظرة عابرة عليه، بالإضافة إلى بيان النموذج الفرنسي والبلجيكي، بالإضافة إلى ظهوره في ألمانيا وانجلترا، هولندا، السويد، روسيا، النرويج، فنلندا وبولندا.وهذا يعني أن هذا النظام قد حقق انتشارا واسعا في دول القارة الأوروبية.[٢٢٨] ولكن ينبغي القول أن للشريعة الإسلامية الغراء قصب السبق في تبني فكرة الوساطة الجنائية، حيث حثت عليها منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا، وهو ما يعرف بـ (الإصلاح ذات البين)،[٢٢٩] فضلا عن أنه سيتم إلقاء نظرة على هذا النظام في فلسطين.

الفرع الأول– نظام الوساطة الجنائية في أمريكا وأوروبا:

ظهرت الوساطة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ أواخر الستينات، حيث شهدت ولاية (أوهايو) سنة ١٩٦٩م مولد هذا النظام، أعقبته صور أخرى في السبعينيات في العديد من الولايات الأخرى، لدرجة أن عددها قد جاوز المائة نموذج في الوقت الراهن.

وشهدت الوساطة في أمريكا إقبالا كبيرا، حيث قدرت نسبة الحالات التي أسفرت عن مصالحة بفضل الوساطة بـ ٨%، و٣٧% في بلدان الشرق الأقصى.[٢٣٠] أما في كندا فقد ظهرت الوساطة لأول مرة سنة ١٩٧٤م. حيث لا يقتصر تطبيق هذا النموذج للوساطة على المواد الجنائية، وإنما يشمل أنواعا أخرى من النزاعات، مثل المتعلقة بقانون الأسرة، ويتميز هذا النموذج بأنه لا يعول فقط على الجانب المادي للجريمة فقط، وإنما يهتم كذلك بالجانب النفسي لكل من الجاني والمجني عليه. أما في فرنسا فلقد ظهرت الوساطة لأول مرة سنة ١٩٨٥م، لكن الخبرة العملية فيها قد سبقت

---

[٢٢٦] – راجع، قايد، ليلى، مرجع سابق، ص٣٠٦، وما بعدها.

[٢٢٧] – راجع، عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص٥١٨، وما بعدها.

[٢٢٨] – راجع، براك، أحمد، مرجع سابق.

[٢٢٩] – راجع، عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص١٣، وما بعدها

[٢٣٠] – راجع، خلاوي أحمد يوسف، **أنواع التحكيم**، على الموقع الإلكتروني: www.moj.gov.sa/documentations/tahkeem/5new.doc. مقال منشور، ٢٠١١/١٠/٢٧م.

التنظيم التشريعي، وقد كانت تسمى في ذلك الحين بالتوفيق الجنائي وليس الوساطة الجنائية، مستهدفة بذلك التخفيف من شعور الأفراد بعدم الأمان الذي كان يهيمن على سكانها. ورغم قيام النيابة العامة بدور رائد في إعداد برنامج الوساطة، إلا أن ذلك لا ينفي ما بذلته جهات أخرى من أجل انتشارها في مناطق أخرى، ولم تحجم الدولة عن تدعيم الوساطة الجنائية، حيث أصدرت العديد من التشريعات بغية تهيئة المناخ لتطويرها، مثال ذلك: قانون اللامركزية السياسية والإدارية سنة ١٩٨٣م، وقوانين أخرى. أما في بلجيكا ظهرت الوساطة لأول مرة سنة ١٩٩٤م. وذلك من خلال تنظيم تشريعي يتمثل بقانون تحقيق الجنايات، دون أن تسبقه تجربة عملية.[٢٣١] وأعطى القانون البلجيكي للنيابة العامة سلطة ملائمة اللجوء إلى الوساطة الجنائية، فيجوز وفقا لهذا القانون للنيابة العامة أن تقترح على الجاني التوصل إلى تسوية ودية للخصومة بين الأطراف، مع قيام الجاني بتعويض المجني عليه، ويحق لكل منهما الاستعانة بمحامي، وتكليف الجاني بالقيام بأعمال خدمية للمصلحة العامة أو الخضوع لبرنامج تأهيلي معين لمدة(١٢٠) ساعة، وخضوع الجاني للعلاج في المستشفى إن تم التوصل أنه قد ارتكب الجريمة بسبب مرضه أو إدمانه.[٢٣٢]

الفرع الثاني- نظام الوساطة الجنائية في فلسطين:

تعد فلسطين من أحد البلاد التي عرفت الوساطة الجنائية، باعتبارها من البلاد التي تدين بدين الإسلام العظيم، هذا الدين الذي له قصب وفضل السبق في الأخذ بالوساطة، والحث عليه منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، وهو ما يعرف بـ (الإصلاح ذات البين)، وخير دليل على ذلك قوله ﷻ "﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾".[٢٣٣] وغير ذلك كثير من الأدلة الواردة في كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ والأثر.

فلسطين أخذت بهذا بالنظام كتجربة عملية منذ فترة من الزمن، ولكن لم تحظى بخلاف غيرها من البلاد بتنظيم تشريعي لهذا النظا م، يبين أحكامه ونطاقه وإجراءاته وآثاره، وإن كانت النيابة العامة تلجأ إليه في بعض الجرائم، لا سيما التي تتعلق بالروابط الأسرية والعائلية والاجتماعية.

---

[٢٣١] – راجع، عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص٥١٨، وما بعدها. وراجع، عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص١٠٥، وما بعدها

[٢٣٢] – راجع، الفيل، علي عدنان، مرجع سابق، ص١٧.

[٢٣٣] – سورة الحجرات، آية ٩.

ويجدر القول بأنه لم يرد في التشريع الفلسطيني أية إشارة أو نص يعد الوساطة سببا من أسباب حفظ القضية وعدم متابعتها أمام المحكمة المختصة، ولم يرد به أيضا أي نص يشير إلى اعتبار الوساطة الجنائية سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية.

ولكن بالرجوع إلى المادة (١/١٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بشأن انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى، ويلاحظ أنها تجيز لوكيل النيابة عند انتهاء التحقيق، وحسب ظروف الدعوى وملابساتها، أن يوصي من خلال مذكرة يرفعها للنائب العام بحفظ القضية لعدم الأهمية.[٢٣٤] وللنائب العام في هذه الحالة تقدير الحالة، فإذا وجد أن هناك مدعاة لحفظ الدعوى لعدم الأهمية قام بذلك بانيا حكمه وقراره على النص الوارد في المادة (٥/١٥٢) من ذات القانون.[٢٣٥]

ويرى الباحث أن هذا يؤكد أن المشرع الفلسطيني قد أعطى النائب العام الصلاحية في التصرف بالقضايا التي تم بشأنها الصلح أو الوساطة، بالحفظ لعدم الأهمية وذلك وفقا لما يرتئيه من مصلحة مرجوة من وراء ذلك، ومنها المحافظة على الروابط الاجتماعية والأسرية ومنع تفاقم الخلافات بين ذوي المجني عليه وذوي الجاني. إلا أن واقع الحال قد درج على قيام النيابة العامة بإصدار قرارات الحفظ في القضايا الجزائية "لعدم الأهمية" نظرا لوقوع الصلح أو الوساطة بين أطراف النزاع، فالنيابة العامة ترى في بعض الجرائم سيما التي تتعلق بالأسرة، أن حفظ هذه القضايا نتيجة لوقوع الصلح أو الوساطة، فيه مصلحة لكافة الأطراف تتمثل في المحافظة على العلاقات الأسرية مما يساعد على استمرار الترابط الأسري. ولكن ينبغي القول أن تمام الصلح أو نجاح الوساطة الجنائية بين المتهم والمجني عليه، لا يمكن أن يؤثر في الحق العام المتمثل بحق

---

[٢٣٤] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة (١/١٤٩)، والتي تنص على أنه" متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسئول جزائيا لصغر سنه أو بسبب عاهة عقلية أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف".

[٢٣٥] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة (٥/١٥٢)، والتي تنص على أنه" إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسئول جزائيا لصغر سنه أو بسبب عاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها.

الدولة في العقاب ومتابعة إجراءات التقاضي أمام المحاكم المختصة، توطئة لصدور حكم بحق المتهم يتناسب وما ارتكبه من جرم. وكذلك يلاحظ أن القضاء الفلسطيني جعل الصلح أو الوساطة في القضايا من أسباب تخفيف العقوبة وليس التنازل عنها.[٢٣٦]

ويكون تخفيف العقوبة إما لسبب نص عليه القانون فيعد هذا عذرا قانونيا مخففا، وإما لسبب ترك القانون تقديره للقاضي ويسمى بالظرف أو السبب القضائي المخفف.

ويرى الباحث أنه ومن كل ما ذكر، يثبت ما بينه بأن التشريع الفلسطيني لم يحظ بخلاف غيره من التشريعات بتنظيم تشريعي لهذا النظام، يبين أحكامه ونطاقه وإجراءاته وآثاره، ويرى الباحث أن هذا من المؤسف بمكان وزمان، كون فلسطين أحوج لذلك، لكينونتها المسلمة وتركيبتها الاجتماعية، التي تنسجم مع مثل تلك الأنظمة البديلة المستحدثة للدعوى الجزائية، والمتفقة مع الشريعة الإسلامية السمحاء، ومنها الوساطة الجنائية.

ينبغي ذكر أهم القائمين المعتمدين بدور الوساطة في فلسطين، معرفين بهم وبدورهم الرائد والكبير في إنهاء النزاعات بشتى أشكالها ، وباختلاف أنواعها، وهذا واقع ملموس ويشهد بخيره الشعب الفلسطيني، فيجدر بالباحث إلقاء نظرة عليهم، ذاكراً أهمهم وأكثرهم دورا وانتشارا. وهم على النحو الآتي:

١- رابطة علماء فلسطين (الإصلاح الشرعي):

يجدر بيان أهم أهدافها الإصلاحية المتمثلة بـ:

أ- المحافظة على عقيدة الأمة الصحيحة لأهل السنة والجماعة، وترسيخها لدى أبناء المجتمع.

ب- معالجة قضايا الأمة الدينية والدنيوية.

ج- العمل على إصلاح المجتمع، وتنقيته من الأدران التي لحقت به.

ويجدر الإشارة أن القضايا المعروضة على لجان الإصلاح تمر في إحدى مرحلتين، وعلى الأطراف المختلفة أن تختار بين التراضي، وإما التقاضي، ويقوم بحل النزاعات بالتراضي لجان الإصلاح التابعة للرابطة يتوصل من خلاله إلى سند مصالحة معتمد من الوسيط (الرابطة) بين

---

[٢٣٦] – وذلك استنادا إلى السوابق القضائية الصادرة عن محكمة الاستئناف في غزة، فإن للمحكمة الحق في تخفيف العقوبة باعتبار أن السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة العليا (وفقا للنظام القانوني الذي كان ساريا في غزة قبل حركة التشريع التي تمت بعد إنشاء السلطة والتي وحدت التشريعات المطبقة على شطري الوطن) قواعد قانونية واجبة الإتباع وعلى جميع المحاكم أيا كانت درجاتها تطبيق هذه السوابق والأخذ بالصلح كسبب من أسباب تخفيف العقوبة". هذا ما تنص عليه السوابق رقم (١٩٥٠/٤٩) س ع، ورقم (١٩٥٣/١٣٠) س ع، ورقم (١٩٦٠/٥٠) س ع. راجع، الحايك، وليد، مرجع سابق.

أطراف الخصومة، وأما التقاضي، فتشكل له لجنة من العلماء الذين يقضون بين الناس بشـــرع الله الحنيف، يتوصل من خلاله إلى سند تحكيم شرعي معتمد. ومن الجدير ذكره أن عدد لجان الإصلاح المنبثقة عن الرابطة قد وصل إلى أكثر من واحد وأربعين لجنة موزعة على جميع مناطق قطاع غزة جغرافيا، وتشتمل هذه اللجان على أكثر من خمسمائة رجل إصلاح ووسيط، فأصلحت من خلال دائرة الإصلاح آلاف النزاعات منذ نشأتها عام ٢٠٠٤م، وسيتم عرض أهم تلك الإنجازات عبر السنوات الماضية، منذ تاريخ نشأتها وحتى عام ٢٠١٢م.[٢٣٧]

وينبغي القول أن القضايا المعروضة على لجان الإصلاح تختلف وتتنوع ما بين(مشاجرات– مالية– حوادث– عائلية– أراضي– ميراث– منازل– سرقة– شرف – قتل– أخرى).[٢٣٨]

ومن الجدير ذكره أنه تم انجاز منذ العام ٢٠٠٤م، (منذ تاريخ تأسيسها) وحتى عام ٢٠١٢م ما يعادل (٦٩٤٨٥) قضية. وهذا يظهر الكم الكبير والضخم للقضايا المتدفقة على لجان الوساطة الجنائية، مما يعزز صوابية اتجاه بوصلة الدراسة وإثباتا عمليا لها.

ويتضح ذلك من خلال رسم بياني لعدد القضايا التي تعاملت معها لجان الإصلاح (الوساطة)، بالإضافة إلى جدول يتضمن إحصائيات رقمية تبين عدد القضايا التي تعاملت معها لجان الإصلاح في رابطة علماء فلسطين حتى عام ٢٠١٢م.[٢٣٩]

٢– القضاء (الإصلاح) العشائري في فلسطين:

نظرا لتمتع المجتمع الفلسطيني بخصوصية معينة تنبع من العرف والعادات، التي تشكل بنية تحتية لمفاهيم هذا المجتمع وقيمه السائدة، إضافة إلى ذلك ما يعانيه المجتمع من مشكلات كثيرة منها ما يتعلق بالقضاء المثقل بأعباء كثيرة، في ظل تزايد الظاهرة الإجرامية سنويا، وبالتالي كم القضايا المتدفقة على منصة العدالة، مما أدى إلى شعور الكثير من أفراد المجتمع بوجود أزمة في العدالة الجنائية، مما أشعرهم بالإحباط لطول الإجراءات. مما أدى إلى دفعهم إلى البحث عن بديل يقوم على إرضاء شعورهم من خلال إحساسهم بالعدالة، العدالة النابعة من إنصاف المظلومين

---

[٢٣٧] – راجع، **تقرير مفصل ومعتمد صادر عن رابطة علماء فلسطين في قطاع غزة**، حصلت عليه من خلال زيارة ميدانية لمقر الرابطة الرئيس في مدينة غزة، ٢٠١٣/٣/٢٦.

[٢٣٨] – راجع، **دليل لجان الإصلاح وانجازاتها وانجازاتها لعام٢٠١٠**، مرجع السابق، ص١، وما بعدها.
وكذلك من خلال زيارة ميدانية قمت بها إلى المقر الرئيس لرابطة علماء فلسطين في قطاع غزة، ومقابلة مديرها، أ. محمد سالم، وذلك بتاريخ ٥–٣–٢٠١٣.

[٢٣٩] – راجع، الملحق، رقم ١و٢.

وزجر الظالمين،[٢٤٠] فيلجأ الكثير من أفراد المجتمع إلى فض نزاعاتهم وحلها وديا، من خلال إجراءات ميسرة ومبسطة تعيد إليهم حقوقهم، فهنا يلتجئون لما تعارف عليه الناس من أعراف وعادات وطيبة توارثوها عبر الأجيال، وهو ما يطلق عيه (القضاء أو الإصلاح العشائري).

أ- مفهوم القضاء والصلح العشائري ومميزاته:

يعرف الصلح العشائري بأنه "عقد تتقابل فيه الالتزامات، يعقد بإرادة الطرفين ويسفر عنه النزول عن العقوبة كلها أو بعضها، مقابل التزامات معينة يجب على المسئول أداءها أو هو إجراء من شأنه أن ينهي الخصومة والعداوة في النفوس المتنازعة، وهو كل تنازل من أصحاب الحق عن حقهم في متابعة إنزال العقوبة بالجاني سواء كان في صورة صلح أو عفو، سواء تضمن مقابلا للصلح أو لم يتضمن".[٢٤١] أو أنه" أسلوب أو طريقة أو نهج يلجأ إليه في حل النزاعات أو الخلافات معتمداً على مجموعة من المفاهيم والقيم المتفق عليها، والتي لاقت قبولاً لدى العشائر البدوية ويعدونها ملزمة".[٢٤٢] إذا فالعرف والعادة والرضائية الملزمة هي السمة الغالبة التي تميز القضاء والإصلاح العشائري.

وإن من أهم وأبرز ميزات القضاء العشائري أنها تتميز بـ:

- **سرعة الإجراءات:** ما يتميز به القضاء العشائري السرعة في البت في النزاعات بلا تأجيل أو تسويف، ولهذا فالقضـــاء العشائري يعد نوعا من القضاء المستعجل حسب تعبير القانون الوضعي، من ذلك أن القضية إذا عرضت على القاضي العشائري ذي الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو التمييز، فإنها لا تتجاوز عدة أسابيع، في حين إن ابسط القضايا في القضاء النظامي قد تستمر عدة أشهر ولعلها سنوات وخاصة المدنية منها.

- **الإصلاح:** وهذا ابرز ما يميز القضاء العشائري، عملا بقوله تعالىﷻ" ﴿فَاتَّقُوْا اللَّهَ وَأَصْلِحُوْا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾".[٢٤٣] وقول عمر بن الخطاب ﷺ ﴿أحيلوا الخصوم إلى الإصلاح فان القضاء يورث البغضاء﴾".

---

[٢٤٠] - راجع، السواحرة، محمد فهد، **الموجز في القضاء العشـــائري**، مؤلف صادر بموجب أمر رئاسي رقم٤٥٥٧، بتاريخ ١٦-٢-١٩٩٧م، القدس، (١٩٩٧)، ص٢.

[٢٤١] - المرجع السابق، ص٣٠.

[٢٤٢] - راجع، ثابت، محمود سالم. **القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع فلسطين**، الموقع الإلكتروني، أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية، على الرابط: http://www.omelketab.net. بحث منشور.

[٢٤٣] - سورة الأنفال، آية ١.

فالقانون الوضعي رغم قوة السلطة التي تلزم تطبيقه إلا انه يفتقر لهذه الصفة التي أجادها القضاء العشائري، بل كانت شرطا فيه، والقانون الوضعي، وإن كان يعيد الحقوق إلى أصحابها، لا يزيل الأحقاد من قلوب المتخاصمين، بل قد يزيدها، وقد يؤدي إلى تتابع الخلاف إلى خلافات أخرى قد تكون اعنف واكبر من التي تم الحكم فيها بشكل لا يضع حدا للنزاعات، وذلك على العكس تماما في القضاء العشائري، فالقضاء العشائري يعد فيه الإصلاح وتصفية القلوب بين المتخاصمين من الأحقاد بعد إعادة الحقوق إلى أصحابها شرطا أساسيا فيه، وذلك بفضل أهل الخير ممن كان لهم الدور في حل النزاع؛ مما قد يورث محبة ومودة من بعد بغضاء وعداوة، ومما يضع حدا للنزاع .

– **غلبة الطابع الجنائي عليه:** أي أن القضايا الجنائية، مثل قضايا الدم والعرض تحتل الحيز الكبير منه. وقد يعود ذلك إلى طبيعة العيش في البادية، حيث أن المجتمع البدوي من أكثر المجتمعات تطبيقا للقانون العشائري، ويعد مرتعا خصبا له، فطبيعة الحياة البدوية المتميزة بكثرة الحل والترحال في البراري والصحاري. ولعل انتقاء ملكية الأراضي والعقارات أو قلتها جعلت الطابع المدني في القضاء العشائري محدودا نوعا ما. إن التركيب النفسي للإنسان العربي أو البدوي أو القروي المتميز بسرعة الغضب، والتطرف، والشهامة إلى حد قد يصل إلى التهور في الدفاع عن الحق، فهذه التركيبة لعبت دورا كبيرا في تحويل كثير من النزاعات المدنية إلى قضايا جنائية.

– **القوة الإلزامية دون وجود سلطة تنفيذية:** فرغم عدم وجود سلطة تنفيذية فاعلة في جهاز القضاء العشائري إلا أن السلطة الأدبية والأخلاقية والمصلحة تفرض وجودها بشكل يفوق السلطة التنفيذية البوليسية؛ حفاظا على أرواح المجتمعات وأعراضها وأموالها التي اعتمدت هذا الأسلوب من التقاضي وأعطته الحرمة والقدسية التي تفوق ما يتمتع به القانون الوضعي.

من هنا فقد أصبحت المحافظة على تنفيذ هذه الأحكام واجبا يفرض نفسه على الجماعات والأفراد على حد سواء؛ لأن الحفاظ عليها حفاظ على مصالحهم الخاصة والعامة.

–**ذو طبيعة اجتماعية:** أي أن هناك علاقة بين طبيعة المجتمع الذي يطبق فيه هذا القانون، وحسن تطبيقه، فالقانون العشائري يتجلى تطبيقه في المجتمعات البدوية أكثر منه في المجتمعات المتمدنة، وذلك نظرا لطبيعة الروابط الأسرية والعائلية والعشائرية والتقاليد في المجتمعات البدوية والقروية، حيث يعد الآباء والأجداد هذه المجتمعات منهل العلم الرئيسي للأبناء

ومحط قدوة واحترام وإجلال وإكبار وطاعة؛ مما يضمن حسن تطبيق القانون العشائري، وحسن نفاذه في حالة إلزام كبير العشيرة بإحدى الأحكام أو القيود التي فرضها عليه القضاء العشائري. [٢٤٤]

ب- نموذج من القائمين بدور الإصلاح العشائري في فلسطين:

- **الإدارة العامة لشئون العشائر والإصلاح:**

تعمل تلك الإدارة من خلال تنظيم كامل وإشراف رسمي من قبل الحكومة الفلسطينية ممثلة بـ (وزارة الداخلية والأمن الوطني)، من خلال دائرة تسمى بالإدارة العامة لشئون العشائر والإصلاح، باعتبارها من أحد الجهات القائمة بدور الوساطة الجنائية، وأحد الأدوات المساعدة والفاعلة في حل النزاعات وتسوية الخصومات بطريقة رضائية ودية، إلى جانب نظيرتها التي سبق بيانها، وهي (دائرة الإصلاح الشرعي برابطة علماء فلسطين)، لتعُاونا في ذلك أجهزة القضاء في تحقيق العدالة الجنائية والاجتماعية في المجتمع الفلسطيني الذي يستحق الكثير.

فلقد تأسست الإدارة العامة لشؤون العشائر والإصلاح بقرار من المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في عمان بتاريخ ٢٢-١-١٩٧٩ ، وتم اعتماد الدائرة كإحدى مؤسسات منظمة التحرير وتتبع مكتب الرئيس مباشرة، وقد تم إلحاق الإدارة للعامة لشؤون العشائر والإصلاح بوزارة الداخلية استنادا إلى قرار سيادة الرئيس بتحويل عدد من المؤسسات لمجلس الوزراء. وقد قرر مجلس الوزراء المنعقد في رام الله بتاريخ ١٥-٣-٢٠٠٥ بإلحاق دائرة شؤون العشائر والإصلاح بوزارة الداخلية وتعد الآن إحدى الإدارات العامة المعتمدة في هيكلية وزارة الداخلية. ويعمل في هذه الدائرة حاليا في قطاع غزة على سبيل المثال، عشرات رجال الإصلاح من الوسطاء، وذلك من خلال خمسين لجنة إصلاح بمحافظات قطاع غزة.[٢٤٥]

- **دورها الإصلاحي وانجازاتها في مجال الوساطة الجنائية.**

تُسهم الإدارة العامة لشؤون العشائر والإصلاح التابعة لوزارة الداخلية والأمن الوطني بالمحافظة على تماسك الأسرة النووية (المكونة من الأب والأم والأبناء والبنات في قطاع غزة) من خلال الإصلاح بين الأزواج والعائلات بإزالة أسباب الخلاف والخصومة". وتنطلق إدارة العشائر والإصلاح من باب الحكمة الواسع لتوصيل الطرفين إلى الإصلاح بينهما أو الحكم الذي يُنفذ بينهما بحيث يكون موافقاً لمراد الله في شرعه القويم.

---

[٢٤٤] – راجع، السواحرة، محمد فهد، مرجع سابق، ص٧، وما بعدها.

[٢٤٥] راجع، وزارة الداخلية والأمن الوطني الفلسطينية بغزة، الموقع الإلكتروني ، على الرابط: http://www.moi.gov.ps. مقال منشور.

ومن الجدير ذكره أن يتم بيان أهم تلك الانجازات التي تقوم بها، وذلك لبيان دورها الفاعل باعتبارها ممن يمثل دور الوساطة الجنائية تأكيدا على أهيمتها وبلاغة أثرها، في إنهاء الخصومات والنزاعات، فنذكر على سبيل المثال أن الإدارة العامة لشؤون العشائر والإصلاح عالجت خلال العام ٢٠١١م (٤٨٦١) قضية من أصل (٥٧٠٨) قضية تقدم بها المواطنون لمكاتب الإدارة في المحافظات الخمسة.[٢٤٦]

وكذلك فإنها عالجت خلال العام ٢٠١٢م ما نسبته أكثر من ٨٠% من القضايا الواردة إليها بمختلف أنواعها، وقد تمت المصالحات بالتراضي والصفح والود والطرق السلمية؛ الأمر الذي يُسهم بشكل كبير في تحقيق السلم الاجتماعي وتقوية العلاقة بين أبناء الشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى أنها عالجت ١٩٣٧ قضية في الربع الأول من العام الحالي ٢٠١٣م.[٢٤٧]

[٢٤٦] – المرجع السابق، تصريح لمدير عام الإدارة العامة لشؤون العشائر: حسين صبحي السرحي. ١٩ يناير ٢٠١٢. على الرابط: http://www.moi.gov.ps/Page.aspx?page=details&nid=31238:.

[٢٤٧] – المرجع السابق، تصريح لنائب مدير عام الإدارة العامة لشؤون العشائر والإصلاح في وزارة الداخلية ، أ. علاء الدين العكلوك. ٢٧ فبراير ٢٠١٣، على الرابط:http://www.moi.gov.ps/news/37407 .

المبحث الرابع– نظام الدية في الشريعة الإسلامية:

يعد نظام الدية في الشريعة الإسلامية بمثابة البديل عن طلب القصاص شرعاً لكون الدية هي مقدار معين من المال يدفع في جرائم القتل والجرح عقوبة وتعويضاً حيث تشبه الغرامة لأن فيها معنى زجر الجاني بحرمانه من جزء من ماله، وتشبه التعويض لأنها تعويض للمجني عليه في حدود معينة، ويترتب على أداء الدية انقضاء حق أولياء الدم في طلب القصاص، أما إذا لم تؤدّ الدية وطلب أولياء الدم بقصاص وجب الحكم به، وعليه فإن الدية في لغة القانون الوضعي: هي بديل عن الدعوى الجزائية في جرائم القصاص، والواقع أن الدية يتحقق فيها المعنيان الزجر والردع للجاني والتعويض والتشفي لأولياء القتيل. وسيتم في هذا المبحث بيان مفهوم الدية ومشروعيتها وتقسيماتها وطبيعتها كبديل من بدائل الدعوى الجزائية:

المطلب الأول – تعريف الدية في اللغة والاصطلاح:

أولا– الدّية في اللغة: ودى، الدية: حَقُّ القَتيل، وقد وَدَيْته وَدْيا .الدِّية واحدة الدِّيات والهاء عوض من الواو، تقول: وَدَيْتُ القَتيلَ أَدِيه دِية إِذا أَعطيت دِيَته، واتَّدَيت أَي أَخذت دِيَته، وإِذا أَمرت منه قلت: دِ فلانًا، وللاثنين دِيا، وللجماعة دُوا فلانًا .وهي مفاعلة من الدية .يقال ودى فلان فلانًا إِذا أَدَّى ديته إِلى وليه .وأَصل الدِّية :وَدْية فحذفت الواو، ووَدَى ليبول وأَدْلى لِيَضْرب.[٢٤٨]

ثانيًا– الدية في الاصطلاح : لها تعريفات عدة، عرفها فقهاء المذاهب كلٌّ حسب ما رأى، وإليك تعريف كل مذهب على حده:

عرفها فقهاء المذهب الحنفي بقولهم "اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس"[٢٤٩]. وعرفها فقهاء المذهب الشافعي بقولهم "هي المال الواجب بالجناية على النفس أو فيما دونها ". وعرفها فقهاء المذهب الحنبلي بقولهم" هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جنايته". أما فقهاء المالكية فإنهم لم يعرفوا الدية كباقي الفقهاء، بل يطلقون عليها اسم العقل دون تعريف محدد لها، ولذلك سميت عقلا كما سمي من يدفع الدية عاقلا، ومن هذا

---

[٢٤٨] – راجع، ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، الجزء الخامس عشر، ص٣٨٣. وراجع، الفيومي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، لـ: ، ماد ة ودى، ج٢، ص٤٠٧.

[٢٤٩] – فالأرش كذلك "تعتبر دية الأعضاء في جسم الإنسان أو الحواس، مثل فقد الإنسان عقله أو حاسة من حواسه حواسه أو شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو الحاجبين، أو الجنين، أو الجراحات، وهكذا..". راجع ،السواحرة، محمد فهد، مرجع سابق، ص١٨، وما بعدها.

المعنى اشتقت العاقل.[٢٥٠] أو أنها" المقابل المالي المقدر من قبل الشارع للضرر البدني الواجب بالتعدي خطأً على حياة المسلم الذكر الحر المعصوم بالقتل".[٢٥١]

ومن هذه التعريفات نخلص، بأن الدية هي " :عقوبة مالية مقدرة تؤدى إلى المجني عليه أو وليه، في جناية القتل بغير حق".أو أنها" هي المال الذي يدفع للمجني عليه أو لورثته من بعده سواء كانت الجناية في النفس أو دون النفس وسواء كانت الجناية عمداً أو خطأ وقد سمي هذا المال في القرآن دية لقوله تعالى ﷻ ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾.[٢٥٢]

فالدية هنا بمثابة التعويض المدفوع من الجاني أو من وليه سبب ما قام به من قتل، أو إضرار أو إتلاف أو تشويه أو جرح أصاب المجني عليه في أحد أعضائه، حسب ما حددته الشريعة الإسلامية. وينبغي القول بأن تحديد مقدار الدية يتوقف على جنس ومكانة القتيل، أو الضرر الذي أصاب الشخص وعلى طبيعة الجريمة ومدى الضرر الحادث.[٢٥٣]

المطلب الثاني- مشروعية الدية وتقسيماتها:

لقد ثبتت مشروعية الدية بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا- مشروعية الدية:

- **الاستدلال بالكتاب:**

قوله تعالى ﷻ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.[٢٥٤]

---

[٢٥٠] – راجع، الأصبهاني، أبي بكر، **الديـــــات**، دار الصميعي للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى، (٢٠٠٣). ص١٠.

[٢٥١] – راجع، إدريس، عوض أحمد، **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن**، بيروت: دار مكتبة الهلال، الطبعة الأولى، ص٢٥.

[٢٥٢] – سورة النساء، آية ٩٢.

[٢٥٣] – راجع، ي، سلنت، **الإجراءات الجنائية وتطبيقاتها في فلسطين**، تعريب ودراسة سامي حنا سابا، ص٢٠٢.

[٢٥٤] – سورة النساء، آية ٩٢.

وجه الدلالة: من الملاحظ أن الآية الكريمة توجب الدية على القتل الخطأ، وقد فرضها الله تعالى حالة قتل المؤمن أو الذي في دار الإسلام، أو المؤمن في دار الحرب، أو المعاهد.[٢٥٥]

وقوله تعالىﷻ أيضا ﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.[٢٥٦]

وجه الدلالة: تخص هذه الآية حالة القتل الخطأ، ولكن على الرغم من ذلك فإن العلماء أجمعوا على وجوب الدية في القتل العمد أيضا، فالدية هنا من الأسباب المسقطة للقصاص في القتل العمد، باعتبارها من العقوبات البديلة للقتل العمد، فإذا سقط القصاص بعفو ولي القتيل بمقابل الدية، أو بموت الجاني أو بغيرهما طبقت عقوبتان أخريتان بدلا من القصاص وهما، الدية والتعزير.[٢٥٧] وهذا ما يمكن اعتبارهما كذلك بديلان عن الدعوى الجزائية بالمفهوم الجنائي الحديث. وهو ما سيتم بيانه في مطلب مستقل لاحقا.

- الاستدلال بالسنة:

وقد ثبت في السنة الشريفة دية القتل بأنواعه (العمد، شبه العمد، الخطأ) بالأدلة التالية:

أ- **العمد:**

لما رواه مالك عن ابن شهاب ﷺ قال "مضت السنَّة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة، إلا أن تعينه العاقلة[٢٥٨] عن طيب نفس منها".[٢٥٩]

---

[٢٥٥] – راجع، الحطاب، محمد بن عبد الرحمن. **بدائع الصنائع**، لـ الكاساني، ج٤، (٩٥٤هـ)، ص٢٤٧.

[٢٥٦] – سورة النساء، آية ٩٢.

[٢٥٧] – راجع، العاني، محمد شلال، العمري، عيسى. **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، (٢٠٠٣)، ص٣٠٠، وما بعدها.

[٢٥٨] – العاقلة: هم العصبة، وهو الرأي المعتمد عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

[٢٥٩] – راجع، الزرقاني، **الموطأ شرح موطأ مالك**، ج٤، ص٤٢.

ب- **شبه العمد:**

ما روى عبد الله بن عمرﷺ، أن النبيﷺ قال"(ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل)" .[٢٦٠]

- **الاستدلال بالإجماع:**

فقد أجمعت الأمة من عهد رسول الله إلى هذا اليوم على مشروعية الدية في جميع أنواع القتل، ولا يوجد لها منكراً .[٢٦١]فأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.[٢٦٢]

ويجدر بيان أصـــــل الدية وما تجب فيه، حيث أن الإبل من أصــول الدية واختلفوا في الذهــب، الفضة، البقر، الغنم، المال، والحُلل[٢٦٣] هل هي أصول من الدية أم لا ؟ على آراء عــدة، ذهب إليها العلماء ، لكن نكتفي بذكر الراجح منها القائل أن الأصل في الدية الإبل خاصّة وما عداها بدل.[٢٦٤]

ثانيا- تقسيمات الدية:

تنقسم الدية إلى قسمين، القسم الأول منها: الدية التي وجبت ابتداء، أما القسم الثاني : الدية التي وجبت بدلا، فالدية التي وجبت ابتداء هي دية القتل الخطأ، فإن القتل الخطأ يوجب الدية ولا يوجب القصاص، فكانت الدية هي الأصل في العقاب.

أما الدية التي تكون بدل القصاص، تكون في أحوال ثلاثة على النحو التالي:

---

[٢٦٠] -راجع، **سنن أبي داوود**، لـ:أبي داوود، كتـــــاب الديات، بـــاب في ديـــة الخطأ شبـــه العمـــد، حديث رقم٤٥٤٧، ج٤، ص٣٠٩. راجع، **سنن النسائي**، لـ: النسائي، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد، حديث رقم"٢٦٢٨"، وقال الألباني حديث حسن، راجع، صحيح سنن أبو داوود"، لـ: الألباني، ج٣، ص٨٦٢.

[٢٦١] - راجع، بن المنـــذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، بيـــروت: دار الكتب العلميـــة، الطـــبعة الثانيـــة، (١٩٨٨)، ص١٧٤.

[٢٦٢] - راجع، عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، القاهرة: دار التراث للطباعة والنشر، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، (١٩٧٧)، ص١٧٦.

[٢٦٣] - الحلل: هي الثياب، ولا تسمى حلة حتى تكـون من ثوبين إزار ورداء، راجـــع، ابن منظـــور، مرجع سابق، ج١١، ص١٧٢.

[٢٦٤] - راجع، عصيدة، ناجح محمد، **حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي**. نابلس: رســـالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية- نابلس، (٢٠١٠)، ص١٢٠.

أ-**الحالة الأولى:** إذا رضي ولي الدم أو المجني عليه بالدية بدل القصاص، وهذه هي ما أشير إليها في كتاب الله الحكيم في قوله تعالى ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .[٢٦٥]

ب-**الحالة الثانية:** إذا تعذر استيفاء القصاص في الأطراف، ويدخل في هذا أكثر الجروح والشجاج.

ت-**الحالة الثالثة:** إذا كان هناك شبهة تمنع القصاص، كما هو الحال في حكم القتل شبه العمد.[٢٦٦]

المطلب الثالث- طبيعة الدية كبديل من بدائل الدعوى الجزائية:

إن الناظر إلى تاريخ العرب قبل الإسلام يجد أنهم كانوا مجتمعاً قبلياً لا تنظمه قوانين ولا تسوسه أنظمة إلا أنهم مع ذلك كانوا يجرمون طائفة من الأعمال ويضعوا الجزاء عليها وفقاً لأعراف تعارفوا عليها وتحاكموا إليها وكانت هذه الأعمال المجرمة تختلف عقوباتها من قبيلة لأخرى لأن العرف الذي كان يسوسهم وينقادون إليه متبايناً ومختلفاً، وكانت الجريمة إذا وقعت من أحد الأفراد تتحمل القبيلة بأسرها تبعاتها ومسئوليتها وكثيراً ما كانت الجرائم الفردية باعثاً لحروب طويلة كحرب داحس والغبراء التي وقعت بين قبيلتين من قبائل العرب وظلت مستعرة سنوات طويلة بسبب جريمة لا أهمية لها. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى الصلح بمقابل وكان الدافع لذلك الرغبة في السلام والوئام وسمي هذا المقابل عند العرب دية،[٢٦٧] ومن هنا ظهرت أهمية الأخذ بها كبديل من بدائل الدعوى الجزائية التي يمكن من خلالها تسوية النزاعات وإنهاء الخصومات بطريقة ودية رضائية، والأكثر من ذلك أنها أداة مشروعة شرعها الإسلام لحكمتها البالغة. إلا أن الدية قبل الإسلام لم تكن على نسق واحد وإنما تتحكم فيها أمور خارجية مثل مكانة الجاني والمجني عليه ومكانة القبيلة المعتدية والمعتدى عليها. كما أن الدية لم تكن قبل الإسلام عن جريمة القتل الخطأ فقط بل كانت الدية أيضاً عن القتل العمد وعن كافة الجروح.[٢٦٨] وهذا بدوره كفيل بإنهاء الكثير من الخصومات مما يسهم في تحقيق العدالة الجنائية. حيث يرى الباحث أنه من الممكن عملياً أن

---

[٢٦٥] – سورة البقرة، آية ١٧٨.

[٢٦٦] – راجع، أبو زهـــرة، محمد، **الجريمـــة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبـــة)**، القاهرة: دار الفكر العربي، ج٢، ص ٤٢٢.

[٢٦٧] – راجع، عصيدة، ناجح محمد، مرجع السابق، ص١٢٠.

[٢٦٨] – راجع، عبد الخالق، وليد سعيد، **الدية والتعويض بين الشريعة والقانون**، ص٥.

يعرض عضو النيابة العامة التصالح بالدية، على الجاني، مثال عرضه للتصالح الجنائي المأخوذ به في كثير من التشريعات الجنائية ومنها التشريع الفلسطيني. وذلك من خلال تنظيم تشريعي يأخذ بنظام الدية كبديل من بدائل الدعوى الجزائية،[٢٦٩] ليشق هذا النظام بعد ذلك طريقه على نحو عملي من خلال تفعيله في مجالس القضاء النظامي، فالدية بمفهومها الذي تم بيانه تعتبر عقوبة بديلة إلى جانب التعزير عن القصاص في جرائم القتل العمد، إلى جانب اعتبارها أصلا في الشريعة الإسلامية عقوبة في جرائم القتل شبه العمد أو الخطأ[٢٧٠]. فإذا تم تقنين ذلك تشريعيا من خلال تنظيم تشريعي قانوني، فيمكن من خلاله إنهاء الكثير من النزاعات والخصومات، باعتبار أن الجرائم المشمولة وفق نظام الدية من أكثر الجرائم وقوعا وأشدها نكاية في نسيج المجتمعات، كونها الأكثر تأثيرا في تفتت الروابط الأسرية والعائلية وبالتالي المجتمعية، وهو ما لا يتفق مع أهداف التشريع، ففي عفو المجني عليه أو قبول وليه للدية السبيل الناجع في إنهاء تلك النزاعات والخصومات، وترميم ما نتج عنها من آثار تدميرية للنسيج المجتمعي، وبالتالي تحقيق العدالة بشقيها الجنائية والاجتماعية.[٢٧١] ولكن ينبغي القول أن العفو عن الجاني وسقوط القصاص، أو وجوب الدية أو العفو عنها، لا يلغي أثر القصاص، كون أن للمجتمع حق بمعاقبة الجاني بالعقوبة المناسبة، والتي تتناسب مع جسامة وخطورة جرمه، من خلال عقوبة التعزير التي يقيمها الحاكم

---

[٢٦٩] – وينبغي القول أن قانون الجزاء العثماني" الذي لم يعد ساري المفعول من خلال إلغائه بالمادة رقم (٢) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦م. فالمواد (١٧١-١٨٢-١٨٣)، تنص على دفع الدية ونظمت تلك الحالة، حيث تنص المادة (١) منه على أن" الدولة هي المرجع في إجراء مجازاة الجرائم التي تقع على الحكومة أو على الأفراد، ومهمتها في فرض العقوبات وتنفيذها، غير أن هذه العقوبات لا تحرم أي شخص من حقوقه الشخصية المعينة في الشريعة". فالحقوق الشخصية وفقا للشريعة الإسلامية ووفق دلالة هذه المادة تتألف من القصاص والدية، حيث أن هاتين العقوبتين لا يمكن توقيعهما إلا بناء على طلب ورثة القتيل أو بناء على طلب الشخص الذي أصابه الضرر. والدعوى الجزائية المتعلقة بهذه الجرائم يمكن استبدالها وفقا لذلك بـ" الدية" بناء على رغبة المدعي. ولكن ما قررته هذه المادة من حق قد هجر من زمن طويل، بل ازداد الهجران إلى أن وصل إلى الترك بعد إلغاء هذا القانون على نحو ما تم بيانه. وإن تم ذكر ذلك ليكون سندا قانونيا لما يرى الباحث أو ما يتجه إليه قول. راجع، ي. سلنت، مرجع سابق، ص٢٠١، وما بعدها.

[٢٧٠] – الدية في القتل الخطأ دية مخففة بخلاف دية شبه العمد والعمد، فهي مغلظة، فالتخفيف في دية القتل الخطأ يظهر من خلال أنها لا تجب على القاتل بل على عاقلته، والدية لا تجب حالا بل تقسط على ثلاث سنوات أثلاثا، وكونها مخففة في أسنان الإبل بخلاف الدية المغلظة، ففيها أربعون خلفة في بطون أولادها، وفي دية الخطأ مائة ليس من بينها حاملة. راجع، أبو فارس، محمد عبد القادر، **الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، فقه العقوبات**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ص٧٩٨.

[٢٧١] – المرجع السابق، ص٧٩٩.

حسب ما يراه مناسبا للمصلحـة العامة، ففيها الزجر والردع للجناة من خلال الحبس أو الضرب أو التأنيب ونحوها، تحقيقا لمبدأ شرعية العقاب، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص.[٢٧٢] حيث أنه وبالاستناد على ذلك وعلى نحو ما ذكر سابقا في تقرير نظام الدية تشريعيا وعمليا يرى الباحث أنه من الممكن عمليا لمجلس القضاء النظامي أن يفرض عقوبة التعزير أو ما يعرف بالتدابير الاحترازية في القانون على نحو ما ذكر في الدعاوى التي انقضت بدفع مقدار الدية المقررة كذا نظام التصالح الجنائي الذي سبق ذكره، وذلك تقريرا للحق العام (حق المجتمع). وذلك حصرا على الجاني العمد بعد العفو عنه في القصاص، من خلال تقرير العقوبة المناسبة التي تتناسب مع جرمه وحالته، حتى لا يفلت من العقوبة الزاجرة ولعل ذلك من حسن السياسة العقابية. ويمكن ذكر موقف مخالف لابن حزم حيث يرى أن العقاب بعد العفو عن القاتل عمدا لا يجوز مطلقا.[٢٧٣]

[٢٧٢] – راجع، العاني، محمد شلال، والعمري، عيسى، مرجع سابق، ص٣١٤، وما بعدها.

[٢٧٣] – المرجع السابق، ص٣١٥.

الفصل الثاني:

بدائل الدعوى الجزائية باعتبار الدولة طرفا أساسا فيها.

الفصل الثاني: بدائل الدعوى الجزائية باعتبار الدولة طرفا أساسا فيها.

يكون للدولة في بدائل الدعوى الجزائية إلى جانب الأفراد الدور الكبير والبارز في تحقيق ما ابتغى الآخذون بتلك البدائل من أهداف، حيث تعد الدولة وفقا لبعض أنواع البدائل التي سيتم بيانها طرفا أساسا في العلاقة من جهة، والأفراد من جهة أخرى، على خلاف الأنظمة السابقة، وذلك من خلال خمسة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: نظام التصالح الجنائي.

المبحث الثاني : نظام التسوية الجزائية.

المبحث الثالث : نظام المحاكمة الإيجازية "السريعة ".

المبحث الرابع : نظام مفاوضة الاعتراف .

المبحث الخامس:نظام الأصول الموجزة "الأمر الجنائي".

المبحث الأول- نظام التصالح الجنائي:

يعد نظام التصالح الجنائي أسلوبا لإدارة الدعوى الجزائية، فقد تم اللجوء إليه لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الكثير من الدول بسبب ما يعرف بظاهرة التضخم العقابي الناشئة عن التزايد الكبير والمستمر لأعداد القضايا المتدفقة على المحاكم بشكل بات يجعل من تحقيق العدالة أمرا صعبا نسبيا. فكان لا بد من البحث عن بدائل يمكن أن تساعد في التخفيف من حدة هذه الأزمة، فكان نظام التصالح الجنائي من الأنظمة البديلة التي أخذت به الكثير من الدول لتحقيق المبتغى، وللتصالح الجنائي الأثر الكبير من الناحية الاجتماعية حيث يظهر أثره في امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي الذي يحصل عليه المجني عليه، والتقريب بين أطراف الخصومة وتجنيب المتهم الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية، كذلك فإن لهذا النظام أثره من الناحية الاقتصادية على كل من الدولة والمتهم، حيث أنه يجنب الدولة النفقات الباهظة التي تستغرقها إجراءات نظر الدعوى بالطرق التقليدية، كذلك المتهم.[٢٧٤]

لذا سيتم تناول هذا النظام من خلال عدة مطالب يمكن من خلالها التعرف عليه، بما يخدم تفعيل الأخذ به وتوسيع نطاق العمل به بما يحقق العدالة الجنائية.

المطلب الأول- مفهوم نظام التصالح الجنائي:

وسيتم من خلال هذا المطلب التعرف على ماهية هذا النظام وتعريفات الفقهاء له، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول- ماهية نظام التصالح الجنائي:

تعَتبر كثير من التشريعات هذا النظام السبب الخاص لانقضاء الدعوى الجزائية، حيث أنه من المعروف أن الدعوى الجزائية تنقضي في عدة حالات سبق بيانها كان آخرها صدور حكم بات فيها من محكمة مختصة، لكن لوحظ أن بعض القضايا ذات طبيعة خاصة تطول فيها الإجراءات، وتكبد الدولة والمتهم نفقات كثيرة لا مبرر لها، بالإضافة إلى أنها تستنفذ جهد ووقت القضاة وأعضاء النيابة العامة من جهة والمتقاضين من جهة أخرى. فكان لا بد من نظام يتلافى هذه الأعباء وتختصر من خلاله الإجراءات بما لا يعرض مصالح أفراد المجتمع للضرر.

فلجأت كثير من التشريعات إلى هذا النظام مقابل مبلغ مالي معين يدفعه المتهم تبسيطا للإجراءات في بعض الجرائم البسيطة. مما يعني تنازل المجتمع عن سلطته في الجزاء.[٢٧٥]

---

[٢٧٤] – راجع، المبيضين، علي محمد، مرجع سابق، ص١٧.

[٢٧٥] – راجع، جرادة، عبد القادر، مرجع سابق، ص٢٦٨.

ومن هذه التشريعات الأخذة به التشريع الفلسطيني، وظهر ذلك في المواد(١٦-١٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م. ولكن قبل الولوج ببيان هذه النصوص ومرادها وأحكامها لا بد من بيان المقصود بهذا النظام.

الفرع الثاني- تعريف نظام التصالح الجنائي:

درجت التشريعات الجزائية على عدم وضع تعريف لنظام التصالح الجنائي، ومنها القانون الفلسطيني، لكن سيتم تناول ما ذهب إليه فقهاء وشراح القانون الجنائي على النحو الآتي:

فمنهم من عرفه بأنه" تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية مقابل دفع المتهم للمبلغ الذي حدده القانون، أو لتصالحه مع المجني عليه في الأحوال التي سمح المشرع فيها بذلك".[٢٧٦]

وعُرف كذلك بتعريف أشمل بأنه" نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية مقابل ما قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون سواء تم الصلح في مرحلة التحقيق، أو في مرحلة المحاكمة، فإذا تم في مرحلة التحقيق كان للنيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لانقضائها بالتصالح،[٢٧٧] وإذا ما تم التصالح أثناء نظر الدعوى تحكم المحكمة بانقضاء الدعوى الجزائية".[٢٧٨]إذ أن هذا التصالح بين الدولة والمتهم يثبت أثره في الدعوى الجزائية من حيث سقوطها، باعتبار أن التصالح سببا خاصا لانقضاء الدعوى أو سقوطها.[٢٧٩]وهو أمر يتعلق بالنظام العام فلا حاجة للدفع به.[٢٨٠]

ويؤخذ على التعريفات السابقة أنها رتبت على الصلح تنازل الدولة عن حقها في الدعوى الجنائية. والواقع أن التصالح لا يحدث أثره نتيجة تنازل الدولة عن الدعوى الجزائية ولكن لتنازلها عن حقها في العقاب.[٢٨١] وعلى ذلك يرى الباحث أن الصلح هو نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب، وذلك لتلاقي إرادة طرفي الخصومة في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك، وكذلك فالعلاقة في هذا النظام تتمحور في طرفين هما الدولة (ممثلة المجني عليه) والمتهم (الجاني).

---

[٢٧٦] – راجع، عبد العليم، طه أحمد، مرجع سابق، ص١١، وما بعدها.

[٢٧٧] – راجع، عرفة، محمد السيد، مرجع سابق، ص٢٦٣.

[٢٧٨]– راجع، اللمساوي، فايز السيد، واللمساوي، أشرف فايز، **الصلح الجنائي في جرائم الجنح والمخالفات**، الطبعة الأولى، (١٩٩٩)، ص١٥.

[٢٧٩] – راجع، عبد المنعم، سليمان، وثروت، جلال، مرجع سابق، ص٢٨٥.

[٢٨٠]– راجع، عبد العليم، طه أحمد، مرجع السابق، ص ٢٠٠.

[٢٨١] – المرجع السابق، ص ١٢.

والمتتبع لكثير من التعريفات الواردة يلاحظ أنها مزجت بين مفهومي نظامي الصلح والتصالح الجنائيين، مع أن نظام التصالح يختلف تماما عن نظام الصلح الجنائي الذي سبق بيانه من حيث المفهوم والطبيعة القانونية وكذلك أطراف العلاقة.[٢٨٢]

المطلب الثاني- نظام التصالح الجنائي في التشريع الفلسطيني والدولي:

أخذت الكثير من التشريعات بنظام الصلح الجنائي باعتباره أحدى وسائل السياسة الجنائية الحديثة، التي تقوم في جوهرها على فكرة العدالة الرضائية، رغبة في التخفيف من أزمة العدالة الجنائية الراهنة والحد من أضرارها، وتحيقا للعدالة الجنائية والاجتماعية على حد سواء.

سيتم تناول أبرز التشريعات الاخذه بهذا النظام، ومنها التشريع الجزائي الفلسطيني، وذلك على نحو مختصر:

الفرع الأول- نظام التصالح الجنائي في التشريع الفلسطيني:

لحكمة بالغة الأهمية أخذ المشرع الفلسطيني بهذا النظام، لما يتميز به من ميزات كثيرة من أهمها تبسيط الإجراءات التقليدية واختصارها، وتوفيرا للمال والوقت والجهد، لكل من الدولة والمتقاضين على حد سواء، وتخفيفا للعبء الثقيل الملقى على كاهل أجهزة العدالة في الدولة، دون إخلال بمقتضيات العدالة الجنائية في الوقت ذاته، وذلك في جملة من الجرائم البسيطة قليلة الخطورة كبيرة العدد، فالفصل بمثل هذه القضايا يستغرق وقتا طويلا كان من الأجدر استغلاله للفصل فيما هو أهم بما يحقق العدالة بشكل أفضل.[٢٨٣]

لذلك فإن المشرع الفلسطيني ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م، في المواد (١٦-١٨) نص على نظام التصالح الجنائي، حيث تنص المادة (١٦) على أنه: " يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر[٢٨٤] أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة".

---

[٢٨٢] – راجع، علي، يحيى إبراهيم، **الصلح والتصالح وثمن الجريمة**، طنطا: دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (٢٠١٠)، ص٨.

[٢٨٣] – راجع ، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص١١٢.

[٢٨٤] – السلطة الوطنية الفلسطينية، **التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م**، (القسم الجزائي)، مرجع سابق، المادة (١٦٠)، تنص على أنه" مع مراعاة القواعد الخاصة بالتصالح، يحيل مأمور الضبط

وتنص المادة (١٧) على أنه "على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها – إن وجد – أيهما أقل".

وتنص المادة (١٨) على أنه "تنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية".[٢٨٥] ويرى الباحث أن ما ورد من نصوص سابقة دليل واضح على أخذ المشرع الفلسطيني بهذا النظام، وإن كان لم يأخذ بهذا النظام كقاعدة عامة في الإجراءات الجزائية، بل أخذ به كنظام استثنائي محصور في جرائم معينة (جميع المخالفات وطائفة من الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط دون غيرها، مع حظر جرائم الجنايات إطلاقا).

لذا ومن الضرورة فإنه ينبغي على أجهزة القضاء في الدولة تفعيل الأخذ بهذا النظام وتوسيع نطاق الجرائم المشمولة وفقه، كذلك فإن المشرع الفلسطيني قد قصر نطاق الجرائم المشمولة على جرائم المخالفات وجرائم الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط دون الحبس، ويرى الباحث أن هذا تضييق غير مبرر، وبالتالي فإن كثير من الجرائم الجنحية البسيطة غير الخطرة قد خرجت من نطاق هذا النظام، وفي هذا فوت للمصلحة التي قد تحقق لفاعلية هذا النظام والتخفيف من أزمنة العدالة الراهنة. وبالتالي كذلك فإنه يلزم إجراء تعديل تشريعي يحقق ما يُسعى إليه. ومن الجدير ذكره أن المشرع المصري على سبيل المثال توسع في نظام التصالح بأن أجازه في المخالفات والجنح التي لا يعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر.[٢٨٦]

ويُلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد أعطى لعضو النيابة الاختصاص في أن يعرض على المتهم التصالح في جرائم الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وأعطى لمأمور الضبط القضائي الاختصاص في عرض التصالح في جرائم المخالفات، فمن خلال النظر في فحوى هذه المادة

القضائي ذوو الاختصاص الخاص المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة، ويتابعونها أمامها".

[٢٨٥] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م**، المواد (١٦-١٨).

[٢٨٦] – راجع، عبد العليم، طه أحمد، مرجع سابق، ص٣٥٤. وراجع في ذلك رأي، حسين، محمد حكيم، **النظرية العامة للصلح**، رسالة دكتوراه: جامعة القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، بند ٤٢٠، (٢٠٠٢)، ص٤٥١. والذي اقترح توسيع نطاق نظام التصالح ليشمل الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، كونه يؤدي إلى تجنب مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة.

يلاحظ أن بعض رجال القانون يرون أنها تحتاج إلى تعديل بما يحصر الاختصاص في عرض التصالح في عضو النيابة فقط، وبالتالي عدم منح هذا الاختصاص لمأمور الضبط القضائي، كون عضو النيابة أكثر كفاءة علمية وعملية منه وبالتالي فهو الأقدر على تقدير المصلحة، باعتبار أن النتيجة الحتمية لقبول المتهم للتصالح ودفعه لمبلغها هو انقضاء الدعوى الجزائية، لكن من وجهة نظر أخرى أن يتم الإبقاء على هذه المادة دون تعديل، كون المشرع الفلسطيني أعطى لمأمور الضبط القضائي الاختصاص للتحقيق في كافة الجنح، معاونا في ذلك النيابة العامة، فإنه من باب أولى أن يعرض التصالح في المخالفات، وهذا ما يميل إليه الباحث.[٢٨٧]

الفرع الثاني- نظام التصالح الجنائي في التشريعات الدولية:

ساد التشريعات- بصفة عامة- حتى وقت ليس بالبعيد مبدأ تحريم التصالح في المسائل الجنائية، حيث أن هذا المبدأ يجد أساسه بالنظر إلى المصلحة العامة باعتبار أن الجريمة اعتداء على المجتمع بأسره، وبالنظر إلى مصلحة المتهم في كفالة حريته وضمان حقه في الدفاع عن نفسه أمام محاكمة عادلة.[٢٨٨] إلا أنه واستثناء من هذا المبدأ اتجهت بعض التشريعات إلى إجازة التصالح في الدعوى الجزائية، وزاد ذلك إلحاحا تحت تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية السائدة، بالإضافة إلى الزيادة الكبيرة في عدد الجرائم، وما رتب ذلك من عوائق زادت أزمة العدالة الجنائية تفاقما.[٢٨٩] فأخذت التشريعات الغربية والعربية بنظام التصالح الجنائي، وفقا لما سيتم بيانه:

أولا- التشريعات الغربية:

لم تكن التشريعات الجنائية الغربية بمنأى عن ذلك، فلقد أخذت به الكثير من التشريعات سواء كانت من الدول التي تنتمي إلى التشريعات اللاتينية أو الأنجلوسكسونية، ومن أمثلة تلك التشريعات التشريع الجنائي الفرنسي والبلجيكي والإنجليزي والأمريكي، حيث أخذت بنظام التصالح

---

[٢٨٧] - مقابلة مع، محمد عابد، النائب العام السابق، خلال المدة ٢٠٠٩-٢٠١٢ غزة، ومستشار رئيس الوزراء الفلسطيني للشئون القانونية بغزة، بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦م.

[٢٨٨] - **القانون الفلسطيني الأساس المعدل لسنة ٢٠٠٣م**، المادة (١٤)، والتي تنص على" المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه،...".

[٢٨٩] - راجع، الجابري، إيمان محمد، مرجع سابق، ص٤١.

الجنائي ومنها ما وسعت من نطاق الجرائم المشمولة وفق هذا النظام حتى وصلت جميع المخالفات والجنح.[٢٩٠]

ثانيا-التشريعات العربية:

تعد كثير من التشريعات الجنائية العربية أنها قد نحت منحى التشريعات الغربية، من خلال الأخذ بنظام التصالح الجنائي والتوسع في نطاق الجرائم المشمولة، إيمانا منها بأهمية هذا النظام وتوسما بفوائده الجمة. ومن هذه التشريعات التشريع الجنائي المصري والسوداني والليبي والسوري والعراقي والأردني واليمني والكويتي والبحريني والموريتاني.[٢٩١]واللبناني في بعض القوانين الخاصة.[٢٩٢]والقطري يماثل بشكل كبير الفلسطيني[٢٩٣]، وأيضا الجزائري على غرار التشريعات سالفة الذكر، باعتبار أن نظام التصالح سببا لانقضاء الدعوى الجزائية.[٢٩٤]

---

[٢٩٠] – راجع، عبد العليم، طه أحمد، مرجع سابق، ص٥٩، وما بعدها. وراجع، عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص ٢٣، وما بعدها.

[٢٩١] – المرجع السابق، ص٧٠ وما بعدها.

[٢٩٢] – راجع، ثروت، جلال، مرجع سابق، ص٢٨٨، وما بعدها.

[٢٩٣] – راجع، المساعدة، أنور محمد، **الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية**، بحث محكم منشور: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الثاني، (٢٠٠٨)، ص١٠٤.

[٢٩٤] – راجع، قايد، ليلى، مرجع سابق، ص٣٨.

المطلب الثالث– الإجراءات القانونية لنظام التصالح الجنائي في التشريع الفلسطيني:

تظهر الإجراءات القانونية المتبعة في هذا النظام من خلال المواد (١٦–١٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني سالفة الذكر، وسيتم بيان تلك الإجراءات تسلسليا، لكي يتسنى معرفتها.

الفرع الأول– عرض التصالح:

أكد المشرع الفلسطيني على مأمور الضبط القضائي عند تحرير محضر الضبط أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات، مع إثبات ذلك في محضره، كما أوجب على النيابة العامة عرض التصالح على المتهم أو وكيله في الجنح،[٢٩٥] مع إثبات ذلك في محاضرها.[٢٩٦]

ومن الجدير ذكره أنه لا يترتب على إغفال النيابة لعامة ومأمور الضبط القضائي لدورهما في عرض التصالح حرمان المتهم من حق التصالح، بل أن حقه يظل قائما. ولا يبطل تصالحه إذا تجاوز مأمور الضبط القضائي حدود اختصاصه، كقيامه بعرض التصالح في جنحة، أو قيام النيابة العامة بعرض التصالح على المتهم في مخالفة. كون أن حق التصالح حق أصيل يثبت للمتهم من وقت اقتراف الجريمة، وبالتالي يحق له مباشرته أو رفضه إذا شاء وبالتالي تجري محاكمته وفقا للإجراءات العادية. ويظل هذا الحق قائما في كافة مراحل الدعوى الجزائية ما دامت الدعوى قائمة.[٢٩٧] وذلك وفقا لما يلي:

أولا– التصالح في مرحلة جمع الاستدلال:

يقوم مأمور الضبط القضائي وعضو النيابة العامة بعرض التصالح الجنائي على المتهم أو وكيله وذلك كل في حدود اختصاصه في الجرائم التي يجوز فيها التصالح، وذلك للإسراع في الإجراءات التقليدية، وتوفيرا للمال والوقت والجهد. ولكن هذا لا يعني أن حق عرض التصالح محصور فقط بهم، بل أنه يمكن للمتهم أو وكيله الخاص طلب التصالح في الجرائم التي يجوز فيها ذلك. وكذلك فإنه يجب عليهم تذكير المتهم في حقه الأصيل باستعمال هذا الحق وإحاطته علما بالفترة الممنوحة له لكي يقوم بدفع مبلغ التصالح[٢٩٨]، والذي يكون من شأنه تفويت فرصة الاستفادة من هذا النظام إن لم يقم بذلك.[٢٩٩]

---

[٢٩٥] – **التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم ١ لسنة ٢٠٠٦**، مرجع سابق، المواد (١٦١ و١٦٢).

[٢٩٦] - راجع، الجابري، إيمان محمد، مرجع سابق، ص٩١.

[٢٩٧] – راجع، جرادة، عبد القادر، مرجع سابق، ص٢٧٠، وما بعدها.

[٢٩٨] – حددها المشرع الفلسطيني بـ (١٥) يوما، وذلك في **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م**، المادة رقم (١٧).

[٢٩٩] – راجع، عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص٢٤٧.

وعلى مأمور الضبط القضائي أن يلتزم بوقت عرض التصالح وذلك عند تحرير محضر الضبط، حينها يعرض التصالح على المتهم، وعند قبول المتهم بالتصالح على مأمور الضبط إثبات ذلك في محضر جمع الاستدلال قبل البدء في الدعوى الجزائية، كإثبات لتمام التصالح وإرساله إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص، بعد إقراره من المجني عليه أو وكيله الخاص أمام النيابة العامة أو المحكمة، وذلك ضمانا لحقه.[٣٠٠]

ثانيا- التصالح في مرحلة التحقيق الابتدائي:

أوجب المشرع الفلسطيني في المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م على النيابة العامة أن تقوم بدورها في عرض التصالح على المتهم[٣٠١] أو قبولها منه إذا بادر هو بطلب تطبيقه في الجرائم التي يجوز فيها التصالح، وذلك في جرائم الجنح ومن باب أولى في المخالفات، ذلك باعتبار أنه من يملك الأكثر يملك الأقل. فهي صاحبة سلطتي التحقيق والاتهام، فضلا عن أن لها الحق في تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية. كما أنه يجب عليها إثبات التصالح في محضر التحقيق ليكون له حجيته أمام المحكمة المختصة[٣٠٢].

ثالثا- التصالح في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة):

لم ينظم التشريع الفلسطيني مسألة عرض التصالح في هذه المرحلة، فلقد اقتصر النص على إمكانية تطبيق هذا النظام وعرض وقبول التصالح في مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي فقط، ويمكن تفسير ذلك أن المشرع أراد تنبيه المتهم إلى حقه بالتصالح فحسب، وذلك لاحتمال أن يكون جاهلا به.[٣٠٣] وبالتالي إذا أراد الباحث أن يبني على هذه النظرية فإنه لا يقتصر عرض أو طلب التصالح في مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي، بل أنه يمكن مباشرة هذا الحق في مرحلة المحاكمة، وهذا يدل على أصالة هذا الحق الثابت للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجزائية، فيظل هذا الحق قائما ما دامت الدعوى الجزائية قائمة، فهو لا يسقط برفع الدعوى إلى المحكمة، ولا بالحكم فيها ما دام أن الحكم قابلا للطعن فيه طالما لم يصير

---

[٣٠٠] – راجع، الجابري، إيمان محمد، مرجع سابق، ص٩٢، وما بعدها.

[٣٠١] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م**، المادة (١٦).

[٣٠٢] - راجع، الجابري، إيمان محمد، مرجع سابق، ص٩٢، وما بعدها.

[٣٠٣]– راجع، جرادة، عبد القادر، مرجع سابق، ص٢٧١، وما بعدها.

الحكم باتا، ويتم إثبات التصالح بمحضر الجلسة، وعلى القاضي التحقق من انعقاد التصالح وجوازه.[٣٠٤]

الفرع الثاني– دفع مبلغ التصالح:[٣٠٥]

أوجب المشرع الفلسطيني على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها – إن وجد – أيهما أقل.[٣٠٦] وذلك في خزينة المحكمة.

والناظر في هذا يجد أن المشرع الفلسطيني في تحديده لمقابل التصالح أنه قد جعله مبلغا معقولا حتى يغري المتهم بقبول التصالح بدلا من المخاطرة بالسير في محاكمة قد تنتهي بأقصى الغرامة، ولهذا جعل المقابل معادلا لربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو لقيمة الحد الأدنى المقرر لهما أيهما أقل.[٣٠٧]

الفرع الثالث– أثر التصالح:

تعد مسألة تقدير التصالح في الدعوى الجزائية من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها من كانت الدعوى الجزائية تحت سلطان اختصاصه القانوني في كافة المراحل سابقة الذكر التي تمر بها، ولكن طالما أضحت الدعوى تحت سلطان المحكمة المختصة فإنها صاحبة السلطان في الفصل فيها طالما تحققت مسوغات ومقومات التصالح، لكن التصالح لا يثبت أثره بمجرد طلبه أو

---

[٣٠٤] – راجع، الجابري، إيمان محمد، مرجع سابق، ص٩٦، وما بعدها.

[٣٠٥] – الصلح الجنائي لا يتم وفق الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى الجهة المختصة، وذلك بصورة عوض إما لاقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه أو لتفضيله لهذه الطريقة السريعة عن المثول أمام السلطة القضائية والخضوع إلى إجراءات المحاكمة ويتمثل مقابل الصلح عادة بمبلغ من المال تنتقل ملكيته من المخالف إلى الجهة المختصة، ويعتبر هذا المبلغ بمثابة الالتزام التقليدي الذي يلتزم المتصالح مع الإدارة بتنفيذه في الجـرائم، ويمثل المبلغ الصلحي بالقيمة المالية التي وقع عليها الصلح بين طرفي الخصومة ويعتبر من بين الموارد المالية الإضافية التي تحققها الإدارة بفضل الالتجاء إلى الصلح. راجع، صوافطة، سعادي عارف. (٢٠١٠). الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ص٧٠.

[٣٠٦] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١**، المادة (١٧).

[٣٠٧]– راجع، جرادة، عبد القادر، مرجع سابق، ص٢٧٢.

قبوله، بل لا بد من دفع مبلغ التصالح كاملا في خزينة المحكمة، والأثر الحتمي والأكيد لذلك هو انقضاء الدعوى الجزائية[٣٠٨] ولا تأثير على الدعوى المدنية المرتبطة بها.[٣٠٩]

ومن الجدير ذكره أنه إذا تم دفع مبلغ التصالح قبل رفع الدعوى الجزائية لم يجز رفعها، أما إذا رفعت رغم ذلك وجب الحكم بعدم قبولها، ولكن إذا دفع بعد رفعها، فإنه يتعين الحكم بانقضائها.[٣١٠] أما إذا كانت الدعوى قد صدر فيها حكم بات في الموضوع فلا أثر للتصالح.[٣١١]

---

[٣٠٨] – راجع، محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص١١٠.

[٣٠٩] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١**، المادة (١٨).

[٣١٠] -راجع، جرادة، عبد القادر، مرجع سابق، ص٢٧٣.

[٣١١] – راجع، القاضي، تامر حامد، **دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني**، رسالة ماجستير: جامعة الأزهر(٢٠١٢)، غزة، ص١٦٤، وما بعدها. وراجع، عبد العليم، طه أحمد، مرجع سابق، ص٢٧٩.

المبحث الثاني: نظام التسوية الجزائية:

يعد نظام التسوية الجنائية من الأنظمة البديلة لبدائل الدعوى الجزائية، التي اتجهت إليها السياسة الجنائية الحديثة، من أجل التخفيف من أزمة العدالة الجنائية، والحد من ظاهرة التضخم العقابي التي تعاني منها كثير من البلدان. لذا سيتم بيان مفهوم هذا النظام وطبيعته القانونية وأصل نشأته وإجراءاته، حتى ترسم صورة كاملة تمكن القارئ من التعرف على هذا النظام وماهيته، سعيا لأخذ التشريع الفلسطيني بهذا النظام من خلال تضمينه في التشريع الجنائي الفلسطيني لما يحققه من أهداف نبيلة نحن في أحوج ما نكون إليها، تحقيقا للعدالة بشقيها الجنائية والاجتماعية في فلسطين، توطئة لتطبيقه واقعا من خلال أجهزة القضاء في الدولة، حيث أن التشريع الفلسطيني لم يتناول هذا النظام ولم ينص عليه في التشريع.

المطلب الأول- مفهوم وطبيعة نظام التسوية الجزائية القانونية:

استحدث المشرع الفرنسي نظام التسوية الجنائية عام ١٩٩٩م، بشأن تدعيم فعالية الإجراءات الجزائية، وأطق عليه أيضا اصطلاح التعويض الجنائي، ومن ثم قام بإجراء تعديل عليه في عام ٢٠٠٦م، حيث تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ليتضمن أحكام هذا البديل من بدائل الدعوى الجزائية.[٣١٢] وتتمحور فكرة ومفهوم هذا النظام في أنه" نظام يتيح للنائب العام في الدولة أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من المخالفات أو الجنح[٣١٣] المحددة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن ينفذ مجموعة من التدابير بعد اعتمادها من المحكمة الجنائية المختصة حيث يترتب على تنفيذها على الوجه الأمثل انقضاء الدعوى الجزائية.[٣١٤]

أما طبيعته القانونية تتمثل في أن النائب العام يستطيع ما دامت الدعوى الجزائية لم يتم تحريكها أن يقترح مباشرة أو عن طريق شخص مخول بذلك (المُفَوض) التسوية الجزائية على المتهم، علماً بأن التسوية الجزائية لا تطبق على الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة، ولا على جرائم الصحافة، ولا جرائم القتل الخطأ، ولا على الجرائم السياسية. وإذا لم يقبل المتهم التسوية الجزائية أو لم يقم بالتنفيذ الكامل للتدابير المقررة بعد الموافقة، فللنائب العام أن يقوم

---

[٣١٢] – راجع، عبد العليم، طه أحمد، مرجع سابق، ص٢٨٠.

[٣١٣] – حيث أجاز المشرع الفرنسي ذلك في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يزيد عن خمس سنوات كعقوبة أساسية أو أي مخالفة من المخالفات المرتبطة بها. المرجع السابق، ص٢٨١.

[٣١٤] – راجع، الفيل، علي عدنان، مرجع سابق، ص١٩.

بتحريك الدعوى الجزائية مع الأخذ في الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الجاني. كذلك يجب أن يتضمن اقتراح النائب العام بالتسوية الجنائية على الجاني قيام هذا الأخير بتعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه بسبب الجريمة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر. ومؤدى ذلك أن هذه التدابير لها صفة وجوبية ما لم يثبت الجاني أنه قد سبق وقام بهذا التعويض فعلاً، وبذلك يتضح بالفعل معنى خصخصة الدعوى الجزائية وهو تحكم أطرافها بمصيرها. ويترتب على قيام الجاني بتنفيذ كافة التدابير المقررة انقضاء الدعوى الجزائية. وفي حالة عدم تنفيذ التدابير المقترحة يحق للنائب العام حينها تحريك الدعوى[٣١٥].

المطلب الثاني– إجراءات نظام التسوية الجنائية:

تبدأ إجراءات نظام التسوية الجنائية باقتراح يصدر عن النائب العام في الدولة طالما وجد ذلك مناسبا، وإما أن يوجه هذا الاقتراح إلى الجاني مباشرة، أو عن طريق شخص مخول بذلك من العاملين بالمحكمة، أو عن طريق أحد مأموري الضبط القضائي، بحيث يقتصر دورهم على مجرد التسليم المادي للاقتراح فقط إلى يد الجاني، على أن يكون هذا الاقتراح المكتوب واضحا ومفهوما يعبر عن محتواه بشكل لا لبس فيه ولا غموض، وكذلك أن يكون موقعا من النائب العام، شاملا لعناصره والتدابير المقترحة ونوعها، مع إشعار الجاني بحقه الاستعانة بمحامي قبل إبداء رأيه حول الاقتراح.[٣١٦] فإذا رفض الاقتراح كان كأن لم يكن، فيقوم النائب العام عندها بتحريك الدعوى الجزائية، أما إذا كان رأيه إيجابيا عندها يجب أن تحرر موافقته كتابيا كإثبات على ذلك، وتسلم نسخه من رأيه الثابت بالموافقة للنائب العام لاستكمال الإجراءات اللاحقة، حيث يقوم النائب العام بعرض ذلك الاقتراح المرفق **بموافقة الجاني علي التسوية أمام رئيس** المحكمة الابتدائية (أول درجة)، أو من يفوضه في مواد الجنح، والقاضي الجزائي إذا كانت الجريمة المرتكبة من نوع المخالفات، طالبا منه اعتماد وتصديق التسوية علي أن يقوم النائب العام بإبلاغ المتهم والمجني عليه إذا اقتضي الأمر بأنه قد عرض اقتراح التسوية أمام القاضي، وعند الضرورة يجوز للقاضي أن يستمع لأقوال كل من المتهم والمجني عليه وبحضور المحامين عنهما.[٣١٧] وذلك بعد تحقق القاضي من شروط تحقق صفة المتهم على الجاني، وكذلك من سلامة إرادة المتهم ووضوح رضاه، بالإضافة إلى التدقيق في صحة الإجراءات المتبعة وملائمة التسوية من حيث

---

[٣١٥] – راجع، براك، أحمد، مرجع سابق.

[٣١٦] – راجع، عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ٢٤٨.

[٣١٧] – راجع، براك، أحمد، مرجع سابق.

موضوعها.[٣١٨] وبعد كل ما ذكر من إجراءات فللقاضي أن يقرر أحد أمرين لا ثالث لهما، إما التصديق على التسوية الجنائية وبالتالي تسير إلى مجراها الحتمي وهو تنفيذ التدابير المقترحة على الوجه الأمثل من قبل المتهم لتمام التسوية حسب الأصول وانقضاء الدعوى الجزائية، أو يقوم برفض التسوية وبالتالي يصبح الاقتراح كأن لم يكن، ولا يحق للقاضي إجراء أي تغيير أو تعديل أو حذف أو إضافة على التسوية المعروضة أمامه، ولكن من الجدير ذكره أن قرار القاضي بات غير قابل للطعن.[٣١٩] وكذلك ينبغي القول أن من أسباب رفض اقتراح التسوية الجنائية هو رفض المتهم ورغبته في سير الإجراءات العادية في الدعوى الجزائية، أو عدم تنفيذ المتهم للتدابير المقترحة على الوجه المطلوب، أو رفض القاضي التصديق على الاقتراح، عندها يقوم النائب العام بدوره المتمثل بتحريك الدعوى الجزائية.[٣٢٠]

ومن الجدير بيانه أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي يعد صاحب السبق والفضل في استحداث هذا النظام قد بين أشكال التدابير المقترحة من قبل النائب العام على الجاني (المتهم) لتنفيذ واحد أو أكثر منها، بحسب ما يرتئيه القاضي مناسبا حسب نوع الجريمة وأضرارها اللاحقة، وتنفيذها خاضع تحت الرقابة القضائية.[٣٢١] ولقد جاء نص المادة (٤١/ف٢و٣)، على النحو الآتي"

أولا– دفع غرامة التسوية للخزانة العامة، ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه الغرامة على الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة. ويتم تحديدها تبعاً لجسامة الجريمة ودخل الجاني والتزاماته، ويجوز أن تسدد الغرامة على أقساط يحددها نائب الجمهورية خلال مدة لا تجاوز سنة[٣٢٢].

ثانيا– التنازل لمصلحة الدولة عن الأشياء التي استخدمت أو كانت مُعدّة للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة منها.

ثالثا– تسليم السيارة لمدة أقصاها ستة أشهر بغرض توقيفها.

---

[٣١٨] – راجع ، عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص٢٦٠، وما بعدها.

[٣١٩] – راجع، براك، أحمد، مرجع سابق.

[٣٢٠] – راجع، الفيل، علي عدنان، مرجع سابق، ص٢٠.

[٣٢١] – راجع، عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص٢٥٢.

[٣٢٢] – راجع، عبد العليم، طه أحمد، مرجع سابق، ص٢٨٩.

رابعا– تسليم رخصة القيادة أو رخصة الصيد، إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية، وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر[٣٢٣].

خامسا– القيام بالعمل من خلال الوحدات المحلية بدون أجر لمدة لا تزيد على ستين ساعة، خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر ، وذلك في الجنح، أما في المخالفات يلتزم بالعمل لمدة لا تزيد عن ثلاثين ساعة، خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر.[٣٢٤]

سادسا– متابعة تدريب أو تأهيل في مؤسسة أو مركز صحي أو اجتماعي أو مهني لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وذلك خلال فترة لا تجاوز ثمانية عشر شهراً.

سابعا– المنع من إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة وحظر استعمال بطاقات الوفاء، وذلك لمدة ستة أشهر على الأقل.

ثامنا– عدم الظهور في المكان أو الأماكن التي وقعت فيها الجريمة والتي يحددها نائب الجمهورية، لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وذلك باستثناء الأماكن التي يقيم فيها الشخص عادة.

تاسعا– حظر مقابلة أو استقبال المجني عليه أو المجني عليهم في الجريمة الذين يحددهم نائب الجمهورية أو الدخول في علاقات معهم، وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

عاشرا– حظر مقابلة أو استقبال الفاعل أو الفاعلين الآخرين أو الشركاء الذين يحددهم نائب الجمهورية أو الدخول في علاقات معهم، لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

حادي عشر– عدم مغادرة الإقليم الوطني وتسليم جواز السفر لمدة لا تجاوز ستة أشهر (أي منع من السفر)، وذلك في الجنح فقط.

ثاني عشر– القيام عند اللزوم بمتابعة تدريب للمواطنة، وذلك على نفقته (أي على نفقة المتهم).[٣٢٥]

ثالث عشر– قيام الجاني بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقته نتاج الجريمة، وذلك بعد أن تقوم النيابة العامة بإخطار المجني عليه بهذا الاقتراح.[٣٢٦] وهذا إجراء جيد يساهم بمحو آثار

---

[٣٢٣] – راجع، الفيل، علي عدنان، مرجع سابق.

[٣٢٤] – راجع، عبد العليم، طه أحمد، مرجع سابق، ص٢٩٠.

[٣٢٥] – راجع، براك، أحمد، مرجع سابق. وراجع، المرجع السابق، ص٢٢.

الجريمة النفسية والمادية، وهنا تظهر فلسفة هذا النظام الذي يقوم على التسوية الجنائية بين الخصوم بطريقة ودية رضائية، كغيره من الأنظمة التي هي محل الدراسة.

ويثني الباحث على العلة التي تغياها المشرع بأن التدابير سالفة الذكر قد جاءت في الأساس لتقييد حرية المتهم في تحركه وكذلك في علاقاته الاجتماعية وأنشطته المالية نسبيا، باعتبارها بمثابة البدائل عن العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، وذلك من خلال إجراءات احترازية لمنع تجدد الجريمة، أو تضخم آثارها، والمساهمة في إعادة تأهيل الجاني من خلال التدريب والعمل لصالح المنفعة العامة، وهذه المساهمة تعد فلسفة أساسية أصيلة عني بها القانون.

كذلك فإن من الجدير ذكره أنه يمكن في الواقع الفلسطيني الأخذ بهذا النظام وذلك في جرائم المخالفات والجرائم الجنحية البسيطة، وذلك وعلى أساس ما تم بيانه، مع تطبيق ما يمكن تطبيقه من جزئيات هذا النظام بما لا يعارض القانون الفلسطيني، وذلك من لمجاراة اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة التي اتجهت وما زالت تتجه نحو معالجة أزمة العدالة الجنائية التي تطغى على كثير من البلاد في العالم. ذلك كون الأثر المترتب على نجاح نظام التسوية الجنائية، هو انقضاء الدعوى الجزائية، ومن هنا تكون قد وضحت أن بوصلة هذا البديل كغيره من البدائل هو الوصول إلى انقضاء الدعوى الجزائية بطريقة ودية رضائية.[٣٢٧]

---

[٣٢٦] – راجع، عبد العليم، طه أحمد، المرجع السابق، ص٢٩١.

[٣٢٧] – المرجع السابق، ص٢٩٣، وما بعدها.

المبحث الثالث– نظام المحاكمة الإيجازية (السريعة):

يعد نظام المحاكمة الإيجازية (السريعة)، أو ما يطلق عليه بمفهوم آخر الإجراءات الإيجازية، من النظم المستحدثة من قبل السياسة الجنائية الحديثة، إلى جانب مثيلاتها التي هي محل الدراسة، التي تقوم بدورها كبدائل للدعوى الجزائية، حيث يقوم هذا النظام بالحد والتخفيف من أزمة العدالة الجنائية وظاهرة التضخم العقابي، والتخفيف عن كاهل أجهزة العدالة والقضاء في الدولة من خلال علاج الكثير من القضايا المتدفقة إلى منصاتها بطريقة ودية رضائية، ومن خلال تبسيط الإجراءات واختصارها لا سيما في الجرائم البسيطة التي تمثل نسبة كبيرة من حجم القضايا المتدفقة نحو الوصول إلى محاكمة سريعة عادلة تحفظ الحقوق وتحقق الصالح العام، وعلى هذا تقوم فلسفة هذا النظام.

حيث أن العدالة البطيئة بمفهومها السلبي تعد ظلما مجحفا، فتأخيرها يعد كالحرمان منها. وقد يلجأ البعض إلى ترك حقوقهم لعلمهم أن حالة التقاضي قد تجعل منهم دائمي الإقامة في المحاكم،[٣٢٨] مما يعني أن هناك بطء في الفصل بكثير من القضايا في المحاكم الفلسطينية وتعد هذه المعضلة اليوم فكرة اعتنقها الكثير من الأشخاص، مما يمكن اعتباره أحد سمات أزمة العدالة الجنائية الراهنة. وبالتالي لا بد من تكثيف الجهود لتحسين إدارة سير الدعوى الجزائية أمام المحاكم الفلسطينية توفيرا للمال والوقت والجهد وكسبا لثقة ورضا الجمهور وضمانا لفعالية الجهاز القضائي.[٣٢٩]وسيتم بيان ذلك في هذا المبحث، من خلال تناول الطبيعة والإجراءات القانونية لهذا النظام وإجراءاته.

---

[٣٢٨] – راجع، الرواشدة، محمد نصر، مرجع سابق، ص١٥

[٣٢٩] – راجع، السلطة الوطنية الفلسطينية، المجلس الأعلى للقضاء النظامي، **دليل إدارة سير الدعوى الحقوقية في محاكم الصلح والبداية**، الطبعة الأولى، (٢٠٠٣)، ص٣، وما بعدها.

المطلب الأول- الطبيعة القانونية لنظام المحاكمة الإيجازية:

يمكن القول أن مولد نظام المحاكمة الإيجازية قد كان في القانون الأنجلو أمريكي، ومن ثم استقت كثير من البلاد هذا النظام إيمانا بأهدافه السامية ومراميه النبيلة، كالهند والسودان والعراق، وقطر، وإيطاليا[٣٣٠]، ويمكن القول أن فلسطين أخذت حديثا به قضائيا، حيث يطلق عليه اصطلاح المحاكمة السريعة، فزاد الأخذ به لمرونته ولإجراءاته المبسطة والمختصرة، سيما في قطاع غزة وذلك منذ شهر أكتوبر / ٢٠٠٩م.[٣٣١] مع أن المشرع الفلسطيني ينص على جوهر هذا النظام من خلال نصه على أن" التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا ...".[٣٣٢] باعتبار ذلك من حقوق الإنسان التي تكفلها الدساتير.

ويرى الباحث أن هذه المادة تعد أساسا قويا وراقيا يمكن لأجهزة العدالة والقضاء الفلسطيني البناء عليه لتوسيع الأخذ والعمل بهذا النظام، وتماشيا مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية الحديثة.

ومن الجدير ذكره أن هذا النظام لا يغفل القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية، ولا يمس بضمانات المتقاضين، فطابع هذا النظام عموما سرعة الإجراءات، وذلك من خلال تبسيطها أو الاختصار الشديد لها، بما لا يخل بقواعد قانون الإجراءات الجزائية، بهدف التيسير على المتهم لأن الأصل فيه البراءة وهذا ثابت في القانون الفلسطيني الأساس[٣٣٣]، فلا يجوز اتخاذه أداة للتضحية في حريته.[٣٣٤]

ويعد هذا النظام من الأنظمة البديلة للدعوى الجزائية، وجوهره يتمحور في اختصار إجراءات المحاكمة الطويلة والتقليدية. فيكون للمتهم فيه حق الخيار في اللجوء إليه وبالتالي لا يجوز إجباره على الخضوع إليه، حيث يلزم حضور المتهم لجلسة المحاكمة شخصيا، ولا يقبل ذلك من محاميه، وإلا ترتب عليه البطلان. وبالتالي يتضح عنصر الرضائية في هذا النظام، ومدى تغلغله

---

[٣٣٠] – راجع، براك، أحمد، مرجع سابق.

[٣٣١] – مقابلة مع، محمد عابد، النائب العام السابق، خلال المدة ٢٠٠٩-٢٠١٢ غزة، ومستشار رئيس الوزراء الفلسطيني للشئون القانونية بغزة، بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦م.

[٣٣٢] – **القانون الفلسطيني الأساس المعدل لسنة ٢٠٠٣**، مرجع سابق، الباب الثاني، باب الحقوق والحريات، المادة(٣٠).

[٣٣٣] – المرجع سابق، حيث تنص المادة (١٤) منه على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

[٣٣٤] – راجع، أبو عامر، محمد زكي. **الإجراءات الجنائية**، مصر: دار المعارف، (١٩٩٤)، ص٨٤١.

في السياسة الجنائية الحديثة بما يعرف بالعقوبة الرضائية.[٣٣٥] وذلك لمواجهة الزيادة المضطردة في عدد الجرائم، فيحاول من خلاله المشرع التوفيق بين رغبة المتهم في تبسيط الإجراءات وتيسيرها وبين احترام حقوق المتقاضين.[٣٣٦]

المطلب الثاني– إجراءات المحاكمة الإيجازية:

ينبغي القول أن التشريع والفقه القانوني الفلسطيني كذا غالب التشريعات يفتقران تماما إلى الأخذ بهذا النظام وبيان مفاهيمه وطبيعته القانونية وإجراءاته وأثره، وإن كان القانون الفلسطيني الأساس المعدل نص مجازا على جوهر ما يرمي إليه هذا النظام من سرعة الفصل في القضايا المعروضة، وبالتالي هذا يمثل صعوبة أمام الباحث لبيان ماهيته وإجراءاته، ولما كانت أجهزة القضاء الفلسطينية قد أخذت بهذا النظام من الناحية العملية الإجرائية، في كافة الجنح والجنايات المتصالح عليها، أو في بعض القضايا التي تحيطها ظروف خاصة مثل ثبوت حسن سيرة وسلوك المتهم، أي ليس من أصحاب السوابق الجنائية، أو إثباته لحسن السيرة والسلوك في مركز الإصلاح والتأهيل، أو ظروف المتهم الأسرية باعتباره إن كان مثلا المعيل الوحيد لأسرته أو يعاني هو أو أحد والديه من مرض ويحتاج للعناية الفائقة.[٣٣٧]

لذلك فإنه سيتم الاعتماد على تلك التجربة العملية في بيان هذا النظام وما يقوم علي من إجراءات، وفقا لما يأتي:

أولا: من المعلوم أنه من الصعوبة وضع مدة محددة يتم فيها الفصل في الدعوى ، فالأمر لا يتعلق بعمل مادي يمكن حسابه على أساس وحدات القياس المختلفة ، ولكن بصدد محاكمة إنسان تتوازن في مواجهته أدلة البراءة والإدانة، وتتلاحق فيها إجراءات الدعوى وتتتابع؛ لترجيح أيهما على الآخر. ولكن في نفس الوقت هذا لا يعني أن تتوارث الأجيال الدعاوى، وأن تستمر دهرا كبيرا من الزمن, بل لا بد من وضع مدة محددة للقيام ببعض الإجراءات، بحيث يتم الفصل في الدعوى طبقا لظروفها في مدة معقولة، باعتبار أن الحق في المحاكمة السريعة أو سرعة الإجراءات هو حق دستوري.[٣٣٨]

---

[٣٣٥] – راجع، براك، أحمد، مرجع سابق.

[٣٣٦] – راجع، محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص٦٤.

[٣٣٧] – مقابلة مع، محمد عابد، النائب العام السابق، خلال المدة ٢٠٠٩–٢٠١٢ غزة، ومستشار رئيس الوزراء الفلسطيني للشئون القانونية بغزة، بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦م.

[٣٣٨] – راجع، براك أحمد، **الحق في المحاكمة السريعة.. بين النظرية والتطبيق**، دراسة منشورة، على الموقع الإلكتروني الخاص به: http://ahmadbarak.com/v54.html، دون ذكر تاريخ النشر.

ثانيا: ينبغي على القاضي طالما وجد أن الدعوى الجزائية أصبحت صالحة للحكم فيها، وجب عليه الفصل فيها دون تأخير أو إبطاء، وتتمثل الإجراءات العملية للمحاكمة السريعة في النظام القضائي الفلسطيني بما يأتي:

١- تقوم النيابة العامة وبمعاونة مأموري الضبط القضائي، بتجهيز وقائع الملف من خلال جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي، بما يمكن الفصل في الدعوى، وذلك عندما يكون المتهم معترفا ومقرا بالتهم المنسوبة إليه، ويرغب بالاعتراف كذلك أمام الحكمة المختصة" محكمة الصلح".

٢- تعيين جلسة محاكمة سريعة بواسطة رئيس قلم محكمة الصلح المختصة، غالبا ما تكون بنفس اليوم أو في غضون أسبوع على أبعد تقدير، بعد اتخاذ النيابة العامة الإجراءات المعهودة ومنها إيداع لائحة الاتهام بحق المتهم. ومن ثم إخطار كل من النيابة العامة والمتهم بموعد الجلسة، فإن كان موقوفا يتم تأمين حضوره من قبل مأموري الضبط القضائي.

٣- حضور أطراف الدعوى لجلسة المحاكمة الموجزة، ويقوم القاضي بسماع أقوال عضو النيابة بشأن الجريمة المرتكبة والإجراءات المتخذة بالملف.

٤- توجيه سؤال للمتهم عن كونه مذنب أم غير مذنب، حسب التهم المسندة إليه من النيابة العامة، فإذا أجاب بأنه مذنب جرى محاكمته على الفور، آخذا بأي ظروف مخففة أو وفق تقديره من وقائع الملف في حكمه الصادر.

٥- إذا أجاب المتهم بأنه غير مذنب، يقوم القاضي حينها برفض إجراء المحاكمة السريعة" الموجزة"، ويطلب من النيابة اتخاذ الإجراءات العادية التقليدية للمحاكمة في الظروف العادية، لإستيفاء التحقيقات بالخصوص.

٦- يعد الحكم الجزائي الصادر من القاضي حكما نهائيا نافذا، ويجب على النيابة العامة تنفيذه، فإذا كان بالحبس فيتم إيداع المتهم في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل لقضاء فترة المحكومية، أما إذا كان الحكم يقتصر على الغرامة فإنه لا يتم الإفراج عنه إلا بعد تسديد قيمة الغرامة في خزينة المحكمة، فإن قام بذلك يتم الإفراج عنه، بناء على أمر إفراج قضائي.[٣٣٩]

---

[٣٣٩] – مقابلة مع، محمد عابد، النائب العام السابق، خلال المدة ٢٠٠٩-٢٠١٢ غزة، ومستشار رئيس الوزراء الفلسطيني للشئون القانونية بغزة، بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦م. ومقابلة مع، الدريوي، صلاح محمد، رئيس نيابة المحافظة الوسطى، غزة، خلال الفترة ٢٠١٠م-٢٠١٣م، بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣م.

٧- تجري الإجراءات الجزائية المتعلقة بطرق الطعن العادية وغير العادية على الحكم الجنائي الصادر وفق نظام المحاكمة السريعة، مثله مثل باقي الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية الأخرى، وكذلك فيما بتعلق بمدد الاعتراض والاستئناف والنقض.

المطلب الثالث- فوائد المحاكمة الإيجازية:

١- يظهر من الإجراءات السابقة إيجازية الإجراءات المتخذة في المحاكمة السريعة، ومدى بساطتها.

٢- مراعاتها للظروف المحيطة بالمتهم، وتحافظ على تماسك الروابط المجتمعية وتشجع الصلح بين الخصوم، باعتبارها سببا رئيسا في إجراء المحاكمة الإيجازية وظرفا مخففا للحكم فيها.

٣- الحفاظ على الظروف النفسية للمتهم وذويه، وتجنيبه السجن وما قد يسببه من آلام نفسية أو انحراف في السلوك.

٤- توفير المال والوقت والجهد على أجهزة العدالة والقضاء والأمن والمتقاضين.

٥- انجاز آلاف القضايا بما يصل إلى قرابة ٥٠٠٠ قضية، خلال الثلاث سنوات الأخيرة.[٣٤٠]

٦- عدم إثقال كاهل المؤسسة القضائية وإرهاقها، بالنظر بطلبات الكفالة، ومن ثم النظر في القضية لاحقا من جديد، وتخفيف احتكاك الشرطة مع الجمهور من خلال العودة مرة أخرى لسياسة الإجراءات القضائية والتبليغات.[٣٤١]

---

[٣٤٠] – المرجع السابق.

[٣٤١] – راجع، النيابة العامة الفلسطينية، **التقرير الإداري والمالي السنوي**، غزة: تقرير سنوي منشور على الموقع الإلكتروني للنيابة العامة: على الرابط:http://www.gp.gov.ps/gp-joomla/index.php?option=com ، ص٢٠، (٢٠١٠)، وما بعدها.

المبحث الرابع: نظام مفاوضة الاعتراف

يعد نظام مفاوضة الاعتراف أمريكي النشأة، حيث ظهر في أوائل القرن التاسع عشر، ومن ثم انتشر في معظم دول القارة الأوروبية تحت مسميات عدة منها نظام المثول المسبق للاعتراف بالذنب وذلك في النظام الفرنسي، ومن أهم ميزات هذا النظام أنه يسرع من إجراءات نظر الدعوى وتبسيطها خاصة في مرحلة المحاكمة وتفريغ أجهزة العدالة لإعطاء وقت أكبر للاهتمام بالقضايا الهامة والخطيرة، وذلك كله بفضل نظام الاعتراف المسبق للمتهم أمام النيابة العامة، التي تقوم بدورها بمفاوضة المتهم على الاعتراف، ليكون بديلا من بدائل الدعوى الجزائية، وهذا النظام يقوم على الرضائية، حيث أن المتهم يلجأ إلى هذا النظام بإرادته ومرتضيا بالعقوبة المفروضة عليه، بل يتفاوض حول مقدارها في النظام الأمريكي، ويختلف مقدار المفاوضة في الأنظمة القانونية الأخرى الآخذة بهذا النظام.[٣٤٢]للوصول في نهاية المطاف إلى التزام النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى الجزائية ضده أو الاستمرار في مباشرتها أمام القضاء، باعتبار أن هذا النظام بديلا من بدائل الدعوى الجزائية.[٣٤٣]

ومن الجدير ذكره أن المشرع الفلسطيني لم يتناول هذا النظام في التشريع الفلسطيني نهائيا، ولم يواكب بذلك متطلبات السياسة الجنائية الحديثة التي أدركت أهمية هذا النظام وغيره من الأنظمة في الحد من أزمة العدالة الجنائية والاجتماعية الراهنة ، بعد أن ذاقت مرارتها. وبناء على ما سبق فإنه سيتم بيان طبيعة هذا النظام القانونية وماهية الاعتراف الذي يعتبر جوهر ما يقوم عليه:

---

[٣٤٢] – راجع، غنام، غنام محمد، **مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي**، القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٩٣)، ص ٣.

[٣٤٣] – راجع، عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص١١٥.

المطلب الأول- الطبيعة القانونية لنظام مفاوضة الاعتراف:

يعد هذا النظام أحد المعالم الرئيسة للقانون الأنجلوسكسوني، الذي يوسع من نطاق تطبيقه، بحيث لا يقتصر على جرائم معينة، أو على بعض مراحل الدعوى لجزائية، كما يمكن تطبيقه في جميع المراحل الإجرائية، من خلال التفاوض بين سلطة الاتهام والمتهم، مقابل اعتراف المتهم بجريمته، وحينها يتجلى دور سلطة الاتهام (النيابة لعامة)، إما من خلال تغاضيها عن بعض التهم، أو تقديمها وعد للمتهم بأن تطلب من القضاء تخفيف الحكم،[٣٤٤] ولكن من خلال تفحص حال بعض التشريعات الآخذة بهذا النظام يلاحظ أن بعضها ضيق من نطاق الجرائم الخاضعة لهذا النظام، مثل التشريع الأسباني الذي قصر تطبيقه على الجرائم التي لا تزيد عقوبتها على السجن لمدة ست سنوات، أما التشريع البرتغالي اشترط بأن لا تزيد عن خمس سنوات، والتشريع الألماني أخذ به قضاء لا تشريعا، بحيث أن القاضي هو صاحب السلطة التقديرية في تحديد مقدار العقوبة مقابل اعتراف المتهم بالجريمة المرتكبة.[٣٤٥]

وتتمثل طبيعة هذا النظام في مطالبة النيابة العامة المتهم بالاعتراف بجريمته، مقابل تمتعه بمزايا معينة، لتشجيعه على الدخول في مفاوضة الاعتراف، مثل:

أولا- تخفيض وصف التهمة: وذلك في حال وجدت أن الأدلة غير كافية لقيام التهمة، فتعرض عليه تخفيض وصف التهمة، أو من خلال إسقاط ظرف مشدد، كظرف الليل، أو العود.

ثانيا- حفظ التحقيق عن جريمة أخرى: وذلك مقابل اعترافه على الجريمة الأولى.

ثالثا- طلب النيابة العامة تخفيف الحكم من قبل القضاء: طالما تبين للأخير وجود اتفاق مسبق وفق نظام مفاوضة الاعتراف، بحيث لم تقم النيابة العامة هنا بتخفيض وصف التهمة، ولكن المتهم يعترف مقابل هذا الوعد من النيابة العامة. ولكن من الجدير ذكره أن المحكمة إذا رأت أن المتهم لا يستأهل التخفيف، فإن عليها أن تنبه المتهم إلى عدم التزامها بالاتفاق. عندها يكون للمتهم الخيار بين سحب اعترافه أو تقبله لقرار المحكمة.

رابعا- طلب النيابة العامة مزايا معينة: مثل أن تطالب من المحكمة وقف تنفيذ الحكم، أو الإفراج الشرطي عن المتهم بعد مدة معينة، أو تنفيذ الحكم في مركز للتأهيل المهني أو الرعاية الصحية

---

[٣٤٤] - راجع، شمس الدين، أشرف توفيق. **إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في الأنظمة الإجرائية المقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٩٩)، ص١٣٦.

[٣٤٥] - راجع، عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص١١٧، وما بعدها.

بدلا من السجن، أو تنفيذه للحكم في سجن غير شديد في نظامه الداخلي[٣٤٦]. وهذا يختلف من دولة إلى دولة أخرى من الآخذين بهذا النظام.[٣٤٧]

من الجدير بيانه أن نظام مفاوضة الاعتراف ذا طبيعة تعاقدية، فهو اتفاق رضائي بين أطرافه (النيابة العامة والمتهم)، بحيث يملك أي طرف الرجوع عنه إذا شابه أحد العيوب التي تبرر طلب إبطاله، وأيضا فإنه يلزم لوجوده توافر إيجاب[٣٤٨] وقبول[٣٤٩] صحيحين، فلا يمكن إلزام المتهم لجبره على الاعتراف نظير تخفيض التهمة أو تخفيف العقوبة، وفي المقابل لا يمكن إلزام النيابة العامة بالعرض الذي يتقدم به المتهم.[٣٥٠]

لذا يرى الباحث:

أولا: يمكن اعتبار أن الحكم الصادر وفق نظام مفاوضة الاعتراف بمثابة صورة مبسطة للحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مع اختلاف جوهره، حيث أن الحكم الصادر وفق نظام المفاوضة يقوم في جوهره على رضاء المتهم.[٣٥١] ويرتب في نهاية المطاف أثره في انقضاء الدعوى الجزائية، باعتبار أنه بديلا من بدائل الدعوى الجزائية.

ثانيا: لا بد للمشرع الفلسطيني الأخذ بهذا النظام وتضمينه في التشريع الفلسطيني، لما يحققه من مزايا سلف ذكرها، ومن فوائد سبق بيانها، من خلال إحداث تعديل على القانون الإجرائي الجزائي الفلسطيني، من خلال تنظيم أحكام هذا النظام، واقتصار تطبيقه على الجرائم البسيطة المنصوص عليها في القوانين العقابية، وبما لا يعارض المبادئ العامة للقانون، ومع إجراء تعديل للمواد التي قد تعترض وتقف عقبة أمام تطبيق هذا النظام، وتماشيا مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في القانون الفلسطيني الأساس المعدل لسنة ٢٠٠٣م.[٣٥٢]

---

[٣٤٦] – راجع، غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص٣١، وما بعدها.

[٣٤٧] – راجع، عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص١١٦.

[٣٤٨] – صحيحا لا زائفا، يصدر عن النيابة ليس على قبيل الوعود الكاذبة والوهمية، ويجب أن يكون الوعد قانونيا يستبعد الغش والخداع. راجع، غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص ٣٥، وما بعدها.

[٣٤٩] – صادر من المتهم عن علم وإرادة، بمساعدة وجوبية من محامي، فإن لم يكن له محامي عينت له النيابة العامة محاميا منتدبا. المرجع السابق، ص٤١، وما بعدها.

[٣٥٠]– المرجع السابق، ص٢٣، وما بعدها.

[٣٥١] – راجع، عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق ، ص١٣٢.

[٣٥٢] – **القانون الفلسطيني الأساس المعدل لسنة ٢٠٠٣**، الباب الثاني، **الحقوق والحريات العامة**، م (٩– ١٠/ف٢– ١١/ف١– ١٣– ١٤–٣٠/ف١– ٣٢).

المطلب الثاني- ماهية الاعتراف:

إنه من الضروري لتكتمل فكرة وطبيعة هذا النظام أن يتم التعرف على ماهية الاعتراف، من حيث (مفهومه، شكله، أنواعه، شروطه)، بشكل موجز مختصر من رحم التشريع الفلسطيني.

أولا- مفهوم الاعتراف وطبيعته:

اعتبر القانون الفلسطيني أن الاعتراف هو أحد وسائل الإثبات، معتبراً أن الإقرار من وسائل الإثبات.[٣٥٣]الخاضعة لتقدير المحكمة.[٣٥٤]

ويعرف الاعتراف بأنه" اعتراف الخصم بواقعة أو عمل قانوني مدعى بأي منهما عليه".[٣٥٥] ويتضح ذلك التعريف ويؤكده النصوص القرآنية المتعددة، ومنها:

١- قول الله تعالى"﴿ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ .[٣٥٦]

٢- قوله تعالى "﴿ فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ .[٣٥٧]

٣- وقوله تعالى﴿ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ .[٣٥٨]

ومن الفقهاء من عرف الاعتراف بأنه" إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة لإجرامية عنه".[٣٥٩] ومنهم من عرفه بأنه" تسليم المتهم بالتهمة المسندة إليه، تسليما صريحا، غير مقيد".[٣٦٠] إذا يتضح أن الاعتراف جوهره يقوم على التقرير والإعلان، وأن موضوعه ينصب على الواقعة، ونسبة هذه الواقعة إلى المتهم، ويتعين صدوره من المتهم نفسه،[٣٦١] بما يرتب قيام

---

[٣٥٣] - راجع، السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م**، الوقائع الفلسطينية، العدد الثامن والثلاثون، ٢٠٠١/٥/١٢م، الباب الأول، حيث حددت المادة (٧) منه طرق الإثبات، بـ" ١- الأدلة الكتابية. ٢- الشهادة. ٣- القرائن. ٤- الإقرار. ٥- اليمين. ٦- المعاينة. ٧- الخبرة".

[٣٥٤] - **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م**، المادة (٢١٥).

[٣٥٥] - **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م**، الباب الخامس، المادة (١١٥).

[٣٥٦] - سورة يوسف، أيه: ٥١.

[٣٥٧] - سورة الملك، اية١١.

[٣٥٨] - سورة آل عمران، اية٨١.

[٣٥٩] - راجع، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص٤٦٠.

[٣٦٠] - راجع، المرصفاوي، حسن صادق، **شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي**، جامعة الكويت (١٩٧٠)، ص٤٧٥.

[٣٦١] - **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١**، المادة(٢٠٩)، حيث تنص على أنه" لا يدان متهم بناء على أقوال متهم آخر، إلا إذا وجدت بينة أخرى مؤيدة واقتنعت المحكمة بها، ويحق للمتهم الآخر مناقشة المتهم الذي صدرت عنه هذه الأقوال في أقواله".هذا ويعتبر جانب كبير من الفقه إلى اعتبار تلك الأقوال من قبيل

المسئولية الجنائية عنها. وبهذا يجد الباحث أن تعريف الدكتور محمود نجيب حسني هو أقرب تصويرا لمفهوم الاعتراف.

وتتمحور طبيعة الاعتراف بأنه إما أن يكون شفهيا ويمكن إثباته بواسطة المحقق، أو كاتب التحقيق، أو يكون مكتوبا فلا يتطلب أن يكون له شكل معين سواء مكتوب يدويا أو الكترونيا أو غير ذلك، وقد يكون كاملا على كافة الوقائع المسندة إليه أو جزئيا[٣٦٢].ولكن من الجدير ذكره أنه لا يجوز تجزئة الاعتراف على صاحبه (أي بالأخذ ببعضه وترك بعضه الآخر)، إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى.[٣٦٣]

ثانيا– شروط صحة الاعتراف:

نص القانون الفلسطيني على شروط صحة الاعتراف، وحددها بأن يكون" المقر عاقلا بالغا غير محجور عليه، وبالتالي لا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم أو أوصيائهم والقوام عليهم إلا بإذن من المحكمة، ولا يكون لإقرار الصبي المميز حكم إقرار البالغ في الأمور المأذون بها".[٣٦٤]

– **أما الفقه القانوني** فقد تناول هذه الشروط، ومن الفقهاء من زاد ومنهم من أنقص، لكن سيتم ذكر الشروط الأربعة الأساسية، وهي:

أ– أن تتوافر الأهلية الإجرائية لدى المعترف، من حيث فهم ماهية الإجراء وإمكانية تقدير آثاره، أي يتوافر لديه الإدراك والتمييز.

ب–أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة " غير مكرهة، والا بطل الاعتراف، وانتفت بالتالي المسئولية الجنائية".

ت–أن يكون الاعتراف صريحا" دالا على الواقعة المسندة إليه بشكل واضح لا يحتمل لبسا ولا غموض".[٣٦٥]

ث–استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة غير خاطئة ولا باطلة.[٣٦٦]

الاستدلالات التي يجوز لمحكمة الموضوع أن تعزز ما لديها من أدلة ، وهذا يتطابق إلى حد كبير مع ما اتجهت إليه المادة السابقة. راجع، الكرد، سالم أحمد، مرجع سابق، ص٣٤١، وما بعدها.

[٣٦٢] – راجع، العبادي، مراد أحمد، مرجع سابق، ص٣٩.

[٣٦٣] – **قانون البينات في المواد المدنية والتجارية(٤) لسنة ٢٠٠١م**، الباب الخامس، المادة (١١٨).

[٣٦٤] – **قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني(٤) لسنة ٢٠٠١م**، الباب الخامس، المادة(١١٩/ ف١،٢).

[٣٦٥] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١**، المادة (٢١٤).

المبحث الخامس: نظام الأصول الموجزة (الأمر الجنائي)

يعد نظام الأصول الموجزة أو الأمر الجنائي باصطلاح غالب التشريعات من بدائل الدعوى الجزائية الذي تكون للدولة دورا بارزا فيها، من حيث العلاقة الثنائية بينها وبين الفرد المتمثل هنا بالمتهم. وتتمثل فكرة هذا النظام، أن هناك العديد من الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد في المجتمع، تعد قليلة الخطورة وبسيطة العقوبة، ولكنها تمثل كما كبيرا من حجم القضايا المتدفقة على المحاكم مما أثقل كاهلها، وصعب عملها. فبرز دور المشرع هنا لحصرها تحت مظلة أطلق عليها الأصول الموجزة، وضمنتها العديد من التشريعات ببعض الجرائم سيما التي هي من قبيل المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، والمتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالبلدية والصحة والنقل على الطرق، وضمنتها التشريعات الأخرى ببعض الجرائم التي هي من قبيل الجنح البسيطة، التي تتضمن أدلة كافية للفصل فيها، ولا تحتاج إلى الكثير من الإجراءات التقليدية المعروفة مثل البحث والتحري والمعاينة وغيرها.[٣٦٧]

والمشرع الفلسطيني يعتبر من الآخذين بهذا النظام من خلال النص عليه صراحة، وأفرد له فصلا خاصا به، أطلق عليه الأصول الموجزة، وذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م، وذلك في المواد (٣٠٨-٣١٣)،[٣٦٨] مع التحفظ على ضيق نطاق الجرائم المشمولة وفق هذا النظام.

وتعد الأصول الموجزة أو الأمر الجنائي وسيلة لحل الكثير من القضايا، والتخفيف من كم القضايا المتكدسة على منصات القضاء، مما صعب الفصل في كثير من القضايا الجنائية الهامة، ومنها التي طال أمدها سنين. فكانت فكرة الأمر الجنائي لتخفيف هذا العبء عن أجهزة العدالة.[٣٦٩] وهذا ما سيتم التعرض إليه في هذا المبحث، حيث سيتم التعرف على مفهوم هذا النظام وطبيعته القانونية وإجراءاته في التشريع الفلسطيني.

---

[٣٦٦] – راجع، العبادي، مراد أحمد، مرجع سابق، ص٦٣، وما بعدها.

[٣٦٧] – راجع، ربيع، حسن، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الطبعة الأولى، مصر: جامعة القاهرة، (٢٠٠١)، ص٨٩٥.

[٣٦٨] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م**، المواد (٣٠٨-٣١٣).

[٣٦٩] – راجع، الجابري، إيمان محمد، **الأمر الجنائي دراسة مقارنة**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، (٢٠١١) ، ص١٠.

المطلب الأول– مفهوم نظام الأمر الجنائي:

لم تضع غالب التشريعات ومنها الفلسطيني الآخذة بنظام الأمر الجنائي تعريفا له، ولكن البعض من فقهاء القانون وضعوا له تعريفات سيتم بيان أهمها.

حيث عُرف بأنه "قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بدون إجراءات محاكمة، ويصبح واجب التنفيذ وتنقضي به الدعوى الجزائية إذا أصبح نهائيا". يعد هذا التعريف موافقا لما اتجه إليه التشريع الفلسطيني، حيث اعتبر أن القرار الصادر بالأمر الجنائي قرارا قضائيا، وهذا يخالف ما اعتبرته بعض التشريعات أنه يمكن إصداره من النيابة العامة، حيث نص المشرع الجنائي الفلسطيني على ذلك بقوله" عند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة المذكورة التي تستوجب عقوبة الغرامة فقط، ترسل أوراق الضبط المنظمة بها إلى القاضي المختص ليحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل أو يعيدها إلى النيابة لإقامة الدعوى بالطرق المعتادة، ويصدر القاضي حكمه خلال عشرة أيام، ما لم يوجب القانون صدوره خلال مدة أقصر من ذلك".[٣٧٠]

ومن هذه التعريفات التي اعتبرت أنه يمكن إصداره من النيابة العامة كذلك إلى جانب القضاء، حيث عرف بأنه" أمر يصدره القاضي أو أحد وكلاء النيابة، بعد الاطلاع على الأوراق ودون تحقيق أو مرافعة، بالعقوبة الجنائية".[٣٧١] حيث يتبين من هذا التعريف برهان ما سبق ذكره، كذلك أنه لم يعتبره من قبيل الحكم القضائي بل من قبيل الأمر الجنائي، وهذا على خلاف التشريع الفلسطيني الذي اعتبره حكما قضائيا.[٣٧٢]

ووافق ذلك تعريف آخر، مع شمول الأخير بيان نطاق الجرائم المشمولة وفق هذا النظام، حيث عرف بأنه" أمر يصدر من قاضي المحكمة الجزئية أو من أحد وكلاء النيابة العامة بتوقيع عقوبة جنائية في الجنح والمخالفات الجائز فيما ذلك قانونا، وذلك بعد الاطلاع على الأوراق في غير

---

[٣٧٠] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م**، المادة (٣٠٩).

[٣٧١] – راجع، سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص١٠٠٥.

[٣٧٢] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م**، المادة (٣٠٩و ٣١١و٣١٢)، حيث استخدمت لفظ (الحكم وليس الأمر).

حضور الخصوم وبغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة".[٣٧٣]وأضاف آخر" وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون".[٣٧٤]

جاءت هذه التعريفات على غير هدي ما اتجه إليه التشريع الفلسطيني، الذي ضيق من نطاق الجرائم المشمولة وفق هذا النظام، الذي اقتصر على فئة محدودة من الجرائم وهذا ما ظهر في نصوص التشريع الجنائي الفلسطيني، حيث اقتصرها بجرائم المخالفات" المعاقب عليها بالغرامة فقط"، المتعلقة بمخالفات البلدية والصحة والنقل على الطرق.[٣٧٥]وهذا يعد غير محمود للتشريع الفلسطيني، حيث أنه ضيق لأبعد الحدود من نطاق الجرائم المشمولة، ومثله أيضا التشريع الأردني،[٣٧٦] حيث كان الأجدر به كبعض التشريعات كالقطري[٣٧٧] والبحريني[٣٧٨]والمصري[٣٧٩] مثلا توسيع ذلك النطاق ليشمل كافة جرائم المخالفات والجنح البسيطة، من خلال تعديل نص المواد المذكورة وحصر ماهية الجنح البسيطة وطبيعتها ليمكن التعرف عليها، بما يخدم تحقيق أهداف هذا النظام.

---

[٣٧٣] – راجع، ربيع، حسن، مرجع سابق، ص٨٩٥.

[٣٧٤] – راجع، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص٩٧٠.

[٣٧٥] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م**، المادة (٣٠٨و٣٠٩).

[٣٧٦] – المملكة الأردنية الهاشمية، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١**، المواد (١٩٤-١٩٩).حيث جاءت مماثلة تماما لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م.

[٣٧٧] – راجع، دولة قطر، **قانون أصول المحاكمات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م**، الجريدة الرسمية بتاريخ: ٢٠٠٤/٦/٣٠. المواد (٢٤٧-٢٥٥). حيث وسعت من نطاق الجرائم المشمولة وفق نظام الأمر الجنائي لتشمل جميع المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

[٣٧٨] – راجع، مملكة البحرين، **قانون الإجراءات الجنائية البحريني، مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢م.** الجريدة الرسمية بتاريخ: ٢٠٠٢/١٠/٢٣م. المواد (٢٧٣- ٢٨٠). حيث وسعت من نطاق الجرائم المشمولة وفق نظام الأمر الجنائي لتشمل جميع المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

[٣٧٩] – راجع، جمهورية مصر العربية، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م**، المادة (٣٢٣- مكرر)، المضافة بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٧م، الجريدة الرسمية: العدد ٢٢. ٢٠٠٧/٥/٣١م. حيث وسعت من نطاق الجرائم المشمولة وفق نظام الأمر الجنائي لتشمل" جميع المخالفات والجنح المعاقب عليها بغير الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة التي لا تجاوز الألف جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضى المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة".

المطلب الثاني– الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجنائي:

بناء على ما سبق بيانه فإن الخيوط الدالة على طبيعة هذا النظام يمكن اكتشافها والوصول إليها. حيث أن الفكرة الأساسية لهذا النظام أنه بدلا من إتباع طريق المحاكمة بإجراءاتها التقليدية، فأنه يجوز للنيابة العامة وحدها في الجرائم المشمولة وفق هذا النظام أن تتقدم للقاضي في محكمة الصلح المختصة بطلب إصدار أمر جنائي، ومتى اطمأن القاضي إلى الإدانة بناء على ما تحت يديه من أدلة كافية، فإنه يصدر أمره بالعقوبة مستندا على تلك الأدلة، وليس من تلقاء نفسه،[٣٨٠] فإن لم يعترض المتهم على القضاء لسلوكها هذا الطريق، انقضت الدعوى الجزائية، وإلا فإنه يُتبع الطريق العادي للمحاكمة.[٣٨١]وهذا يؤكد على أن صفة الرضائية لها تأثيرها الفاعل في هذا النظام، كغيره من الأنظمة الأخرى محل الدراسة وتتمثل في طلب النيابة العامة من القاضي إصدار الأمر الجنائي، وكذلك في تمتع الأخير بخيار الإصدار من عدمه، وذلك إذا رأى أن الدعوى الجزائية غير صالحة للفصل فيها بحالتها أو بدون تحقيق أو مرافعة (أي أنها غير ناضجة بعد للحكم فيه)"،[٣٨٢] أو أن القاضي أراد أن ينزل بالمتهم عقوبة أشد إذا كان وصف وتكييف الفعل المرتكب ليس من قبيل الجرائم المشمولة وفق هذا النظام، أو أن المتهم ارتكب الجريمة على سبيل العود، أو كونه من أصحاب السوابق وهذا من الظروف المشددة.[٣٨٣]

إذا لا يمكن اعتبار الأمر الجنائي في القانون المصري حكما من الأحكام الجنائية الباتة وإن ترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، فلا يكون له ما للحكم من حجية أمام المحكمة، لكنه يحوز ما للحكم من قوة تنفيذية وقوة إنهاء الدعوى الجزائية عند عدم الاعتراض عليه. كذلك فإنه لا تسبقه محاكمة بالشكل التقليدي المعتاد إنما محاكمة موجزة تفصل في موضوع الدعوى.[٣٨٤]

أما التشريع الفلسطيني فقد أصبغ عليه صفة الحكم الجنائي وله قوة الأحكام النهائية والحجية، وذلك لصدوره من القاضي الجزائي، مثل ما ذهب إليه الفقه الإيطالي، وليس من النيابة

---

[٣٨٠] – راجع، عثمان، آمال عبد الرحيم، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٩١)، ص٧٩١.

[٣٨١] – راجع، ربيع، حسن، مرجع سابق، ص٨٩٥.

[٣٨٢] – راجع، عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص٣٤٢.

[٣٨٣] – راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص٥٢١. وراجع، الجابري، إيمان محمد، مرجع سابق، ص٧٧.

[٣٨٤] – راجع، الجابري، إيمان محمد، مرجع سابق، ص٢٣.

العامة كما في بعض التشريعات، غير أنه حكم موجز ليس على غرار الحكم التقليدي، إذ يصدر مجردا من دون مرافعة أو مواجهة.[٣٨٥] وهذا يعد نقطة إيجابية للمشرع الفلسطيني، لكن مع حاجته للتجاوب مع اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة، لمكافحة الجريمة بأسلوب علمي حديث متطور، يجاري تطور الجريمة وأساليبها.

المطلب الثالث– إجراءات إصدار الأمر الجنائي في التشريع الفلسطيني:

ورد في القانون الفلسطيني إجراءات إصدار الأمر الجنائي الصادر عن القاضي الجزائي، وذلك من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، المتعلقة بالأصول الموجزة حسب ما اصطلح عليه القانون الفلسطيني،[٣٨٦] حيث سيتم بيان ما تحمله من إجراءات موجزة لإصدار الأمر الجنائي، وذلك من خلال سرد متسلسل لتلك الإجراءات وفقا لما يلي:

١- عند وقوع جريمة من الجرائم المشمولة بنظام الأصول الموجزة (الأمر الجنائي)، يقوم لتوها مأمور الضبط القضائي بدوره المتمثل بجمع الاستدلال، وتجهيز محضر الضبط كاملا، ومن ثم يقوم بإرسال أوراق الضبط لصاحبة سلطتي التحقيق والاتهام (النيابة العامة)، التي تقوم بدورها بدراسة الأوراق وتجهيزها من خلال إكمال أي نقص، ومعالجة أي عوار فيها، وأنه[٣٨٧] لا توجد أسباب تبرر حفظ الدعوى فيها.
٢- تقوم النيابة العامة بإرسال أوراق الضبط إلى قاضي الصلح المختص، بعد ضعها عبارة أصول موجزة على الأوراق[٣٨٨]، ليقوم القاضي بدراسة وقائعها والنظر فيها، من حيث الشكل والموضوع.
٣- إذا وجد القاضي أن الوقائع مكتملة وأن الأوراق ناضجة من حيث كفاية أدلة الإدانة فيها، بما يسمح للفصل فيها، فإنه يحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل،[٣٨٩] وإذا وجد أن للبراءة محل في فحوى الأوراق المنظورة وكان هناك ما يثبتها، حكم بالبراءة.[٣٩٠]

---

[٣٨٥] – المرجع السابق، ص٢٣، وما بعدها.

[٣٨٦] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م**، الفصل العاشر، المواد (٣٠٨-٢١٣).

[٣٨٧] – راجع، منصور، مرتضى، **الموسوعة الجنائية**، ص٤٨.

[٣٨٨] – راجع، الجابري، إيمان محمد، مرجع سابق، ص٧٢.

[٣٨٩] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م**، المادة (٣٠٩/ف١).

[٣٩٠] – راجع، الجابري، إيمان محمد، مرجع سابق، ص٧٢.

٤- إذا وجـــد القاضي أن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها، كحـاجتها إلى تحقيـــق أو مرافعـــة، نظرا لأن أدلة محضر جمع الاستدلال أو أدلة الإثبات الأخرى غير كافية بالحالة التي هي عليها لإصدار الحكم فيها" الأمر الجنائي"، وبالتالي تكون قناعة القاضي غير مستقرة أو غير كافية، أعادها إلى النيابة العامة لإكمال النقص، وتصحيـــح الخطـــأ، وجبر الخلل، بما يمكن القاضي بعدها للفصل فيها وإصدار الأمر الجنائي.

٥- إذا وجد القاضـي أن الوصـف الفنـي للتهمـة ينـافي جسـامة الفعل المرتكب، وبالتـالي يخـرج عن نطاق الجرائم المشمولة بنظام الأصول الموجزة، أو أن المتهم يستحق عقوبـة أشد من تلك المقررة، نظرا لأن قام بجريمته على سبيل العود، أو أنـه من أصـحاب السوابق، فإن القاضي يرفض إصدار الأمر الجنائي، من خلال تأشيرته بالرفض على الطلب المقدم من النيابة العامة،[٣٩١] وحينئذ يقوم بإعادتها إلى النيابة العامة لإقامة الدعوى بالطرق المعتادة.

٦- إذا وجـد القاضـي أنـه مـن الممكـن أن يفصـل بالـدعوى لاكتمـال عناصـرها وتمـام أدلتهـا وسلامة الشكل والموضوع فيها، أصدر أمره الجنائي وحكمه النافذ فيها، ويكون لـه ما للحكم من حجية، ويحوز ما للحكم من قوة تنفيذية وقوة إنهاء الدعوى الجزائية.[٣٩٢]

٧- يصـدر القاضـي حكمـه خـلال عشـرة أيـام، مـن تـاريخ تقديم الطلـب، مـا لـم يوجـب القـانون صدوره خلال مدة أقصر من ذلك، ومن هذا يتضح جوهر هذا النظام الجنائي المسمى بالأصول (الإجراءات) الموجزة.[٣٩٣]

٨- يجب أن يشتمل الحكم بالعقوبة على عناصره (من خلال ذكر الفعل، والتهمة – الوصف القـانوني– والعقوبـة المقـررة علـى الجريمـة المرتكبـة، ومـن بـاب أولـى مسـبباته وتـاريخ صدوره).[٣٩٤]

٩- يبلغ المحكوم عليه والنيابة العامة بالحكم الصادر حسب الأصول.[٣٩٥]

١٠-لا تطبق الأصول الموجزة المنصوص عليها في القانون المذكور عندما يكون في الدعوى مدع بالحق المدني.[٣٩٦]

---

[٣٩١] – راجع، عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص٣٥٢، وما بعدها.

[٣٩٢] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م**، المادة (٣٠٩/ف١).

[٣٩٣] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م**، المادة (٣٠٩/ف٢).

[٣٩٤] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م**، المادة (٣١١).

[٣٩٥] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م**، المادة (٣١٢).

[٣٩٦] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م**، المادة (٣١٣).

١١- تجري الإجراءات الجزائية المتعلقة بطرق الطعن العادية وغير العادية على الحكم الجنائي الصادر في الأصول الموجزة، مثله مثل باقي الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية الأخرى عن محكمة أول درجة، وكذلك فيما بتعلق بمدد الاعتراض والاستئناف والنقض[٣٩٧]. على غرار التشريعات الأخرى كالفرنسي الذي أمكن ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إصدار الأمر الجنائي بالنسبة للنيابة العامة، وعشرة أيام من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بالحكم، أو ثلاثة أيام كما في المصري،[٣٩٨] وإلا سقط الحق في الاعتراض،[٣٩٩]باعتبار أن ذلك من ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة التي لا يجوز أن يمسها هذا النظام أو يضر بها.

[٣٩٧] – مقابلة مع، الدريوي، صلاح محمد، رئيس نيابة المحافظة الوسطى، غزة، خلال المدة ٢٠١٠م–٢٠١٣م، بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣م. و **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م**، الفصل التاسع، المواد (٢٩٩–٢٠٧)، المتعلقة بإجراءات المحاكمة أمام محكمة الصلح.

[٣٩٨] – راجع، عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص٣٥٩، وما بعدها.

[٣٩٩] – راجع، الجابري، إيمان محمد، مرجع سابق، ص٧٤.

الفصل الثالث:

دور بدائل الدعوى الجزائية في تحقيق العدالة في فلسطين

الفصل الثالث: دور بدائل الدعوى الجزائية في تحقيق العدالة في فلسطين

من خلال ما سبق تناوله في الفصول السابقة، فإنه تم بيان مفهوم بدائل الدعوى الجزائية، وأنواعها من حيث اعتبار الأفراد طرفا أساسا فيها، ومن حيث اعتبار الدولة طرفا أساسا فيها، كنهج ارتآه الباحث لضمان سلاسة المعلومة وترابطها بما يخدم القارئ للتعرف على هذه البدائل على نحو ما تم بيانه، فإنه ومن خلال هذا الفصل سيتم بيان دور تلك البدائل جمعاء في تحقيق العدالة في فلسطين، من خلال أربعة مباحث، وفقا لما يأتي:

المبحث الأول: مبدأ العدالة في منظور الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: دور بدائل الدعوى الجزائية في تحقيق العدالة الجنائية.

المبحث الثالث: دور بدائل الدعوى الجزائية في تحقيق العدالة الاجتماعية.

المبحث الرابع: مدى حاجة المجتمع الفلسطيني لبدائل الدعوى الجزائية.

المبحث الأول– مبدأ العدالة في منظور الشريعة والقانون:

إن العدل أساس الملك، وبه تستقر المجتمعات، وبدونه تصبح المجتمعات تحكمها شريعة الغاب، لا يأمن فيها أحد على ما يملك، تلك العدالة التي عنيت بها الشريعة الإسلامية وسعت إلى تحقيقها وترسيخها في الأرض لضمان عدم الظلم والجور وإقامة المجتمعات على أساس العدل، وذلك في جميع مناحي الحياة. وجاء المشرع القانوني ليضع للعدالة مفهومها وأساليب لتحقيقها، وإن كانت لا ترقى إلى ما جاء به الشرع الإسلامي الحنيف، إلا أنه دعى إلى ذلك، وسعى إلى تحقيقه، وجرم الجور والظلم.[٤٠٠]

المطلب الأول– ماهية مبدأ العدالة في الشريعة والقانون:

سيتم في هذا المطلب التعرف على مفهوم مبدأ العدالة ومشروعيته وأهميته وفق منظور الشريعة والقانون:

الفرع الأول– مفهوم مبدأ العدالة في اللغة والاصطلاح:

أولا– لغة: تطلق العدالة في اللغة على عدة معان منها:

١– ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور.

٢– الحكم بالحق، يقال: يقضي بالحق ويعدل.

٣– التسوية، يقال: عدل الشيء يعدله عدلا وعادله" أي وازنه".[٤٠١]

٤– الإنصاف، القسط، المساواة، الاستقامة[٤٠٢].

من خلال التعريفات اللغوية السابقة، يمكن الوصول إلى التعريف الاصطلاحي، وذلك من خلال الربط بينها.

ثانيا– اصطلاحا: عرفت العدالة بأنها" إنصاف الغير بفعل ما يجب له ويستحق عليه وترك ما لا يجب عليه"[٤٠٣]. أو " إيصال الحق إلى صاحبه دون نقصان، ووضع الشيء في مكانه اللائق"[٤٠٤]. أو " أنها

---

[٤٠٠] – راجع، سعيد، صبحي عبده. **الإسلام وحقوق الإنسان**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص٧٠، وما بعدها . وراجع، البدارين، محمد، مرجع سابق، ص١٥.

[٤٠١] – راجع، ابن منظور، مرجع سابق، ج١١، ص٤٣٠، وما بعدها.

[٤٠٢] – راجع، الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، مادة عدل، الجزء الثاني، (٦٦٦هـ)، ص٤١٧.

[٤٠٣]– راجع، الجرجاني، علي بن محمد، **الجرجاني**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤١٣)، ص١٩١.

أمر واقعي ينتج عن تطبيق نصوص الشرع في مختلف المجالات، ويتمثل في المصلحة الواقعية الحقيقية المعتبرة"[٤٠٥]. أو أنها" التناسب الذي يجب أن يكون بين المصالح المتعارضة، بهدف تحقيق اللازم لبقاء الجماعة الإنسانية والنهوض بها"[٤٠٦]. أو أنها" تلك الملكة النفسية التي تحمل صاحبها على أداء ما وجب عليه وباستطاعته مع التحلي بالصدق والتقوى والمروءة".[٤٠٧]

يتضح من خلال التعريفات السابقة أنها مستقاة من التعريفات اللغوية للعدالة، ولم تخرج عنها، وأنها تدور في مجملها حول فكرة واحدة أساسها التوازن والبعد عن الجور والظلم، وإعطاء كل ذي حق حقه.

المطلب الثاني– مشروعية وأهمية العدالة في الشريعة والقانون:

أولا– مشروعية العدالة في الشريعة الإسلامية:

١ – القران الكريم:

ب- يقول الله تعالى ﷻ" ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾.[٤٠٨]

ت- يقول تعالى ﷻ" ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾.[٤٠٩]

ث- ويقول تعالى ﷻ ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾.[٤١٠]

٢ –السنة النبوية:

ج–ورد في الحديث القدسي: "(يا عبادي إني كنت قد حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا)".[٤١١]

---

[٤٠٤] – راجع، مكتبي، نذير محمد، **صفحات رائدة في مسيرة العدالة**، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية– بيروت، (١٩٩٨)، ص٥.

[٤٠٥] – راجع، الدريني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، الطبعة الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٩٩٧)، ص٤٣.

[٤٠٦] – راجع، الكساسبة، فهد يوسف، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، (٢٠١٠)، ص١٠١.

[٤٠٧] – راجع، المحاميد، شويش هزاع. **عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي**،بيروت: دار الجيل، (٢٠٠٠)، ص٩٦.

[٤٠٨] – سورة النحل، الآية ٩٠.

[٤٠٩] – سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

[٤١٠] – سورة النساء، الآية ٥٢.

ح- يقول النبي (ﷺ): "(إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)".[٤١٢]

ثانيا- مشروعية العدالة في القانون:

تنص التشريعات القانونية المختلفة على العدالة، وتناول الفقه القانوني مفهومها وأهميتها وأساليب تحقيقها وأثرها، ومنها التشريع والفقه القانوني الفلسطيني، ويكتفى في هذا المقام أن يتم ذكر ما ورد في القانون الأساس الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م، حيث وردت عدة نصوص قانونية جاءت من قبيل الحقوق والحريات العامة، ومنها ما يستقى من روحها مبدأ العدالة، ومنها ما تنص عليه المادة (٩)، حيث تنص على أن" الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

وكذلك ما تنص عليه المادة (١٥) حيث تنص على أن" العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني،...)". وكذلك المادة (٢٥/١و٢) حيث تنص على أن" العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه، وتنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية".[٤١٣] حيث من خلال روح هذه المواد وغيرها يتم التوصل إلى أن القانون الوضعي أخذ بهذا المبدأ السامي.

---

[٤١١] - راجع، مسلم، أبو الحسين مسلم، **صحيح مسلم**، الجزء الرابع، كتاب البر والصلة، دار إحياء التراث العربي- بيروت،(٨٧٤هـ)، ص١٩٨٦.

[٤١٢] - المرجع السابق، الجزء الثالث، ص١٤٥٣.

[٤١٣] - **القانون الفلسطيني الأساس المعدل لسنة ٢٠٠٣**، المواد (٩و١٥و٢٥/١و٢).

ثالثا– أهمية العدالة في منظور الشريعة والقانون:

جاء التشريع الوضعي ومن قبله السماوي صاحب المنزلة الرفيعة يدعوان إلى تحقيق العدالة في المجتمعات، كونها الأساس المتين التي تبنى عليه المجتمعات، وكذلك الملك باعتبار أن العدل أساس الملك، لذا سيتم البيان بشكل مقتضب أهمية إقامة العدالة في المجتمعات:

١– المساواة بين جميع أفراد المجتمع أمام التشريعات، فلا يعفى منها أحد دون سبب يقتضيه.

٢– الموازنة بين مصلحة الفرد والمجتمع، بحيث لا تطغى مصلحة على أخرى، وبما يحقق الصالح العام.[٤١٤]

٣– عدالة العقوبة كذلك تقتضي أن تحقق تلك العقوبة العدالة في المجتمع من خلال إصلاح الجاني وجبر الضرر وإرضاء المجني عليه، وكذلك مناسبة العقوبة لجسامة الفعل الإجرامي المرتكب، وبما يضمن عدم تكراره للوقاية من الجريمة.[٤١٥]

٤– العدل تقوم عليه الدول وتستقر به المجتمعات وترقى وتسعد، وإلا ما استقرت بل تأخرت وشقت.[٤١٦]

---

[٤١٤] – راجع، شموط، حسن تيسير، **العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، (٢٠٠٦)، ص٣٨.

[٤١٥] – راجع، الكساسبة، فهد يوسف، مرجع سابق، ص١٠٤.

[٤١٦] – راجع، شموط، حسن تيسير، مرجع سابق، ص٣٨، وما بعدها.

المبحث الثاني– دور بدائل الدعوى الجزائية في تحقيق العدالة الجنائية:

لبدائل الدعوى الجزائية دور هام وبارز في تحقيق العدالة الجنائية، وسيتم التعرف على ذلك في هذا المبحث من خلال بيان مفهوم العدالة الجنائية ودور تلك البدائل في تحقيقها، من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول– مفهوم العدالة الجنائية:

لم يستقر الفقه القانوني على تعريف واحد للعدالة الجنائية، ولعل ذلك مرده صعوبة الاتفاق على مفهوم واضح للعدل، ولكن ينبغي القول أن هناك ثلاث نظريات عرفت العدالة الجنائية، وهي بشكل مختصر:

أولا– نظرية القانون الطبيعي:

يعرف أنصار هذه النظرية العدالة الجنائية بـ (الالتزام المطلق بالقانون). ويصفون مخالفة القانون والخروج عن أحكامه ومبادئه بالظلم والجور.

ثانيا– نظرية المصلحة الاجتماعية:

ويرى أنصار هذه النظرية أن الذي يحدد معايير وأسس العدالة الجنائية هي المصلحة العامة، وبناء على ذلك فإنه يعد أي عمل يعود بالفائدة على المجتمع ككل فهو عمل عادل، بينما يعد العمل الذي يجلب على المجتمع الضرر بالظالم والجائر.

ثالثا– نظرية الحق الطبيعي:

ويرى أصحاب هذه النظرية أن هناك قانونا طبيعيا يجب الالتزام المطلق به، على نحو ما اتجهت إليه نظرية القانون الطبيعي، باعتباره المتحكم في السلوك الإنساني، وبذلك فإنهم يعتبرون أن العدالة الجنائية أساسها الحق الطبيعي[٤١٧].

إذا: فالقانون جاء لينظم علاقة الأفراد في المجتمع، ووضع لذلك قواعد عامة ملزمة ومجردة، واجبة الإتباع، ولا يجوز الخروج عنها، وإلا فإنه وضع على ذلك عقابا يردع المخالف، ومن ورائه العامة، دون جور أو ظلم، بما يضمن إصلاح الجاني وإرضاء المجني عليه وجبر الضرر المتخلف، بما يحقق الصالح العام، باعتبار الأخيرة هي معيار تحديد العدل والظلم، فالعدالة الجنائية

[٤١٧] – راجع، العدوان، ثائر سعود، **العدالة الجنائية للأحداث**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (٢٠١٢)، ص٢١.

مبنية على هذا المعيار واجب التحقيق، وإلا فإنه لا يمكن القول أن هناك عدالة جنائية. بل هناك جور وظلم وعدم استقرار الحالة الجنائية في البلاد، بما ولد أزمة في العدالة الجنائية، يجب إنهاؤها أو على الأقل الحد منها، لذا فإن نظرية المصلحة الاجتماعية حسب ما يرى الباحث، هي أكثر من تعبر عن روح ومعنى العدالة الجنائية، وإن لم تكن قد وضعت تعريفا محددا لها، كذا باقي النظريات.

المطلب الثاني– البدائل وتحقيق العدالة الجنائية:

جاءت بدائل الدعوى الجزائية كأحد وسائل السياسة الجنائية الحديثة، للحد والتخفيف من أزمة العدالة الجنائية، نحو تحقيق مرامي العدالة الجنائية، لما لتحقيقها من أهمية وفوائد، وهذا محور ما سيتم بيانه من خلال بيان دور تلك البدائل جمعاء في تحقيق ذلك، وهذا وفقا لما يأتي عبر نقاط موجزة وواضحة ودالة:

أولا– التخفيف عن كاهل أجهزة العدالة والمؤسسات العقابية:

تسهم بدائل الدعوى الجزائية لا سيما التي يعد الأفراد طرفا أساسا فيها في إيجاد حل للمنازعات بين الخصوم بعيدا عن الإجراءات الجزائية، مما يؤدي بدوره إلى التخفيف عن كاهل القضاة، وتوفير المال والوقت والجهد لأطراف النزاع[٤١٨]، حيث تتخلص أجهزة العدالة من أعداد ضخمة من القضايا الجنائية البسيطة أو قليلة الأهمية التي تثقل كاهلها، وبالتالي تتفرغ للقضايا الهامة التي تحتاج إلى وقت وجهد كبيرين. بل تمتد لتساهم في مساعدة المؤسسات العقابية في النهوض من عثرتها الناتجة عن زيادة عدد النزلاء، مما أثقل كاهلها وأعجزها عن القيام بدورها المنوط بها المتمثل بالإصلاح والتأهيل.[٤١٩]

---

[٤١٨] – راجع، عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص١٨٠.

[٤١٩] – راجع، العدوان، ثائر سعود، مرجع سابق، ص٥٣. وراجع، عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص١٤٦، ومقابلة مع، محمد عابد، النائب العام السابق، خلال المدة ٢٠٠٩–٢٠١٢ غزة، ومستشار رئيس الوزراء الفلسطيني للشئون القانونية بغزة، بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦م.

ثانيا– المساهمة في إدارة العدالة الجنائية:

تعتمد بدائل الدعوى الجزائية على إجراءات مبسطة وموجزة لإدارة الدعوى الجزائية، مما يجنب الاعتداء على الحرية الشخصية، كذلك فإنها تجنب الجاني وصمة الإدانة، كذلك فإن للبدائل التي يعد الأفراد طرفا أساسا فيها دورها البارز في ذلك نظرا لعدم تسجيل الجريمة التي عولجت في صحيفة سوابقه، خاصة أن الدعوى الجزائية فيها تنقضي مبكرا. فضلا عن اعتمادها على إجراءات سريعة وموجزة وفعالة في حل المنازعات الجنائية.[٤٢٠] وفق منهج يحقق مصلحة المجتمع في إعادة أمنه واستقراره، ومصلحة كل من المجني عليه والجاني.[٤٢١]

ثالثا– خفض معدل الجريمة واحترام حقوق الضحايا:

تعطي بدائل الدعوى الجزائية مساحة واسعة للخصوم لإنهاء الخصومة بطريقة ودية رضائية بعيدا عن سيف الإجراءات الجزائية، أو من خلال خضوع المتهم للمحاكمة وفق النظام الذي يريد بناء على رغبته دون إجبار، الأمر الذي يساعد على تحديد الظروف الاجتماعية التي أدت إلى ارتكاب الجريمة من أجل معالجتها[٤٢٢]، من خلال إجراءات موجزة جوهرها إصلاح الجاني وتعويض المجني عليه تعويضا فعالا وإرضاء شعوره، وجبر الضرر الناشئ إن وجد دون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي، منعا لشعور الأخير بالنقمة مما قد يدفعه إلى الانتقام من الجاني، بل على العكس فإنها تساهم في خلق روح المودة بين الجاني والمجني عليه على أساس الصلح، وبالتالي فإن اعتماد تلك الإجراءات الإصلاحية وفق تلك البدائل فإنها تعمل على خفض معدل الجريمة[٤٢٣].

رابعا– تجنيب المتهم الآثار السلبية للتقاضي:

تعد أجهزة العدالة في الدولة وسيلة الخصوم لإرساء القانون وتحقيق العدالة، ومع ذلك فإن ساحات القضاء أبعد من أن تكون هدف لكل فرد، أو مسعى لكل مواطن، لرغبته في عدم الدخول في دوامة التقاضي في بحر من الإجراءات الطويلة والمعقدة، وهذا ما لا يرضاه الخصوم لا سيما المجني عليه. فكيف بالمتهم الذي يتكفل بدفع تكاليف التقاضي والدفاع، وما يتعرض له من آثار نفسية سلبية

---

[٤٢٠] – راجع، عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق ، ص١٤٨.

[٤٢١] – راجع، قايد، ليلى، مرجع سابق، ص١٨٠.

[٤٢٢] – راجع، عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص١٤٨.

[٤٢٣] – راجع، عبد العليم، طه أحمد، مرجع سابق، ص٣٧.

نتجت عن إلصاق صفة المتهم عليه وإدراجها في صفحة سوابقه، بالإضافة إلى تعرضه لبعض الإجراءات كالتفتيش والحبس الاحتياطي اللذان لهما الأثر البالغ على نفسية المتهم، فضلا عن تعطيل مصالحه ومتابعة عمله ورعاية وإعانة أسرته. ولذلك فأن بدائل الدعوى الجزائية بطبيعتها وإجراءاتها الإصلاحية المبسطة تجنب المتهم التعرض لتلك المكاره، لا سيما إذا ما تمت قبل تحريك الدعوى الجزائية أو بعد تحريكها بوقت قصير.[٤٢٤]

خامسا– تجنيب المتهم الآثار السلبية للإدانة:

إذا كان المتهم قد يضار من مجرد محاكمته وفق ما سبق بيانه، فكيف يكون حاله إذا غدا مدانا؟! فإنه سيتعرض للتشهير به والإساءة لسمعته وعرقلة مسيرته الحياتية على خلاف ما كانت عليه قبل الدخول لمعترك القضاء، فضلا عن تغير نظرة الناس إليه في مجتمعه، ونكسات قد يتعرض لها في حياته الزوجية والوظيفية، والواقع خير برهان.

وهكذا فإن بدائل الدعوى الجزائية تمكن من اجتياز هذه المرحلة الصعبة من حياته– لا سيما من وقع في وحل الجريمة على غير ميعاد، كمن دفعتهم ظروف آنية إلى ارتكاب الجريمة بشكل مفاجئ وهم من غير أصحاب السوابق الجنائية.[٤٢٥]

سادسا– تساعد على وفاء العقوبة بوظائفها:

إن من أهم وظائف العقوبة تحقيق الردع العام والخاص، وهذا الردع ليكون ناجعا فإنه يستلزم عدم مرور وقت طويل بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة، وهذا يتحقق من خلال العمل ببدائل الدعوى الجزائية، كذلك فإن وظيفة إصلاح الجاني تستلزم أن يعترف المتهم بخطئه وهو ما يمثل الخطوة الأولى نحو إصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا، وهذا جوهر ما تقوم عليه بدائل الدعوى الجزائية.[٤٢٦]

سابعا– تحقيق المصلحة العامة:

إذا كانت بدائل الدعوى الجزائية تركز بشكل أساس على مصلحة طرفي الخصومة، فإن آثارها الإيجابية تتعدى ذلك بما يحقق مصلحة المجتمع بأسره، وتتمثل أوجه تحقيق المصلحة العامة في أن

---

[٤٢٤] – راجع، قايد، ليلى، مرجع سابق، ص١٨٠.

[٤٢٥] – راجع، عبد العليم، طه أحمد، مرجع سابق، ص٣٦. وراجع، عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص١٨٦.

[٤٢٦] – راجع، غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص٢٢.

تلك البدائل تقلل من نفقات الدولة وتخفف العبء الثقيل عن كاهلها، وتدعيم الفاعلية لجهاز العدالة الجنائية للنظر في القضايا الهامة من خلال علاجها للقضايا البسيطة بالطرق الموجزة[٤٢٧]، كذلك فإنها تعيد الأمن والسلام الاجتماعيين، من خلال حل النزاعات وإنهاء الخصومات بطريقة ودية رضائية.[٤٢٨]

[٤٢٧] – المرجع سابق، ص٢٢.

[٤٢٨] – راجع، قايد، ليلى، مرجع سابق، ص١٩٢، وما بعدها. والمرجع السابق، ص٣٩.

المبحث الثالث– دور بدائل الدعوى الجزائية في تحقيق العدالة الاجتماعية:

يكون لشريعة الغاب السلطة والسيطرة إذا غاب القانون عن منصة الحكم والقضاء، حيث ينتشر الظلم ويعم القهر والعدوان، ظلّم يفتك فيه القوي الضعيف ويستلب به القادر حق العاجز، وقهرٌ وعدوان يُ ستنزف به الغالب المغلوب، حيث الواقع الذي تغِيب فيه العدالة بأشكالها وتُغَيب. ولا شك أن الطريق لإظهار تلك العدالة وتحقيقها، هو تطبيق القانون وسيادته، من خلال المساواة وحفظ الحقوق وعدم تقييد الحريات، ومنع الظلم والجور وردع الظالم ونصرة المظلوم، بما يحقق العدالة بأشكالها ومنها العدالة الاجتماعية، حيث تعد الأخيرة محصلة تحقيق العدالة الجنائية التي يمكن المساهمة في تحقيقها من خلال بدائل الدعوى الجزائية[٤٢٩]. وسيتم بيان ما سبق من خلال التعرف مفهوم العدالة الاجتماعية ودور بدائل الدعوى الجزائية في تحقيق تلك العدالة، وذلك من خلال مطلبين، وهما على النحو الآتي:

المطلب الأول– مفهوم العدالة الاجتماعية:

جاءت العدالة الاجتماعية لتحافظ على كيان الإنسان خاصة، والمجتمع البشري عامة، باعتبارها قيمة عالية تتصدر كل القيم التي يدعو إليها القانون السماوي والوضعي.[٤٣٠]

واختلفت تعريفات رجال الفكر لمفهوم العدالة الاجتماعية، لكن يمكن ذكر أهمها وأشملها مفهوما، حيث عرفتها بأنها" رعاية الحقوق العامة للمجتمع والأفراد، وإعطاء كل فرد من أفراد المجتمع ما يستحقه من حقوق واستحقاقات، والتوزيع العادل للثروات بين الناس، والمساواة في الفرص وتوفير الحاجات الرئيسة بشكل عادل، واحترام حقوق الإنسان المعنوية والمادية"[٤٣١]. ومن الجدير بيانه أن القانون الفلسطيني الأساس تناول مضامين هذا المفهوم، حيث اعتبر أن "مبدأ سيادة القانون هو أساس الحكم في فلسطين، وتخضع له جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص"[٤٣٢]. واعتبر أن" كافة أفراد المجتمع أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو

---

[٤٢٩] – راجع، سعيد، صبحي عبده، مرجع سابق، ص٦٧.

[٤٣٠] – المرجع السابق، ص٦٨.

[٤٣١] – راجع، عبد الغني، محمد أحمد، **العدالة الاجتماعية في ضوء الفكر الإسلامي المعاصر**، الطبعة الأولى، كتاب منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.saaid.net، (٢٠٠٤).

[٤٣٢] – **القانون الفلسطيني الأساس المعدل لسنة ٢٠٠٣**، المادة (٦).

الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"[٤٣٣]. كذلك فإنه اعتبر أن" حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام[٤٣٤]والحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا يجوز مساسها". إلى جانب نصه على كثير من مفاهيم العدالة الاجتماعية التي يجب تحقيقها واقعا واحترامها وعدم المساس بها.[٤٣٥]

المطلب الثاني– البدائل وتحقيق العدالة الاجتماعية:

جاءت بدائل الدعوى الجزائية كأحد وسائل السياسة الجنائية الحديثة، للحد والتخفيف من أزمة العدالة الاجتماعية، لما لتحقيقها من أهمية وفوائد، وهذا محور ما سيتم بيانه من خلال بيان دور تلك البدائل جمعاء في تحقيقها من خلال خلق التوازن الاجتماعي بين الأشخاص في المجتمع، بعيدا عن الجور والظلم بسبب الانعطاف عن طريق العدل والقسط[٤٣٦]. وهذا جوهر ما تقوم عليه تلك البدائل، وهذا ما سيتم بيانه وفقا لما يأتي عبر نقاط موجزة وواضحة ودالة:

أولا– وسيلة من وسائل التنظيم والانسجام الاجتماعي:

تهدف بدائل الدعوى الجزائية إلى تحقيق ذلك من خلال العمل على تعويض المجني عليه جراء الأضرار التي أصابته بسبب الجريمة، وكذلك من خلال العمل على إعادة اندماج الجاني في المجتمع بعد إصلاحه وتأهيله، وهذا بدوره يعيد تكوين العلاقات الاجتماعية، الأمر الذي يساعد على تحقيق الانسجام المجتمعي.[٤٣٧] حيث أن بعض أنظمة البدائل تفسح المجال أمام أطراف النزاع للالتقاء، مما يساعد كل طرف على التعبير عن إحساسه ومشاعره، فضلا عن تبادل أسباب النزاع، الأمر الذي يسهم في إعادة اللحمة بين أواصر المجتمع وخلق روابط اجتماعية جديدة، وهذا بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى قطع مثل تلك العلاقات[٤٣٨].

---

[٤٣٣] – **القانون الفلسطيني الأساس المعدل لسنة ٢٠٠٣**، المادة (٩).

[٤٣٤] – **القانون الفلسطيني الأساس المعدل لسنة ٢٠٠٣**، المادة (١/١٠).

[٤٣٥] – **القانون الفلسطيني الأساس المعدل لسنة ٢٠٠٣**، الباب الثاني، الحقوق والحريات العامة، المواد (٩–٣٣).

[٤٣٦] – راجع، عبد الغني، محمد أحمد، مرجع سابق، ص٣٤.

[٤٣٧] – راجع، عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص٧٢.

[٤٣٨] – راجع، ناجي، أحمد أنوار، **نظام الوساطة الجنائية**، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=165. بتاريخ: ٢٠١٢/٦/٢٠م.

ثانيا– تعزيز الثقة بأجهزة العدالة والقضاء:

إن الأخذ ببدائل الدعوى الجزائية يساعد أجهزة العدالة والقضاء على معالجة مسألة أزمة ثقة الأشخاص في تطبيق العدالة، فهي تشرك المزيد من الأطراف كمؤسسات المجتمع المدني في عملية إنهاء النزاعات والخصومات، وكذلك من خلال إشراك الضحية والمعتدي في حل النزاع القائم بينهما، بطريقة ودية رضائية، بما يبني علاقات أقوى بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومات وأجهزة العدالة والقضاء. إن مشاركة المواطنين في عملية تطبيق العدالة ستخفض من احتمالية الفساد والظلم وزعزعة الثقة التي يجب أن تكون.[٤٣٩]

ثالثا– تعزيز الثقة بعدالة العقوبة:

إن لتلك الثقة ملامح تظهر من خلال شعور الجاني بالتزاماته تجاه مجتمعه، وبالتالي يكون مسئولا عن تصرفاته، وشعوره المتولد بأن ما تم توقيعه عليه من عقوبة إنما جاء كنتيجة لإخلاله بتلك الالتزامات الاجتماعية المترتبة عليه، وكذلك شعور أفراد المجتمع بأن توقيع العقوبة من شأنه إزالة الأضرار التي خلفتها الجريمة، وأن يد العدالة ستطال كل من يحاول المساس بحقوقهم والنيل من هيبة القانون. وهذا ينبلج من طبيعة بدائل الدعوى الجزائية التي تسعى إلى تحقيق ذلك.[٤٤٠]

رابعا– تحقيق السلام والأمن الاجتماعي بين أفراد المجتمع:

إذا كان التقاضي سلوكا حضاريا يميز الشعوب المتمدنة فإن التسوية الرضائية للنزاعات تعتبر أثرا كاشفا عن توجه المجتمعات نحو الحوار والتفاهم لحل نزاعاتهم وفض خصوماتهم بعيدا عن تدخل الدولة بآلاتها العقابية، إيمانا منهم بما تحققه التسوية الرضائية من أهداف سامية تاجها الصلح، وبعدا عن البغضاء التي تورثها الجريمة[٤٤١]. إذا فإن لتلك البدائل دور في إعادة الأمور إلى نصابها القويم، من خلال إعطاء كل ذي حق حقه بما ينعكس على المجتمع بأسره، وبما يحقق السلام والأمن المجتمعي، بما يضمن رأب الصدع الذي خلفته الجريمة المرتكبة، كذلك فإن بدائل الدعوى الجزائية تكفل من خلال البحث عن أسباب النزاع ومعالجتها وترضية المجني عليه.[٤٤٢] .

---

[٤٣٩] – راجع، العدوان، ثائر سعود، مرجع سابق، ص٥٣.

[٤٤٠] – راجع، الكساسبة، فهد يوسف، مرجع سابق، ص١٠٦.

[٤٤١] – راجع، قايد، ليلى، مرجع سابق، ص١٩٥.

[٤٤٢] -راجع، عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص٧٢.

المبحث الرابع– مدى حاجة المجتمع الفلسطيني لبدائل الدعوى الجزائية:

سيتم من خلال هذا المبحث بيان مدى حاجة المجتمع الفلسطيني لبدائل الدعوى الجزائية، من خلال استبيان وتحليله إحصائيا كدراسة عملية واقعية لأراء المجتمع الفلسطيني بشرائحه المختلفة، لا سيما المختصة والمعنية، منه لبيان مدى حاجة المجتمع وأهمية تطبيق وتفعيل بدائل الدعوى الجزائية كعقوبة رضائية، وصولا لتحقيق العدالة الرضائية سموا بهذا المبدأ الراقي وتخفيفا للضغط الكبير عن كاهل الأجهزة القضائية ودعما لمعاني التسامح والصفاء من خلال الحل بين الخصوم بالإرضاء، وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول– خطة البحث (التحليل الإحصائي):

أولا– منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يفيد في فهم أفضل وأدق لجوانب وأبعاد الظاهرة موضوع البحث حيث يوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها كيفياً وكمياً .

ثانيا– مجتمع البحث:

تكون مجتمع البحث من جميع العاملين في مجال القانون والمحاماة والإصلاح والسلك القضائي في قطاع غزة.

ثالثا– عينة البحث:

تم اختيار عينة عشوائية عددها (120) من العاملين في مجال القانون والمحاماة والإصلاح والسلك القضائي في قطاع غزة، وموزعين حسب الجداول التالية:

جدول رقم (1)

يوضح خصائص عينة البحث بالنسبة للمؤهل العلمي

م	المؤهل العلمي	العدد	النسبة
١	بكالوريوس	٨٧	%٧٢.٥
٢	ماجستير	٢٦	%٢١.٧
٣	دكتوراه	٧	%٥.٨
	المجموع	**١٢٠**	**%١٠٠**

ويتبين من الجدول السابق أن الذين يحملون درجة البكالوريوس بنسبة (٧٢.٥%)، والذين يحملون درجة الماجستير بنسبة (٢١.٧%)، والذين يحملون درجة الدكتوراه بنسبة (٥.٨%).

جدول رقم (2)

يوضح خصائص عينة البحث بالنسبة لجهة العمل

م	جهة العمل	العدد	النسبة
١	جامعة	١٤	%١١.٧
٢	نيابة	٢٦	%٢١.٧
٣	وزارة	٧٠	%٥٨.٣
4	محاماة	٨	%٦.٧
5	أخرى	٢	%١.٦
	المجموع	**١٢٠**	**%١٠٠**

ويتبين من الجدول السابق أن الذين يعملون في الجامعة بنسبة (١١.٧%)، والذين يعملون في النيابة بنسبة (٢١.٧%)، والذين يعملون في الوزارات الحكومية بنسبة (٥٨.٣%)، والذين يعملون في مهنة المحاماة بنسبة (٦.٧%)، والذين يعملون في جهات أخرى بنسبة (١.٦%).

جدول رقم (3)

يوضح خصائص عينة البحث بالنسبة لطبيعة العمل

م	طبيعة العمل	العدد	النسبة
١	رئيس/ وكيل نيابة	١٨	%١٥
٢	أستاذ جامعي	١١	%٩.٢
٣	مأمور ضبط قضائي	٥٧	%٤٧.٥
4	محامي	٢٦	%٢١.٧
5	عضو لجنة إصلاح	٨	%٦.٦
	المجموع	**١٢٠**	**%١٠٠**

ويتبين من الجدول السابق أن الذين يعملون كرئيس/ وكيل نيابة بنسبة (١٥%)، والذين يعملون كمحاضر جامعي بنسبة (٩.٢%)، والذين يعملون كمأمور ضبط قضائي بنسبة (٤٧.٥%)، والذين يعملون كمحامي بنسبة (٢١.٧%)، والذين يعملون كعضو لجنة إصلاح بنسبة (٦.٦%).

رابعا– أداة البحث:

تم استخدام استبانة مقسمة إلى أربعة محاور، وتشتمل على (٥٧) فقرة، تبين درجة الموافقة (كبيرة جدا، كبيرة، متوسطة، قليلة، قليلة جدا)، وتم تحديد القيم (٥، ٤، ٣، ٢، ١) لتقابل التقديرات السابقة لكل فقرة من فقرات الاستبانة.

ومحاور الاستبانة هي:

١. واقع المنظومة القضائية في فلسطين، ويشتمل على (١٥) فقرة.
٢. مدى تحقيق أحكام القضاء للعدالة الجنائية في فلسطين، ويشتمل على (١٥) فقرة.
٣. مدى أهمية الأخذ ببدائل الدعوى الجزائية وتطبيقها في فلسطين، ويشتمل على (١٢) فقرة.
٤. الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق العدالة المنشودة من خلال تلك البدائل، ويشتمل على (١٥) فقرة.

صدق أداة البحث:

- **صدق المحكمين:**

تم عرض الاستبانة على عدد (5) من المحكمين من ذوى الاختصاص، من أجل التأكد من سلامة الصياغة اللغوية للاستبانة، وضوح تعليمات الاستبانة، انتماء الفقرات لأبعاد الاستبانة، ومدى صلاحية هذه الأداة لقياس الأهداف المرتبطة بهذه البحث.

- **صدق الاتساق الداخلي:**

تم حساب صدق الاتساق الداخلي من خلال إيجاد معاملات الارتباط لمحاور الاستبانة، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (4)

يوضح معاملات الارتباط لمحاور الاستبانة

م	المحور	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	واقع المنظومة القضائية في فلسطين	0.701	دالة إحصائيا عند $\alpha \leq 0.01$
2	مدى تحقيق أحكام القضاء للعدالة الجنائية في فلسطين	0.428	دالة إحصائيا عند $\alpha \leq 0.01$
3	مدى أهمية الأخذ ببدائل الدعوى الجزائية وتطبيقها في فلسطين	0.384	دالة إحصائيا عند $\alpha \leq 0.01$
4	الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق العدالة المنشودة من خلال تلك البدائل	0.691	دالة إحصائيا عند $\alpha \leq 0.01$

يتضح من الجدول السابق أن محاور الاستبانة مع الاستبانة ككل تتمتع بمعاملات ارتباط دالة إحصائيا، وهذا يدل على أن جميع المحاور تتمتع بمعامل صدق عال.

ثبات أداة البحث:

- **الثبات بطريقة ألفا كرونباخ: Alpha**

لقد تم التأكد من ثبات أداة البحث من خلال حساب قيمة (معامل ألفا كرونباخ)، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (5)

يبين معاملات ألفا كرونباخ لمحاور الاستبانة وللاستبانة ككل

م	المحور	معامل ألفا كرونباخ
1	واقع المنظومة القضائية في فلسطين	0.633
2	مدى تحقيق أحكام القضاء للعدالة الجنائية في فلسطين	0.750
3	مدى أهمية الأخذ ببدائل الدعوى الجزائية وتطبيقها في فلسطين	0.769
4	الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق العدالة المنشودة من خلال تلك البدائل	0.857
	الاستبانة ككل	0.850

يتضح من الجدول السابق أن معاملات ألفا كرونباخ لمحاور الاستبانة وللاستبانة ككل هي معاملات ثبات عالية، وتفي بأغراض البحث.

- **الثبات بطريقة التجزئة النصفية: Split _Half Methods**

لقد تم التأكد من ثبات أداة البحث من خلال حساب معاملات الارتباط بطريقة التجزئة النصفية، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (6)

يبين معاملات الثبات بطريقة التجزئة النصفية

م	المحور	الثبات	
		قبل التعديل	بعد التعديل
1	واقع المنظومة القضائية في فلسطين	0.404	0.576
2	مدى تحقيق أحكام القضاء للعدالة الجنائية في فلسطين	0.343	0.511
3	مدى أهمية الأخذ ببدائل الدعوى الجزائية وتطبيقها في فلسطين	0.415	0.587
4	الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق العدالة المنشودة من خلال تلك البدائل	0.574	0.729
	الاستبانة ككل	0.267	0.422

يتضح من الجدول السابق أن معاملات الثبات لمحاور الاستبانة وللاستبانة ككل هي معاملات ثبات عالية، وتفي بأغراض البحث.

خامسا- الأساليب الإحصائية المستخدمة:

وللإجابة على أسئلة البحث تم استخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) (المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري، الوزن النسبي، اختبارOne-Way ANOVA، اختبار شيفيه) في إجراء التحليلات الإحصائية اللازمة للدراسة.

وقد تم استخدام درجة ثقة (95%) في اختبار كل الفروض الإحصائية للبحث، بما يعني أن احتمال الخطأ يساوي (5%)، وهي النسبة المناسبة لطبيعة البحث.

سادسا- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١. ما هو واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين؟
٢. ما هو واقع المنظومة القضائية في فلسطين؟
٣. ما مدى تحقيق أحكام القضاء للعدالة الجنائية في فلسطين؟
٤. ما مدى أهمية الأخذ ببدائل الدعوى الجزائية وتطبيقها في فلسطين؟
٥. ما هي الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق العدالة المنشودة من خلال تلك البدائل؟
٦. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين تعزى لمتغير المؤهل العلمي (بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه)؟
٧. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين تعزى لمتغير جهة العمل (جامعة، النيابة العامة، وزارة، محاماة، أخرى)؟
٨. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين تعزى لمتغير طبيعة العمل (رئيس/ وكيل/ معاون نيابة، أستاذ جامعي، مأمور ضبط قضائي، محامي، عضو لجنة إصلاح)؟

سابعا– فروض البحث:

للإجابة على أسئلة البحث، يمكن صياغة الفروض التالية:

١. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين تعزى لمتغير المؤهل العلمي (بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه).

٢. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين تعزى لمتغير جهة العمل (جامعة، النيابة العامة، وزارة، محاماة، أخرى).

٣. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين تعزى لمتغير طبيعة العمل (رئيس/ وكيل نيابة، معاون نيابة، أستاذ جامعي، مأمور ضبط قضائي، محامي، عضو لجنة إصلاح).

ثامنا– أهداف البحث:

يهدف البحث الحالي إلى:

١. التعرف على واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين.

٢. التعرف على واقع المنظومة القضائية في فلسطين.

٣. بيان مدى تحقيق أحكام القضاء للعدالة الجنائية في فلسطين.

٤. بيان مدى أهمية الأخذ ببدائل الدعوى الجزائية وتطبيقها في فلسطين.

٥. تحديد الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق العدالة المنشودة من خلال تلك البدائل.

٦. الكشف عن الفروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين تعزى لمتغيرات: المؤهل العلمي، جهة العمل، طبيعة العمل.

المطلب الثاني– نتائج البحث ومناقشتها:

يتناول هذا المطلب نتائج البحث ومناقشتها، ويشمل: نتائج السؤال الأول ومناقشتها، نتائج السؤال الثاني ومناقشتها، نتائج السؤال الثالث ومناقشتها، نتائج السؤال الرابع ومناقشتها، نتائج السؤال الخامس ومناقشتها، نتائج السؤال السادس ومناقشتها، نتائج السؤال السابع ومناقشتها، نتائج السؤال الثامن ومناقشتها.

أولا– نتائج السؤال الأول ومناقشتها:

ينص السؤال الأول على ما يلي:

ما هو واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين؟

ولقد تم الإجابة على هذا السؤال باستخدام المتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (7)

المتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي للاستبانة ككل

م	المحور	عدد الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب	درجة الموافقة
1	واقع المنظومة القضائية في فلسطين	15	2.683	0.983	53.656	4	متوسطة
2	مدى تحقيق أحكام القضاء للعدالة الجنائية في فلسطين	15	2.852	1.010	57.033	3	متوسطة
3	مدى أهمية الأخذ ببدائل الدعوى الجزائية وتطبيقها في فلسطين	12	3.778	0.993	75.569	2	كبيرة
4	الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق العدالة المنشودة من خلال تلك البدائل	15	4.175	0.981	83.500	1	كبيرة
	المجموع		**3.372**	**0.992**	**67.440**		**متوسطة**

حيث أنه قد تم حساب واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، بحسب مقياس خماسي التدريج، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (8)

مقياس خماسي التدريج

الدرجة	المتوسط الحسابي		الوزن النسبي	
	من	إلى	من	إلى
قليلة جدا	١	١.٧٩	٢٠.٠٠	٣٥.٩٩
قليلة	١.٨	٢.٥٩	٣٦.٠٠	٥١.٩٩
متوسطة	٢.٦	٣.٣٩	٥٢.٠٠	٦٧.٩٩
كبيرة	٣.٤	٤.١٩	٦٨.٠٠	٨٣.٩٩
كبيرة جدا	٤.٢	٥	٨٤.٠٠	١٠٠.٠٠

وقد تبين من النتائج السابقة أن:

- الترتيب الأول هو المحور الرابع (الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق العدالة المنشودة من خلال تلك البدائل) جاء بوزن نسبي (83.500)، وهو بدرجة (كبيرة).
- الترتيب الثاني هو المحور الثالث (مدى أهمية الأخذ ببدائل الدعوى الجزائية وتطبيقها في فلسطين) جاء بوزن نسبي (75.569)، وهو بدرجة (كبيرة).
- الترتيب الثالث هو المحور الثاني (مدى تحقيق أحكام القضاء للعدالة الجنائية في فلسطين) جاء بوزن نسبي (57.033)، وهو بدرجة (متوسطة).
- الترتيب الرابع هو المحور الأول (واقع المنظومة القضائية في فلسطين) جاء بوزن نسبي (53.656)، وهو بدرجة (متوسطة).

ثانيا- نتائج السؤال الثاني ومناقشتها:

ينص السؤال الثاني على ما يلي:

ما هو واقع المنظومة القضائية في فلسطين؟

ولقد تم الإجابة على هذا السؤال باستخدام المتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (9)

المتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي للمحور الأول

واقع المنظومة القضائية في فلسطين

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب	درجة الموافقة
1	يعد النظام القضائي الفلسطيني من الأنظمة القضائية المتطورة بشكل مستمر	2.242	0.745	44.833	13	قليلة
2	يواكب الجهاز القضائي الفلسطيني متطلبات السياسة الجنائية الحديثة	2.233	0.695	44.667	*14	قليلة
3	يحقق الجهاز القضائي الفلسطيني العدالة الجنائية في الواقع الفلسطيني	2.467	0.840	49.333	9	قليلة
4	يتسم الجهاز القضائي بالسرعة في إصدار الأحكام القضائية	2.908	1.341	58.167	5	متوسطة
5	يتسم الجهاز القضائي بسياسة التأجيل المتكرر غير المبرر أحيانا لجلسات المحاكمة	3.733	1.067	74.667	*1	كبيرة
6	تعطي جهات العدالة الفرصة لجهات الوساطة والإصلاح لحل الكثير من القضايا	3.733	0.867	74.667	*2	كبيرة
7	قلة عدد الكادر القضائي السبب الأبرز لتفاقم أزمة العدالة الجنائية	1.867	0.961	37.333	*15	قليلة
8	يتعاون الجهاز القضائي مع أجهزة العدالة المختلفة بهدف تحقيق العدالة	2.967	1.020	59.333	4	متوسطة
9	أشعر بالرضا عن أداء القضاء وفاعلية الأحكام في تحقيق العدالة	2.350	0.993	47.000	10	قليلة
10	يعاني الجهاز القضائي من تدخل السلطة التنفيذية والتشريعية في عمله القضائي	2.542	0.925	50.833	8	قليلة
11	تعاني فلسطين من ارتفاع منسوب الظاهرة الإجرامية مما يثقل كاهل جهاز القضاء	2.842	1.037	56.833	6	متوسطة
12	تعتبر الأحكام الصادرة عن القضاء موافقة للقانون	3.017	1.069	60.333	3	متوسطة
13	تقوم النيابة العامة بدورها الأمثل في تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء	2.333	1.169	46.667	11	قليلة

14	يتميز قضاة المحاكم الفلسطينية أنهم من أصحاب الكفاءة العلمية والعملية	2.750	0.972	55.000	7	متوسطة
15	يعد النظام القضائي الفلسطيني من الآخذين بمبدأ التخصص في نظر الدعاوى	2.258	1.049	45.167	12	قليلة
	المجموع	**2.683**	**0.983**	**53.656**		

وقد تبين من النتائج السابقة أن:

- واقع المنظومة القضائية في فلسطين جاء بوزن نسبي (53.656)، وهو بدرجة (متوسطة).

أعلى فقرتين هما:

- فقرة (يتسم الجهاز القضائي بسياسة التأجيل المتكرر غير المبرر أحيانا لجلسات المحاكمة) جاءت بوزن نسبي (74.667)، وهي بدرجة (كبيرة).
- فقرة (تعطي جهات العدالة الفرصة لجهات الوساطة والإصلاح لحل الكثير من القضايا) جاءت بوزن نسبي (74.667)، وهي بدرجة (كبيرة).

أدنى فقرتين هما:

- فقرة (قلة عدد الكادر القضائي السبب الأبرز لتفاقم أزمة العدالة الجنائية) جاءت بوزن نسبي (37.333)، وهي بدرجة (قليلة).
- فقرة (يواكب الجهاز القضائي الفلسطيني متطلبات السياسة الجنائية الحديثة) جاءت بوزن نسبي (44.667)، وهي بدرجة (قليلة).

ثالثا– نتائج السؤال الثالث ومناقشتها:

ينص السؤال الثالث على ما يلي:

ما مدى تحقيق أحكام القضاء للعدالة الجنائية في فلسطين؟

ولقد تم الإجابة على هذا السؤال باستخدام المتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (10)

المتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي للمحور الثاني

مدى تحقيق أحكام القضاء للعدالة الجنائية في فلسطين

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب	درجة الموافقة
1	تعد الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء محققة للردع العام والخاص	2.133	0.907	42.667	12	قليلة
2	تسهم الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء في إصلاح الجاني	2.083	1.001	41.667	13	قليلة
3	تسهم الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء في تخفيض منسوب الجريمة في المجتمع	2.492	0.996	49.833	9	قليلة
4	تسهم الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء في إرضاء المجني عليه	2.367	0.995	47.333	11	قليلة
5	تسهم الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء في تعزيز روح التسامح والعفو والصفح	2.075	0.832	41.500	*14	قليلة
6	تعد أحكام القضاء الفلسطيني بأنها تصدر وتنفذ	2.458	0.916	49.167	10	قليلة
7	يعتمد القضاء على صحيفة السوابق الجنائية قبل إصدار الأحكام الجزائية على الجناة	2.658	1.033	53.167	6	متوسطة
8	عدالة الحكم القضائي تسهم في تحقيق الأمن المجتمعي وتماسك الروابط الأسرية	4.250	0.862	85.000	*1	كبيرة جدا
9	تراعي أحكام القضاء الفروق الفردية بين أفراد المجتمع" المعيشية والأسرية والصحية"	2.633	1.130	52.667	7	متوسطة
10	تصدر الأحكام الجزائية من خلال إجراءات تقليدية معقدة وطويلة مما يفقدها أهدافها	3.892	0.986	77.833	3	كبيرة
11	يحجم الكثير من الأفراد عن اللجوء للقضاء لإجراءاته الطويلة خشية على مصالحهم	4.050	1.020	81.000	*2	كبيرة
12	الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء الفلسطيني تصدر بشكل نزيه ومحايد ومستقل	3.375	1.085	67.500	5	متوسطة
13	اعتماد القضاء في كثير من أحكامه على عقوبة الغرامة يسهم في تحقيق العدالة	1.967	1.296	39.333	*15	قليلة

14	تعد القضايا المحالة على لجان الوساطة والإصلاح أكثر تحقيقا للعدالة وكسبا لرضا المجتمع من الأحكام الصادرة عن طريق القضاء النظامي	3.825	1.120	76.500	4	كبيرة
15	تعتبر الأحكام الجزائية الصادرة موافقة للمبادئ العامة الشريعة الإسلامية	2.517	0.979	50.333	8	قليلة
	المجموع	**2.852**	**1.010**	**57.033**		

وقد تبين من النتائج السابقة أن:

- مدى تحقيق أحكام القضاء للعدالة الجنائية في فلسطين جاء بوزن نسبي (57.033)، وهو بدرجة (متوسطة).

أعلى فقرتين هما:

- فقرة (عدالة الحكم القضائي تسهم في تحقيق الأمن المجتمعي وتماسك الروابط الأسرية) جاءت بوزن نسبي (85.000)، وهي بدرجة (كبيرة جدا).
- فقرة (يحجم الكثير من الأفراد عن اللجوء للقضاء لإجراءاته الطويلة خشية على مصالحهم) جاءت بوزن نسبي (81.000)، وهي بدرجة (كبيرة).

أدنى فقرتين هما:

- فقرة (اعتماد القضاء في كثير من أحكامه على عقوبة الغرامة يسهم في تحقيق العدالة) جاءت بوزن نسبي (39.333)، وهي بدرجة (قليلة).
- فقرة (تسهم الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء في تعزيز روح التسامح والعفو والصفح) جاءت بوزن نسبي (41.500)، وهي بدرجة (قليلة).

رابعا– نتائج السؤال الرابع ومناقشتها:

ينص السؤال الرابع على ما يلي:

ما مدى أهمية الأخذ ببدائل الدعوى الجزائية وتطبيقها في فلسطين؟

ولقد تم الإجابة على هذا السؤال باستخدام المتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (11)

المتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي للمحور الثالث

مدى أهمية الأخذ ببدائل الدعوى الجزائية وتطبيقها في فلسطين

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب	درجة الموافقة
1	يعد التشريع الفلسطيني تشريعا حديثا متطورا آخذا ببدائل الدعوى الجزائية	2.325	1.022	46.500	*12	قليلة
2	تعطي أجهزة العدالة مساحة واسعة لمؤسسات المجتمع المدني للإصلاح بين الخصوم	3.067	1.059	61.333	*11	متوسطة
3	يعد التشريع الفلسطيني أنه ضيق من نطاق الجرائم التي يجوز فيها التصالح الجنائي والأصول الموجزة وغيرها من الأنظمة البديلة	3.325	0.918	66.500	10	متوسطة
4	يؤخذ على أجهزة القضاء عدم تفعيلها لنظام التصالح الجنائي في بعض القضايا	3.875	1.227	77.500	8	كبيرة
5	لجان ودوائر الإصلاح الشرعي والعشائري لها الدور البارز في إنهاء الخصومات والنزاعات	4.250	0.872	85.000	3	كبيرة جدا
6	يتميز الإصلاح الشرعي والعشائري بسرعة الفصل في القضايا وحل النزاعات	4.250	0.736	85.000	4	كبيرة جدا
7	يعطي القضاء الفلسطيني أهمية لوثائق الصلح في الجرائم أثناء الفصل في القضايا	3.433	0.959	68.667	9	كبيرة
8	يعد المجتمع الفلسطيني حاضنا لبدائل الدعوى المذكورة نظرا لتركيبته الاجتماعية ومرجعيته الإسلامية	4.300	1.120	86.000	*1	كبيرة جدا
9	تتفق بدائل الدعوى الجزائية مع مبادئ الإسلام الذي يدعو للصلح والعفو والصفح	4.092	1.341	81.833	5	كبيرة
10	تطبيق نظام الدية له الأثر الكبير في حل الكثير من النزاعات والخصومات	4.067	1.043	81.333	7	كبيرة
11	نظام المحاكمة السريعة يسهم في تحقيق العدالة الجنائية، من خلال تسريع معاقبة الجاني وإعادة الحقوق لأصحابها	4.267	0.877	85.333	*2	كبيرة جدا

12	بدائل الدعوى الجزائية تسهم في تخفيف العبء الثقيل عن كاهل القضاء وتحد من الظاهرة الإجرامية	4.092	0.745	81.833	6	كبيرة
	المجموع	**3.778**	**0.993**	**75.569**		

وقد تبين من النتائج السابقة أن:

- مدى أهمية الأخذ ببدائل الدعوى الجزائية وتطبيقها في فلسطين جاء بوزن نسبي (75.569)، وهو بدرجة (كبيرة).

أعلى فقرتين هما:

- فقرة (يعد المجتمع الفلسطيني حاضنا لبدائل الدعوى المذكورة نظرا لتركيبته الاجتماعية ومرجعيته الإسلامية) جاءت بوزن نسبي (86.000)، وهي بدرجة (كبيرة جدا).
- فقرة (نظام المحاكمة السريعة يسهم في تحقيق العدالة الجنائية، من خلال تسريع معاقبة الجاني وإعادة الحقوق لأصحابها) جاءت بوزن نسبي (85.333)، وهي بدرجة (كبيرة جدا).

أدنى فقرتين هما:

- فقرة (يعد التشريع الفلسطيني تشريعا حديثا متطورا آخذا ببدائل الدعوى الجزائية) جاءت بوزن نسبي (46.500)، وهي بدرجة (قليلة).
- فقرة (تعطي أجهزة العدالة مساحة واسعة لمؤسسات المجتمع المدني للإصلاح بين الخصوم) جاءت بوزن نسبي (61.333)، وهي بدرجة (متوسطة).

خامسا– نتائج السؤال الخامس ومناقشتها:

ينص السؤال الخامس على ما يلي:

ما هي الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق العدالة المنشودة من خلال تلك البدائل؟

ولقد تم الإجابة على هذا السؤال باستخدام المتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (12)

المتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي للمحور الرابع

الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق العدالة المنشودة من خلال تلك البدائل

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب	درجة الموافقة
1	يلزم إجراء تعديل تشريعي في القانون الجنائي لمواكبة السياسة الجنائية الحديثة	4.508	0.789	90.167	*2	كبيرة جدا
2	تعيين القضاة على أساس الكفاءة والمهنية له دور كبير للحد من الأزمة	4.492	0.879	89.833	3	كبيرة جدا
3	مراعاة القضاء في أحكامه تماسك الروابط الاجتماعية دور في تحقيق العدالة الجنائية	4.150	0.958	83.000	10	كبيرة
4	التوزيع الوظيفي وتوزيع الأدوار بين القضاة دور في الحد من أزمة العدالة الراهنة	4.050	0.969	81.000	*14	كبيرة
5	تفعيل المحاكمات السريعة وتبسيط الإجراءات له أثر كبير في التخفيف عن كاهل القضاة والمتقاضين "الوقت والمال والجهد"	4.342	0.825	86.833	6	كبيرة جدا
6	حل النزاعات على أساس الرضائية بين الخصوم ينهي الخلاف من جذوره على أساس الصفح والصلح والعفو	4.200	0.958	84.000	7	كبيرة جدا
7	إعطاء مساحة للجاني وذويه للصلح مع المجني عليه أو تعويضه عن الضرر دور مهم في حل النزاع وفض الخصومة	4.092	0.961	81.833	11	كبيرة
8	زيادة عدد القضاة يسهم في تحقيق العدالة الجنائية	2.800	1.761	56.000	*15	كبيرة
9	القضاء على مسببات الجريمة "الفقر– التشرد– الفساد الأخلاقي..." له دور هام في انخفاض معدلات الجريمة	4.608	0.665	92.167	*1	كبيرة جدا
10	قيام مراكز الإصلاح والتأهيل بدورها المنوط بها دور في خفض معدلات الجريمة	4.092	1.138	81.833	12	كبيرة
11	ضبط معايير الإفراج بكفالة له دور هام في تحقيق العدالة الجنائية والاجتماعية	4.075	1.265	81.500	13	كبيرة

12	توسيع نطاق الجرائم المشمولة بأنظمة البدائل المختلفة له دور كبير في تحقيق العدالة	4.450	0.977	89.000	4	كبيرة جدا
13	مشاركة الدعاة وأئمة المساجد ورجال الإصلاح والوجهاء في توعية المجتمع وحل النزاعات بطريقة رضائية له أثر كبير في مكافحة الجريمة وخفض معدلاتها	4.425	0.796	88.500	5	كبيرة جدا
14	عقد ورش عمل للعاملين بالسلك القضائي لدراسة توسيع نطاق العمل والأخذ بأنظمة البدائل دور في تطبيقها واقعا	4.167	0.882	83.333	9	كبيرة
15	توجيه أجهزة العدالة الخصوم لحل النزاع وديا بأحد بدائل الدعوى الجزائية له دور كبير في تحقيق العدالة	4.175	0.886	83.500	8	كبيرة
	المجموع	**4.175**	**0.981**	**83.500**		

وقد تبين من النتائج السابقة أن:

- الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق العدالة المنشودة من خلال تلك البدائل جاءت بوزن نسبي (83.500)، وهي بدرجة (كبيرة).

أعلى فقرتين هما:

- فقرة (القضاء على مسببات الجريمة "الفقر– التشرد– الفساد الأخلاقي..." له دور هام في انخفاض معدلات الجريمة) جاءت بوزن نسبي (92.167)، وهي بدرجة (كبيرة جدا).
- فقرة (يلزم إجراء تعديل تشريعي في القانون الجنائي لمواكبة السياسة الجنائية الحديثة) جاءت بوزن نسبي (90.167)، وهي بدرجة (كبيرة جدا).

أدنى فقرتين هما:

- فقرة (زيادة عدد القضـــاة يسهم في تحقيق العدالة الجنائية) جاءت بوزن نسبي (56.000)، وهي بدرجة (متوسطة).
- فقرة (التوزيع الوظيفي وتوزيع الأدوار بين القضاة دور في الحد من أزمة العدالة الراهنة) جاءت بوزن نسبي (81.000)، وهي بدرجة (كبيرة).

سادسا – نتائج السؤال السادس ومناقشتها:

ينص السؤال السادس على ما يلي:

هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين تعزى لمتغير المؤهل العلمي (بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه)؟

وتمت صياغة هذا السؤال بالفرضية الآتية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين تعزى لمتغير المؤهل العلمي (بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه).

ولقد تم التحقق من صحة هذه الفرضية باستخدام اختبار One-Way ANOVA، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (13)

مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "ف" وقيمة ".Sig" ومستوى الدلالة بالنسبة لمتغير المؤهل العلمي

م	المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة Sig..	مستوى الدلالة
1	واقع المنظومة القضائية في فلسطين	بين المجموعات	0.645	2	0.323	0.670	0.514	غير دالة
		داخل المجموعات	56.355	117	0.482			
		المجموع	57.000	119				
2	مدى تحقيق أحكام القضاء للعدالة الجنائية في فلسطين	بين المجموعات	0.565	2	0.282	0.404	0.668	غير دالة
		داخل المجموعات	81.717	117	0.698			
		المجموع	82.281	119				
٣	مدى أهمية الأخذ ببدائل الدعوى الجزائية وتطبيقها في فلسطين	بين المجموعات	0.369	2	0.184	0.352	0.704	غير دالة
		داخل المجموعات	61.279	117	0.524			
		المجموع	61.648	119				
٤	الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق العدالة المنشودة من خلال تلك البدائل	بين المجموعات	0.613	2	0.306	0.653	0.522	غير دالة
		داخل المجموعات	54.879	117	0.469			
		المجموع	55.492	119				
		بين المجموعات	**0.509**	**2**	**0.255**	**1.115**	**0.331**	**غير دالة**
		داخل المجموعات	**26.738**	**117**	**0.229**			
		المجموع	**27.248**	**119**				

* قيمة (ف) الجدولية عند درجة حرية (2، 117) وعند مستوى دلالة (0.05) = 3.070
* قيمة (ف) الجدولية عند درجة حرية (2، 117) وعند مستوى دلالة (0.01) = 4.790

وقد تبين من النتائج السابقة:

- أن قيمة (ف) المحسوبة أقل من قيمة "ف" الجدولية، وقيمة ".Sig" أكبر من ($\alpha \leq 0.05$) في الاستبانة ككل، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين في الاستبانة ككل تعزى لمتغير المؤهل العلمي.
- أن قيمة (ف) المحسوبة أقل من قيمة "ف" الجدولية، وقيمة ".Sig" أكبر من ($\alpha \leq 0.05$) في جميع محاور الاستبانة، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين في جميع محاور الاستبانة تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

سابعا- نتائج السؤال السابع ومناقشتها:

ينص السؤال السابع على ما يلي:

هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين تعزى لمتغير جهة العمل (جامعة، النيابة العامة، وزارة، محاماة، أخرى)؟

وتمت صياغة هذا السؤال بالفرضية التالية:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين تعزى لمتغير جهة العمل (جامعة، النيابة العامة، وزارة، محاماة، أخرى).

ولقد تم التحقق من صحة هذه الفرضية باستخدام اختبار One-Way ANOVA، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (14)

مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "ف" وقيمة ".Sig" ومستوى الدلالة بالنسبة لمتغير جهة العمل

م	المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة Sig..	مستوى الدلالة
1	واقع المنظومة القضائية في فلسطين	بين المجموعات	0.884	4	0.221	0.453	0.770	غير دالة
		داخل المجموعات	56.116	115	0.488			
		المجموع	57.000	119				
2	مدى تحقيق أحكام القضاء للعدالة الجنائية في فلسطين	بين المجموعات	0.401	4	0.100	0.141	0.967	غير دالة
		داخل المجموعات	81.880	115	0.712			
		المجموع	82.281	119				
٣	مدى أهمية الأخذ ببدائل الدعوى الجزائية وتطبيقها في فلسطين	بين المجموعات	1.601	4	0.400	0.766	0.549	غير دالة
		داخل المجموعات	60.047	115	0.522			
		المجموع	61.648	119				
٤	الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق العدالة المنشودة من خلال تلك البدائل	بين المجموعات	1.423	4	0.356	0.757	0.556	غير دالة
		داخل المجموعات	54.068	115	0.470			
		المجموع	55.492	119				
		بين المجموعات	**0.385**	**4**	**0.096**	**0.412**	**0.800**	**غير دالة**
		داخل المجموعات	**26.863**	**115**	**0.234**			
		المجموع	**27.248**	**119**				

* قيمة (ف) الجدولية عند درجة حرية (4، 115) وعند مستوى دلالة (0.05) = 2.45٠

* قيمة (ف) الجدولية عند درجة حرية (4، 115) وعند مستوى دلالة (0.01) = 3.480

وقد تبين من النتائج السابقة:

- أن قيمة (ف) المحسوبة أقل من قيمة "ف" الجدولية، وقيمة ".Sig" أكبر من ($\alpha \leq 0.05$) في الاستبانة ككل، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين في الاستبانة ككل تعزى لمتغير جهة العمل.
- أن قيمة (ف) المحسوبة أقل من قيمة "ف" الجدولية، وقيمة ".Sig" أكبر من ($\alpha \leq 0.05$) في جميع محاور الاستبانة، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين في جميع محاور الاستبانة تعزى لمتغير جهة العمل.

ثامنا- نتائج السؤال الثامن ومناقشتها:

ينص السؤال الثامن على ما يلي:

هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين تعزى لمتغير طبيعة العمل (رئيس/ وكيل نيابة، أستاذ جامعي، مأمور ضبط قضائي، محامي، عضو لجنة إصلاح)؟

وتمت صياغة هذا السؤال بالفرضية التالية:

لا توجـد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين تعزى لمتغير طبيعة العمل (رئيس/ وكيل نيابة، أستاذ جامعـــي، مأمور ضبط قضائي، محامي، عضو لجنة إصلاح).

ولقد تم التحقق من صحة هذه الفرضية باستخدام اختبار One-Way ANOVA، كما هو مبين:

جدول رقم (15)

مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "ف" وقيمة ".Sig" ومستوى الدلالة بالنسبة لمتغير طبيعة العمل

م	المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة Sig..	مستوى الدلالة
1	واقع المنظومة القضائية في فلسطين	بين المجموعات	6.574	4	1.643	3.748	0.007	دالة*
		داخل المجموعات	50.426	115	0.438			
		المجموع	57.000	119				
2	مدى تحقيق أحكام القضاء للعدالة الجنائية في فلسطين	بين المجموعات	1.032	4	0.258	0.365	0.833	غير دالة
		داخل المجموعات	81.250	115	0.707			
		المجموع	82.281	119				
٣	مدى أهمية الأخذ ببدائل الدعوى الجزائية وتطبيقها في فلسطين	بين المجموعات	1.605	4	0.401	0.768	0.548	غير دالة
		داخل المجموعات	60.043	115	0.522			
		المجموع	61.648	119				
٤	الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق العدالة المنشودة من خلال تلك البدائل	بين المجموعات	2.181	4	0.545	1.176	0.325	غير دالة
		داخل المجموعات	53.311	115	0.464			
		المجموع	55.492	119				
		بين المجموعات	**3.396**	**4**	**0.849**	**4.093**	**0.004**	**دالة***
		داخل المجموعات	**23.852**	**115**	**0.207**			
		المجموع	**27.248**	**119**				

* قيمة (ف) الجدولية عند درجة حرية (4، 115) وعند مستوى دلالة (0.05) = 2.450

* قيمة (ف) الجدولية عند درجة حرية (4، 115) وعند مستوى دلالة (0.01) = 3.480

وقد تبين من النتائج السابقة:

- أن قيمة (ف) المحسوبة أكبر من قيمة "ف" الجدولية، وقيمة ".Sig" أقل من ($\alpha \leq 0.05$) في الاستبانة ككل، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين في الاستبانة ككل تعزى لمتغير طبيعة العمل.

ولإيجاد الفروقات بين المجموعات، تم استخدام اختبار شيفيه، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (١٦)

يوضح الفروقات بين المجموعات بالنسبة لمتغير طبيعة العمل في الاستبانة ككل

طبيعة العمل	رئيس/ وكيل نيابة	أستاذ جامعي	مأمور ضبط قضائي	محامي	عضو لجنة إصلاح
رئيس/ وكيل نيابة	١				
أستاذ جامعي	٠.٢٤١	١			
مأمور ضبط قضائي	٠.٠٢٣	-٠.٢١٩	١		
محامي	-٠.١٣٠	-٠.٣٧٢	-٠.١٥٧	١	
عضو لجنة إصلاح	-٠.٥٤٩	-*٠.٧٩٠	-*٠.٥٧١	-٠.٤١٨	١

ويتبين من الجدول السابق أنه يوجد فروق بين مجموعة (أستاذ جامعي) ومجموعة (عضو لجنة إصلاح) ولصالح مجموعة (عضو لجنة إصلاح)، وبين مجموعة (مأمور ضبط قضائي) ومجموعة (عضو لجنة إصلاح) ولصالح مجموعة (عضو لجنة إصلاح).

- أن قيمة (ف) المحسوبة أكبر من قيمة (ف) الجدولية، وقيمة ".Sig" أقل من ($\alpha \leq 0.05$) في محور الاستبانة الأول، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين في محور الاستبانة الأول تعزى لمتغير طبيعة العمل.

ولإيجاد الفروقات بين المجموعات، تم استخدام اختبار شيفيه، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (١٦)

يوضح الفروقات بين المجموعات بالنسبة لمتغير طبيعة العمل في المحور الأول

طبيعة العمل	رئيس/ وكيل نيابة	أستاذ جامعي	مأمور ضبط قضائي	محامي	عضو لجنة إصلاح
رئيس/ وكيل نيابة	١				
أستاذ جامعي	٠.٢٦٥	١			
مأمور ضبط قضائي	-٠.١٦٢	-٠.٤٢٧	١		
محامي	-٠.٢٦٣	-٠.٥٢٨	-٠.١٠١	١	
عضو لجنة إصلاح	-٠.٨٥٤	-*١.١١٩	-٠.٦٩٢	-٠.٥٩١	١

ويتبين من الجدول السابق أنه يوجد فروق بين مجموعة (أستاذ جامعي) ومجموعة (عضو لجنة إصلاح) ولصالح مجموعة (عضو لجنة إصلاح).

- أن قيمة "ف" المحسوبة أقل من قيمة "ف" الجدولية، وقيمة ".Sig" أكبر من ($\alpha \leq 0.05$) في محاور الاستبانة الثاني والثالث والرابع، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين في محاور الاستبانة الثاني والثالث والرابع تعزى لمتغير طبيعة العمل.

تاسعا- ملخص نتائج البحث:

خلص البحث الحالي إلى النتائج التالية:

- واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين في الاستبانة ككل جاء بوزن نسبي (67.440)، وهو بدرجة (متوسطة).
- الترتيب الأول هو المحور الرابع (الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق العدالة المنشودة من خلال تلك البدائل) جاء بوزن نسبي (83.500)، وهو بدرجة (كبيرة).
- الترتيب الثاني هو المحور الثالث (مدى أهمية الأخذ ببدائل الدعوى الجزائية وتطبيقها في فلسطين) جاء بوزن نسبي (75.569)، وهو بدرجة (كبيرة).
- الترتيب الثالث هو المحور الثاني (مدى تحقيق أحكام القضاء للعدالة الجنائية في فلسطين) جاء بوزن نسبي (57.033)، وهو بدرجة (متوسطة).
- الترتيب الرابع هو المحور الأول (واقع المنظومة القضائية في فلسطين) جاء بوزن نسبي (53.656)، وهو بدرجة (متوسطة).
- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين في الاستبانة ككل تعزى لمتغير المؤهل العلمي.
- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين في الاستبانة ككل تعزى لمتغير جهة العمل.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين في الاستبانة ككل تعزى لمتغير طبيعة العمل.

عاشرا- ملخص البحث:

يهدف البحث الحالي إلى التعرف على واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، والكشف عن الفروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين تعزى لمتغيرات: المؤهل العلمي، جهة العمل، طبيعة العمل. وتم استخدام استبانة مقسمة إلى أربعة محاور، وتشتمل على (٥٧)

فقـــرة، تبين درجة الموافقة (كبيرة جدا، كبيرة، متوسطة، قليلة، قليلة جدا)، وتم تحديد القيم (٥، ٤، ٣، ٢، ١) لتقابل التقديرات السابقة لكل فقرة من فقرات الاستبانة.

وتم اختيار عينة عشوائية عددها (120) من العاملين في مجال القانون والمحاماة والإصلاح والسلك القضائي في قطاع غزة كعينة للبحث.

وللإجابة على أسئلة البحث تم استخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) (المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري، الوزن النسبي، اختبار One-Way ANOVA، اختبار شيفيه) في إجراء التحليلات الإحصائية اللازمة للدراسة.

وخلص البحث الحالي إلى النتائج التالية:

- واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين في الاستبانة ككل جاء بوزن نسبي (67.440)، وهو بدرجة (متوسطة).
- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين في الاستبانة ككل تعزى لمتغيرات: المؤهل العلمي، جهة العمل.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في واقع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين في الاستبانة ككل تعزى لمتغير طبيعة العمل.

الخاتمة

بعد الانتهاء بتوفيق من عند الله سبحانه وتعالى من إعداد هذه الرسالة العلمية التي كانت تحت عنوان "بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين"، من خلال ثلاثة فصول تقدمها فصل تمهيدي تضمن البحث في الدعوى الجزائية كتمهيد لموضوع الدراسة، ومن ثم قام الباحث بتقسيم بدائل الدعوى الجزائية تسهيلا على الدارسين باعتبار صاحب العلاقة الأساس، سواء كانت الدولة أو الفرد، وذلك من خلال فصلين بحثا في بدائل الدعوى الجزائية بشكل تفصيلي وفقا للمنهج الوصفي التحليلي، مع المقارنة في بعض الجزئيات، للتمهيد إلى البحث في الفصل الأخير عن دور تلك البدائل في تحقيق العدالة في فلسطين، وبهذا يكون الباحث قد ألم بموضوع البحث إلماما كاملا بمنهجية علمية سليمة بما يخدم أهدافه التي سعى إلى الوصول إليها. وإذ أدعو الله عز وجل أن أكون قد ُوفقت في هذا العمل، لكي يكون علماً ينتفع به، وأرضا خصباً للمزيد من الدراسة والبحث في موضوع هذه الرسالة، لا سيما أنه ينصب على جزئية هامة بذلت جهداً في توضيحها، بأمل أن تلقى في الواقع التشريعي والقضائي الفلسطيني نصيبا، حيث أنه يعتبر أرضا خصبة لاحتضان المكونات التي تحتويها دراستنا العلمية، فقد تضمنت دراستي موضوع بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين بشقيها الجنائية والاجتماعية، وذلك من خلال منهجية وصفية تحليلية لمضامين موضوعها، مع المقارنة الجزئية ببعض التشريعات الجنائية الدولية.

ونرى في هذا المقام ضرورة رصد أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الاستقراء والبحث في موضوع الدراسة، ثم نتبعه بالتوصيات التي يمكن الأخذ بها في تشريعنا الفلسطيني، للعمل من أجل تفعيلها في النظام القضائي الفلسطيني، من خلال أجهزة العدالة الفلسطينية، لاسيما أن هذه النتائج وما تبعها من توصيات تعتبر بمثابة الإجابة على تساؤلات الدراسة التي أبداها الباحث في مقدمة هذا البحث، والتي استهدفت الدراسة الوصول إليها عبر جزئياتها، ونبينها على النحو الآتي:

أولا– النتائج:

١– الدعوى الجزائية تتلخص بأنها الوسيلة القانونية لتقرير الحق وصولا لاستيفائه بمعونة السلطة العامة، من خلال الالتجاء إلى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق.

٢– جاءت بدائل الدعوى الجزائية لإعطاء دورا أكبر لأطراف الدعوى الجزائية سواء كان المتهم أو المجني عليه وبمشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى الجزائية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية.

٣- تعتبر بدائل الدعوى الجزائية خير وسيلة يمكن لأجهزة العدالة الاعتماد عليها للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية، من خلال التخفيف من العبء الثقيل الملقى على كاهل أجهزة القضاء عبر حسم الخلاف في عدد كبير من القضايا المتزايدة والمتراكمة المعروضة أمامه.

٤- إن من أهم وأبرز سمات أزمة العدالة الجنائية هي أزمة العقوبة وعجزها الكبير عن تحقيق أهدافها وعلى رأسها تحقيق العدالة، في ظل تزايد الظاهرة الإجرامية التي ولدت ما يعرف بظاهرة التضخم العقابي، إلى جانب اعتماد أجهزة العدالة والقضاء على سياسة تأجيل الجلسات، مما أصبح السمة الغالبة عليها، مما ولد لدى المتقاضين شعور بعدم الرضاء عن أدائها مما ألجأه للبحث عن بدائل يمكنه من خلالها أن يجد ضالته، عبر بدائل تبحث عن أسباب النزاع بل تمتد إلى القضاء عليها وتطهيرا لمخلفاتها وآثارها، وصبا لمعاني العفو بين أطرافها، وهذا يعتبر لب وجوهر فلسفتها القائمة على الرضائية.

٥- شهد العالم حركة فقهية وتشريعية لتنظيم بدائل الدعوى الجزائية لتكون أداة فاعلة ومؤثرة لتحقيق وترسيخ العدالة بشقيها الجنائية والاجتماعية وصونا للحقوق وحماية للحريات، وذلك من خلال إيجاد إطار ملائم يضمن لهذه البدائل تقنينها ثم تطبيقها.

٦- تنسجم بدائل الدعوى الجزائية مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، التي تدعو إلى السلم والأمن والترابط المجتمعي، من خلال علاقات مبنية على العفو والتسامح والصفو والصلح، والقضاء على مسببات النزاع وتطهير آثاره، وكذلك تحقيق العدالة الجنائية والاجتماعية على النحو الذي تم بيانه في هذه الدراسة.

٧- لم يكن التشريع الفلسطيني بالمستوى المطلوب، كونه لم يكن بحجم التطلعات في ظل أزمة العدالة الجنائية التي تنتاب المجتمعات، التي تتطلب وجوبا على التشريعات مواكبة ومسايرة التطورات بما يناسب ما يتطلبه الواقع من تشريعات أو إجراء تعديلات عليها، تهدف إلى التخفيف من حدة هذه الأزمة، من خلال البحث عن بدائل فاعلة ومؤثرة تحقق ذلك، من خلال تنظيمها تشريعيا والأخذ بها وتطبيقها قضائيا.

٨- اقتصر التشريع الجنائي الفلسطيني على تناول نظامين فقط من أنظمة بدائل الدعوى الجزائية، وهما نظامي التصالح الجنائي والأصول الموجزة، مما يعزز فكرة الباحث في النقطة السابقة.

٩- تحتاج فلسطين كل الحاجة لتلك البدائل وذلك نظرا لتركيبتها الاجتماعية، ويؤمن مواطنوها بتلك البدائل لانسجامها مع ثقافتهم، ويجدر الذكر بأن النظام القضائي الفلسطيني يأخذ ببعض هذه البدائل وإن لم يكن التشريع الفلسطيني قد ضمنها ونظمها في أحكامه مثل أنظمة الصلح والوساطة والدية والمحاكمة الايجازية.

١٠- يعتبر انقضاء الدعوى الجزائية الأثر والنتيجة الحتمية التي ستتمخض عن نجاح بدائل الدعوى الجزائية في دورها المنوط بها، وهذا غاية ومراد استحداثها من قبل السياسة الجنائية الحديثة.

١١- تقوم فلسفة نظام الشكوى والتنازل عنها على تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، مما يترك لطرفي النزاع وبمشاركة المجتمع مساحة للتحرك من خلال بذل الجهد واستفراغ الوسع، لتمكين الجاني من إرضاء المجني عليه وتطييب ما أوغر صدره، أو تنكب جسده، أو أهلك ماله، مما قد يدفع المجني عليه إلى التراجع عن تقديم شكواه، وإن كان قد قدمها قد يدفعه إلى التنازل عنها، مما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية بصورة رضائية.

١٢- تتمحور فكرة نظام الصلح الجنائي بنزول أجهزة القضاء عن حقها في العقاب، وذلك لتلاقي إرادة طرفي الخصومة في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك، وليس بنزولها عن حقها في الدعوى الجزائية، وذلك لأن الصلح لا يحدث أثره نتيجة تنازل الدولة عن الدعوى الجزائية ولكن لتنازلها عن حقها في العقاب.

١٣- لم يرد في التشريع الجنائي الفلسطيني أي نص يعد الصلح سببا من أسباب حفظ القضية أو إلى اعتباره سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية. ولكن يمكن الاستناد بالرجوع إلى المادة (١/١٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، بشأن انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى" فيلاحظ أنها تجيز لوكيل النيابة عند انتهاء التحقيق، وحسب ظروف الدعوى وملابساتها، أن يوصي من خلال مذكرة يرفعها للنائب العام بحفظ القضية لعدم الأهمية. هذا يؤكد أن المشرع الفلسطيني قد أعطى النائب العام الصلاحية في التصرف بالقضايا التي تم بشأنها الصلح، بالحفظ لعدم الأهمية وذلك وفقا لما يرتئيه من مصلحة مرجوة من وراء ذلك، ومنها المحافظة على الروابط الاجتماعية والأسرية. ولكن ينبغي القول أن تمام الصلح بين المتهم والمجني عليه، لا يمكن أن يؤثر في الحق العام المتمثل بحق الدولة في العقاب ومتابعة إجراءات التقاضي أمام المحاكم المختصة توطئة

لصدور حكم بحق المتهم يتناسب وما ارتكبه من جرم. كذلك يلاحظ أن القضاء الفلسطيني جعل الصلح في القضايا من أسباب تخفيف العقوبة وليس التنازل عنها.

١٤- يعد نظام الوساطة الجنائية أحد وسائل السياسة الجنائية المستحدثة التي تسهم في تحقيق العدالة الجنائية من خلال تنمية روح الصلح بين طرفي النزاع، خارج إطار أجهزة العدالة الجنائية، من خلال طرف ثالث يسمى الوسيط يتولى التوفيق بينهما وصولا لإنهاء النزاع في الدعوى الجزائية المنظورة أمام أجهزة العدالة تمهيدا لانقضائها.

١٥- ينبغي الذكر بأن فلسطين من إحدى الدول الآخذة بنظام الوساطة الجنائية قضاء وليس تشريعا، وإن كان ذلك يعتبر مأخذا على أجهزة التشريع فيها، إلا أنه يمكن القول بأن هناك لجوء مستمر ومتزايد من قبل أطراف النزاع لهذا النظام لنجاعته الكبيرة، ويظهر ذلك واقعا من خلال التقارير الملحقة والاستبيان المعد في هذه الدراسة.

١٦- يعتبر نظام الدية في الشريعة الإسلامية بمثابة البديل عن طلب القصاص شرعا، وتجتمع مع عقوبة الغرامة كذلك في أن فيها زجر للجاني بحرمانه من جزء من ماله. وكذلك تجتمع مع التعويض لأنها تعويض للمجني عليه في حدود معينة.

١٧- إن الأثر الحتمي لأداء الدية يتمثل في انقضاء حق أولياء الدم في طلب القصاص حسب أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، وكذلك فإن أدائها في خضم الدعوى الجزائية يؤدي إلى انقضائها من جهة أخرى، مع بقاء الحق العام (حق المجتمع) قائما دون مساس، وبهذا تكون الشريعة والقانون محل اتفاق. وبهذا تكون للدية دور كبير في إنهاء الكثير النزاعات والخصومات بطريقة رضائية.

١٨- اعتبرت الكثير من التشريعات الجنائية الدولية نظام التصالح الجنائي السبب الخاص لانقضاء الدعوى الجزائية بالإضافة إلى الأسباب العامة الأخرى المنصوص عليها في التشريع الجنائي الفلسطيني، وأخذ المشرع الجنائي الفلسطيني بهذا النظام في نصوص المواد(١٦-١٧-١٨) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، وذلك من خلال إعماله في جرائم المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وإن كان هذا تضييق كبير لنطاقه، إلا أن يحقق أهدافه إلى جانب البدائل الأخرى متطلبات السياسة الجنائية الحديثة.

١٩- يتمثل جوهر نظام التسوية الجنائية في أنه يتيح للنائب العام في الدولة أن يقترح على المتهم في جرائم المخالفات والجنح أن يعترف بما بما قام به من جرائم، ومن تنفيذه مجموعة من التدابير المعتمدة من المحكمة الجنائية المختصة، لقاء انقضاء الدعوى الجزائية بحقه، وإلا فإن تم العكس استمر النائب العام في تحريك الدعوى الجزائية. ولا تعتبر فلسطين من الدول الآخذة بهذا النظام مع أهميته.

٢٠- يعتبر نظام المحاكمة الإيجازية (السريعة) من أهم تلك البدائل التي تتسق مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة في تخفيف من أزمة العدالة الجنائية، من خلال تبسيط واختصار إجراءات المحاكمة الجزائية وذلك في قضايا الجنح الغير خطرة لا سيما التي ترتبط بجرائم الأسرة وذات التأثير بالروابط الاجتماعية، التي تمثل الكم الأكبر من القضايا، نحو الوصول إلى محاكمة سريعة عادلة تصون الحقوق وتحفظ الحريات، بعيدا عن سياسة البطء والتأجيل وفقدان الكثير من المتقاضين الثقة في الاستمرار في عملية التقاضي، وتوفيرا للوقت والمال والجهد لكل من أطراف النزاع وأجهزة العدالة الجنائية على حد السواء، وحفاظا على العلاقات المجتمعية أواصرها مترابطة متكافلة.

٢١- تأخذ النظام القضائي الفلسطيني بنظام المحاكمة الإيجازية قضاء وليس تشريعا، بالمعنى أن التشريع الجنائي الفلسطيني يخلو من تنظيمه تشريعيا كنظام من حيث المفهوم والطبيعة القانونية والإجرائية والآثار المترتبة عليه، إلا أنه ومع ذلك كان لأجهزة العدالة والقضاء في قطاع غزة كلمتها في أن أخذت به حديثا في أواخر العام ٢٠٠٩م، لما يحققه من أهداف نبيلة، وذلك من خلال الاستناد على المادة رقم (٣٠) من القانون الفلسطيني الأساس المعدل لسنة ٢٠٠٣م، التي تدعو إلى سرعة الفصل في القضايا ضمانا للمحاكمة العادلة التي تكفلها الدساتير.

٢٢- تتمثل طبيعة نظام مفاوضة الاعتراف أمريكي النشأة في مطالبة النيابة العامة المتهم بالاعتراف بجريمته أمام المحكمة المختصة مقابل تمتعه بمزايا معينة، لتشجيعه على الموافقة للجوء لهذا النظام. ويعتبر الحكم الصادر وفق هذا النظام بمثابة صورة مبسطة للحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مع اختلاف جوهره، حيث أن الحكم الصادر وفق نظام المفاوضة يقوم في جوهره على رضاء المتهم على خلاف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة في المحاكمة التقليدية، وعلى أية حال فإنهما يتفقان من حيث الأثر المتمثل بانقضاء الدعوى الجزائية.

٢٣- أخذ التشريع الجنائي الفلسطيني صراحة بنظام الأصول الموجزة أو ما يعرف بنظام الأمر الجنائي في التشريعات الأخرى، وذلك في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، في المواد (٣٠٨-٣١٣) منه مع التحفظ على ضيق نطاق الجرائم المشمولة وفقه، المتمثلة في جرائم المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط المتعلقة بالبلدية والصحة والنقل على الطرق، على خلاف باقي التشريعات.

ثانيا- التوصيات:

إنه ومن جملة ما توصل إليه الباحث في دراسته يتم الخروج بعدة توصيات وهي على النحو الآتي:

أولا: ينبغي على فقهاء ورجال القانون الفلسطيني دراسة مدى مواكبة التشريع الجنائي الفلسطيني لمتطلبات السياسة الجنائية الحديثة من خلال القيام بورشات عمل وأيام دراسية ومؤتمرات علمية بالتعاون مع نظرائهم في الدول الأخرى، ولمعرفة مواضع القصور والنقص التشريعي، ودراسة مدى إمكانية تضمين بدائل الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني وآليات ذلك، ومدى ملائمتها للواقع الفلسطيني، ومدى حاجة المجتمع الفلسطيني لها، ومدى إمكانية اعتبار تلك البدائل من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية، ووضع حلول علمية وقانونية من خلال اقتراح مشروع قانون يتجاوز القصور التشريعي، وصولا لتشريع يحقق العدالة الجنائية.

ثانيا: ينبغي على المشرع الفلسطيني إجراء تعديلات في التشريع الجنائي الفلسطيني بما يواكب متطلبات السياسة الجنائية الحديثة، تخلصا من أزمة العدالة الجنائية الراهنة التي انتابت المجتمعات، وتحقيقا للعدالة الجنائية والاجتماعية التي تسهم بدائل الدعوى الجزائية في تحقيقها، من خلال إضافة نصوص قانونية تنظم هذه البدائل من خلال بيان مفهومها وطبيعتها وإجراءاتها القانونية والآثار المترتبة عليها، ومن خلال تعديل وحذف كل ما يتعارض مع تطبيقها.

ثالثا: ينبغي على المشرع الفلسطيني تنظيم وضبط ما يتعلق بالتقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، وذلك من خلال إجراء تعديل تشريعي ناظم لهذه الحالة، وذلك منعا لضياع الحقوق من خلال الإهمال أو التباطؤ أو التقصير في متابعة ملف الدعوى مما يؤدي إلى انقضائها، فيقترح الباحث على المشرع الفلسطيني تحديد وتضييق نطاق الجرائم المشمولة بالتقادم وقصرها على جرائم المخالفات والجنح البسيطة (الغير خطيرة)، وبالتالي إخراج الجرائم الخطيرة والكبيرة من نطاق ما يمكن أن يسقط بالتقادم منعا لضياع وسقوط الحقوق، ويستند الباحث في ذلك إلى سند قانوني نابع من القانون الفلسطيني الأساس المعدل لسنة ٢٠٠٣م، من خلال نص المادة

(٤٢)، والتي تمنع من سقوط الدعوى الجنائية في الجرائم الواقعة على حرية وحرمة حياة الأشخاص بالتقادم، بل وتضمن تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر.

رابعا: ينبغي على المشرع الفلسطيني تضمين أنظمة بدائل الدعوى الجزائية التي تكون الدولة طرفا أساسا فيها في التشريع الجنائي الفلسطيني على أن تشمل في نطاقها كافة جرائم المخالفات والجنح البسيطة (الغير خطيرة)، وعدم حصرها بجرائم الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وذلك في أنظمة التصالح، التسوية، المحاكمة الإيجازية، ومفاوضة الاعتراف.

خامسا: ينبغي على المشرع إجراء تعديل تشريعي للمواد رقم (٣٠٨-٣١٣) الخاصة بنظام الأصول الموجزة، من خلال توسيع نطاق الجرائم المشمولة وفقه لتشمل كافة المخالفات وليس المعاقب عليها بالغرامة فقط.

سادسا: ينبغي على المشرع الفلسطيني تضمين أنظمة بدائل الدعوى الجزائية التي يكون الأفراد طرفا أساسا فيها، وهي أنظمة الشكوى والتنازل عنها، الصلح الجنائي، الوساطة الجنائية، والدية في الشريعة الإسلامية في التشريع الجنائي الفلسطيني على أن تشمل في نطاقها جرائم الجنح والجنايات، دون المساس بالحق العام للمجتمع، بمعنى أنه يمكن انقضاء الدعوى الجزائية فيها ولكن مع نفاذ العقوبة التي هي من قبيل الحق العام، فلا يجوز النزول عنها، مع جواز النزول عن العقوبة التي نتجت عن جراء الجرائم التي تمس بحقوق الأشخاص الذي وقع التنازل منهم أو الصلح أو نجحت الوساطة معهم، أو قبلوا هم أو أولياء الدم منهم بالدية المقدمة إليهم، وفقا لطبيعة تلك الأنظمة وإجراءاتها القانونية، باعتبارها في هذا النطـــاق سببا مخففـــا للحكم وليس مسقطة له، وهذا على خلاف الجرائم التي لا تمس الحق العام.

سابعا: ينبغي على أجهزة العدالة والقضاء المراعاة في إجراءاتها وقراراتها وأحكامها الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية، بما لا يؤدي إلى زعزعة السلم والأمن والترابط المجتمعي.

ثامنا: ينبغي على أجهزة العدالة والقضاء الابتعاد عن سياسة البطء في الإجراءات والتأجيل غير المبرر للجلسات أو حفظ الملفات دون مسوغات قانونية واقعية سليمة، الذي من شأنه فقدان ثقة المواطن ورضائه عن أدائها، وينبغي عليها توسيع الأخذ بنظام المحاكمة الإيجازية السريعة لما يحقق من فوائد كثيرة وهامة.

تاسعا: ينبغي على أجهزة العدالة والقضاء إعطاء مساحة أكبر لمؤسسات المجتمع المدني القائمة بدور الوساطة الجنائية بين الخصوم وأطراف النزاع، وقيامها بدورها في اقتراح الوساطة في الجرائم التي تقع في نطاقها على أطراف النزاع، أو طلب تدخل شخص الوسيط للمحاولة لإنهاء النزاع

القائم، لا سيما في الجرائم ذات المساس بالروابط الاجتماعية والأسرية، والأخذ بنتائج جهود الوساطة والإصلاح، والبناء عليها بما يثبت أثره في الدعوى الجزائية.

عاشرا: ينبغي على مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني المختصة العمل على تنظيم أعمال القائمين بدور الوساطة الجنائية، والقيام بتدريب الوسطاء وتأهيلهم لضمان سلامة إجراءاتهم وصوابية أعمالهم، بما يرفع من قدراتهم المهنية من خلال دورات تدريبية وورش عمل وأيام دراسية علمية،بما يُظهر أثره في حل النزاعات وفض الخصومات، بما يسهم في التخفيف من أزمة العدالة الجنائية وظاهرة التضخم العقابي والتخفيف عن كاهل أجهزة القضاء بما يسمح له التركيز في القضايا الكبيرة والخطيرة.

حادي عشر: ينبغي على أجهزة العدالة والقضاء المساهمة في تخفيف أزمة العدالة الجنائية، من خلال قيامها بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء لتحقق العقوبة أهدافها، كذلك ينبغي اختيار أعضاء السلطة القضائية بالاعتماد على عنصريا الكفاءة والمهنية. كذلك فإنه ينبغي عليها ضبط معايير الإفراج عن المتهمين بالكفالة، وكذلك فإنه ينبغي على مراكز الإصلاح والتأهيل في الدولة القيام بدورها وواجبها المنوط بها وأداء رسالتها على الوجه الأمثل تحقيقا للعدالة الجنائية، وخفضا لمعدلات الجريمة في المجتمع، وهذا ما اتجه إليه غالبية المستطلعة آراءهم.

المصادر والمراجع:

أولا- المصادر الرئيسة:

- القران الكريم.
- الحديث الشريف.

ثانيا- المراجع اللغوية:

- الأزهري، **تهذيب اللغة**، الجزء الرابع.
- ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الرابع.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (٦٦٦هـ). **مختار الصحاح**، الجزء الثاني.
- القيومي، أحمد بن محمد. (٧٧٠هـ). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، القاهرة: المطبعة الأميرية، الطبعة السابعة.
- **القاموس المحيط**، الجزء الرابع.
- **معجم مقاييس اللغة**، بيروت: دار الجيل، المجلد الثاني.
- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية. (١٩٧٧). المعجم الوجيز، جمهورية مصر العربية: مجمع اللغة العربية.

ثالثا- المراجع القانونية (مع حفظ الألقاب):

- السلطة الوطنية الفلسطينية، **القانون الفلسطيني الأساس المعدل**" لسنة ٢٠٠٣. الوقائع الفلسطينية: العدد الممتاز.٢٠٠٣/٣/١٩م.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، قانون **الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم** ٣ لسنة ٢٠٠١، الوقائع الفلسطينية، العدد الثامن والثلاثون. ٢٠٠١/٩/٥م.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون البينات في المواد المدنية والتجارية** رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م، الوقائع الفلسطينية، العدد الثامن والثلاثون، ٢٠٠١/٥/١٢م.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطيني**، رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني، القسم الجزائي، رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م.

– المملكة الأردنية الهاشمية، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
– جمهورية مصر العربية، **قانون الإجراءات الجنائية المصري** رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م، الجريدة الرسمية: العدد ٢٢. ٢٠٠٧/٥/٣١م.
– دولة قطر، **قانون أصول المحاكمات الجنائية القطري** رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م . الجريدة الرسمية بتاريخ: ٢٠٠٤/٦/٣٠. المواد (٢٤٧–٢٥٥).
– المملكة الأردنية الهاشمية، **قانون العقوبات الأردني** رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.
– المملكة البريطانية المتحدة، **مرسوم دستور فلسطين** لسنة ١٩٢٢". ١٩٣٧/١/٢٢م.
– مملكة البحرين، **قانون الإجراءات الجنائية البحريني**، مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م. الجريدة الرسمية بتاريخ: ٢٠٠٢/١٠/٢٣م.

رابعا– الكتب العربية:

– الأصبهاني، أبي بكر. (٢٠٠٣). **الديات**، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع .
– أبو عامر، محمد زكي. (١٩٩٤). **الإجراءات الجنائية**، مصر: دار المعارف بالإسكندرية.
– أوهابية عبد الله. **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزائر: دار هومة.
– إدريس، عوض أحمد، **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن**، بيروت: دار مكتبة الهلال.
– أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)**، القـــاهرة: دار الفكـر العربي، دون ذكر سنة الطبع.
– أبو عفيفة، طلال. (٢٠١١). **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
– أبو فارس، محمد عبد القادر، **الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي**، فقه العقوبات،عمان : دار الفرقان للنشر والتوزيع.
– أبو هشهش، أحمد محمود. (٢٠١٠). **الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
– البدارين، محمد.(٢٠١٠). **الدعوى بين الفقه والقانون**، الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
– البهتوني، منصور بن يونس. **كشف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، الجزء الثالث.

– ثروت، جلال. **أصول المحاكمات الجزائية**، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دون ذكر سنة الطبع.

– الجابري، إيمان محمد. (٢٠١١). **الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

– الجابري، إيمان محمد. (٢٠١١). **الأمر الجنائي،دراسة مقارنة**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

- جرادة، عبد القادر. (٢٠٠٩). **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، عدد بئر السبع، غزة: مكتبة آفاق.

– الجرجاني، علي بن محمد. (١٤١٣هـ). **الجرجاني**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي.

- جعفر، علي محمد. (١٩٩٤). **مبادئ المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

– الحايك، وليد، **مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا**، الجزء الخامس عشر، والجزء السابع عشر.

- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن. (٩٥٤هـ). **بدائع الصنائع، لـ الكاساني**، الجزء الرابع.

- حسني، محمود نجيب. (١٩٨٨). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.

- الحشكي، صبري محمد. (١٩٨٦). **الشكوى في القانون الجزائري**، الأردن: مكتبة المنار، الطبعة الأولى.

- الحلبي، محمد علي. (١٩٩٦). **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول.

- الدريني، محمد فتحي. (١٩٩٧). **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، الطبعة الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- ربيع، حسن. (٢٠٠١). **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مصر: جامعة القاهرة، الطبعة الأولى.

– الرواشدة، محمد نصر.(٢٠١٠). **إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي** دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

- الزرقاني، الموطأ شرح موطأ مالك، الجزء الرابع.

- الزيني، محمود محمد. (٢٠٠٤). **شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- سعيد، صبحي عبده. **الإسلام وحقوق الإنسان**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- سلامة، مأمون محمد. **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، القاهرة: دار الفكر العربي، الجزء الأول.
- السواحرة، محمد فهد. (١٩٩٧). **الموجز في القضاء العشائري**، القدس: مؤلف صادر بموجب أمر رئاسي رقم٤٥٥٧، بتاريخ ١٦-٢-١٩٩٧م.
- شمس الدين، أشرف توفيق. (٢٠١٢). **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مصر: جامعة بنها، الجزء الأول.
- شمس الدين، أشرف توفيق. (١٩٩٩). **إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في الأنظمة الإجرائية المقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- شموط، حسن تيسير. (٢٠٠٦). **العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- شلهوب نادرة، و عبد الباقي، مصطفى. (٢٠٠٣). **القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين**، سلسلة العدالة الجنائية، العدد (٥).
- الشورابي، عبد الحميد. **التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء**، الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الثانية.
- صالح نبيه. (٢٠٠٤). **الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية**، الإسكندرية: منشأة المعارف، الجزء الأول.
- الطبري، محمد بن جرير. (١٥٠٥هـ). **تفسير الطبري**، بيروت: دار الفكر، الجزء الخامس.
- العاني، محمد شلال، العمري، عيسى. (٢٠٠٣). **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى.
- العبادي، مراد أحمد. (٢٠١١). **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.
- عبد الحميد، أشرف رمضان. (٢٠٠٧). **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مصر: دار أبو المجد للطباعة بالهرم، الطبعة الأولى.
- عبد الخالق، وليد سعيد، **الدية والتعويض بين الشريعة والقانون**، دون ذكر سنة ودار الطبع.

- عبد العليم، طه أحمد. (٢٠٠٩). **الصلـــح في الدعوى الجنائية**، القـاهرة: دار النهضـــة العربية، الطبعة الثانية.

- عبد المنعم، سليمان، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

– عبيد، أسامة حسنين. (٢٠٠٥). **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية**، ماهيته والنظم المرتبطة به، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

- عثمان، آمال عبد الرحيم. (١٩٩١). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- العدوان، ثائر سعود. (٢٠١٢). **العدالة الجنائية للأحـداث**، دراســـة مقارنـــة، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- عصيدة، ناجح محمد. (٢٠١٠). حوادث **السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي**. نابلس: رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية– نابلس.

- عرفة، محمد السيد. (٢٠٠٦). **التحكيم والتصالح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض، الطبعة الأولى.

– علي، يحيى إبراهيم. (٢٠١٠). **الصلح والتصالح وثمن الجريمة**، طنطا: دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،.

- عودة، عبد القادر. (١٩٧٧). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، القاهرة: دار التراث للطباعة والنشر، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة.

- العيلة، عبد الحميد لطفي. (١٩٩٥). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩م**، الطبعة الأولى، دون ذكر الناشر.

- غنام، غنام محمد.(١٩٩٣). **مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي**، القاهرة: دار النهضة العربية.

– قايد، ليلى. (٢٠١١). **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

– قطب، سيد. (١٩٨١). **في ظلال القران**، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى.

–الكرد، سالم أحمد. (٢٠٠٢). **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطـيني**، الكتاب الأول، غزة: مكتبة القدس.

– الكساسبة، فهد يوسف. (٢٠١٠). **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر.

– كمال، عمار، **تحريك الدعوى الجزائية**، الجزائر: مجلس قضاء برج بوعريرج، دون ذكر سنة الطبع.

– اللمساوي، فايز السيد، و اللمساوي، أشرف فايز. (٢٠٠٩). **الصلح الجنائي في جرائم الجنح والمخالفات**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى.

– المبيضين، علي محمد. (٢٠١٠). **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى الجزائية**، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

– راجع، المرصفاوي، حسن صادق. (١٩٧٠). **شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي**، جامعة الكويت.

– المرصفاوي، حسن صادق.(١٩٨٢). **أصول الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الأخيرة .

– المحاميد، شويش هزاع. (٢٠٠٠). **عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي**، بيروت: دار الجيل.

– مصطفى، محمود محمود. (١٩٧٠). **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مصر: مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة.

– محمد، أمين مصطفى.**انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية**، مصر: جامعة الإسكندرية، دون ذكر سنة الطبع.

– مكتبي، نذير محمد. (١٩٩٨). **صفحات رائدة في مسيرة العدالة**، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية– بيروت.

– المنذر، محمد بن إبراهيم. (١٩٨٨). **الإجماع**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

– منصور، محمد حسين. (٢٠١١). **شرح قانون العمل**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

– منصور، مرتضى، الموسوعة الجنائية، دون ذكر دار أو سنة الطبع.

– نمور، محمد سعيد. (٢٠٠٥). **أصول الإجراءات الجزائية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

– الوليد، ساهر إبراهيم. (٢٠٠٨). **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، غزة: جامعة الأزهر، الجزء الأول، الطبعة الثانية.

– ي، سلنت، **الإجراءات الجنائية وتطبيقاتها في فلسطين**"، تعريب ودراسة سامي حنا سابا، دون ذكر دار وسنة الطبع.

رابعا- الرسائل والأبحاث العلمية:

- الأحمد، أحمد سعدي. (٢٠٠٨). **المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف والحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**. نابلس: رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية- نابلس.

- حسين، محمد حكيم.(٢٠٠٢). **النظرية العامة للصلح**، رسالة دكتوراه: جامعة القاهرة- مصر، دار النهضة العربية.

- حامد، كفاح. (٢٠٠٩م). **القضاء غير النظامي وسيادة القانون في النظام القانوني الفلسطيني**. بيرزيت: رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت.

- زوجة عيداوي، بو حجة نصيرة. (٢٠٠١). **سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**. الجزائر: رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

- سلمة، عبد المحسن.**أثر الصلح على قطع الخصومات الجنائية**. الرياض: رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

- شندي، إسماعيل. (٢٠٠٧). **أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي**. الخليل: بحث محكم، جامعة القدس المفتوحة.

- صوافطة، سعادي عارف. (٢٠١٠). **الصلح في الجرائم الاقتصادية**، رسالة ماجستير، نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

- المساعدة، أنور محمد. (٢٠٠٨). **الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية**، بحث محكم منشور: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الثاني.

- عبد النور، محمود محجوب.(١٩٨٧). **الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي**. بيروت: رسالة ماجستير، دار الجيل، بيروت.

- عصيدة، ناجح محمد. (٢٠١٠). **حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي**. نابلس: رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية- نابلس.

- القاضي، تامر حامد. (٢٠١٢). **دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني**، رسالة ماجستير: جامعة الأزهر- غزة، ص١٦٤، وما بعدها. وراجع، عبد العليم، طه أحمد، مرجع سابق.

- قايد، ليلى. (٢٠١٠). **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد**. الإسكندرية: رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق.

- المهنا، بندر بم محمد. (٢٠٠٤). **الصلح في الحدود والجنايات قبل رفع الدعوى القضائية في الشريعة الإسلامية**. الرياض: رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

خامسا- المواقع الإلكترونية:

- براك أحمد، **الحق في المحاكمة السريعة.. بين النظرية والتطبيق**، دراسة منشورة، على الموقع الإلكتروني الخاص به: http://ahmadbarak.com/v54.html.

- براك، أحمد، **العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة** ، ملخص من رسالة دكتوراه، على موقعه الالكتروني الخاص: http://www.ahmadbarak.com.

- العنزي، فهد مطر، **الدعوى العمومية بين التوحيد والتقسيم في الكويت**"، الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي، على الرابط: http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=1658.
بحث منشور.

- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني، على الرابط"http://ar.wikipedia.org .

- خلاوي أحمد يوسف، **أنواع التحكيم**، على الموقع الإلكتروني: www.moj.gov.sa/documentations/tahkeem/5new.doc.

- رابطة علماء فلسطين، على الرابط الإلكتروني" www.rapeta.org.

- أبو غيث، غيث، **القانون الفلسطيني والقضاء بالعرف**، على الرابط الإلكتروني: http://www.pal-stu.com/vb/archive/index.php/t-1488.html.

- ثابت، محمود سالم.**القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع فلسطين**، الوقع الإلكتروني، أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية، على الرابط http://www.omelketab.net.

- وزارة الداخلية والأمن الوطني الفلسطينية بغزة، الموقع الإلكتروني، على الرابط: http://www.moi.gov.ps.

- براك، أحمد، **نظام الوساطة الجنائية وقضاؤنا العشائري**، على موقعه الالكتروني الخاص، على الرابط"http://www.ahmadbarak.com/v75.html .مقال منشور.

– الإدارة العامة لشؤون العشائر: على الرابط:
.http://www.moi.gov.ps/Page.aspx?page=details&nid=31238:
– راجع، النيابة العامة الفلسطينية، **التقرير الإداري والمالي السنوي**، على الموقع الإلكتروني للنيابة العامة: الرابط http://www.gp.gov.ps/gpjoomla/index.php?option=com.
– راجع، عبد الغني، محمد أحمد، **العدالة الاجتماعية في ضوء الفكر الإسلامي المعاصر**، على الموقع الإلكتروني: http://www.saaid.net.
–راجع، ناجي، أحمد أنوار، **نظام الوساطة الجنائية**، على الموقع الإلكتروني: http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=165.

سادسا– المقالات والتقارير:

– الصوراني، زهير. (٢٠٠٣). **دليل إدارة سير الدعوى الحقوقية في محاكم الصلح والبداية**، رام الله: مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، الطبعة الأولى.
– المعهد القضائي الأردني. (٢٠٠٥). **بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات.**
– المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات ، **بيان حول تحديات استدخال الطرق البديلة في القضاء الفلسطيني**، تحقيق صحفي.
– رابطة علماء فلسطين. (٢٠١٠). ، **دليل لجان الإصلاح وانجازاتها وانجازاتها لعام ٢٠١٠م.**
– **تقرير مفصل ومعتمد صادر عن رابطة علماء فلسطين** في قطاع غزة، حصلت عليه من خلال زيارة ميدانية لمقر الرابطة الرئيس في مدينة غزة. ٢٠١٣/٣/٢٦.
– المعهد القضائي الأردني. (٢٠٠٥). **بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات.**
– السلطة الوطنية الفلسطينية، المجلس الأعلى للقضاء النظامي. (٢٠٠٣). **دليل إدارة سير الدعوى الحقوقية في محاكم الصلح والبداية**، الطبعة الأولى.

الملاحق:

الملحق رقم (١):

- **الرسم البياني:**

الرسم البياني لعدد القضايا التي تعاملت معها لجان إصلاح رابطة علماء فلسطين من عام ٢٠٠٤ م حتى ٢٠١٢م

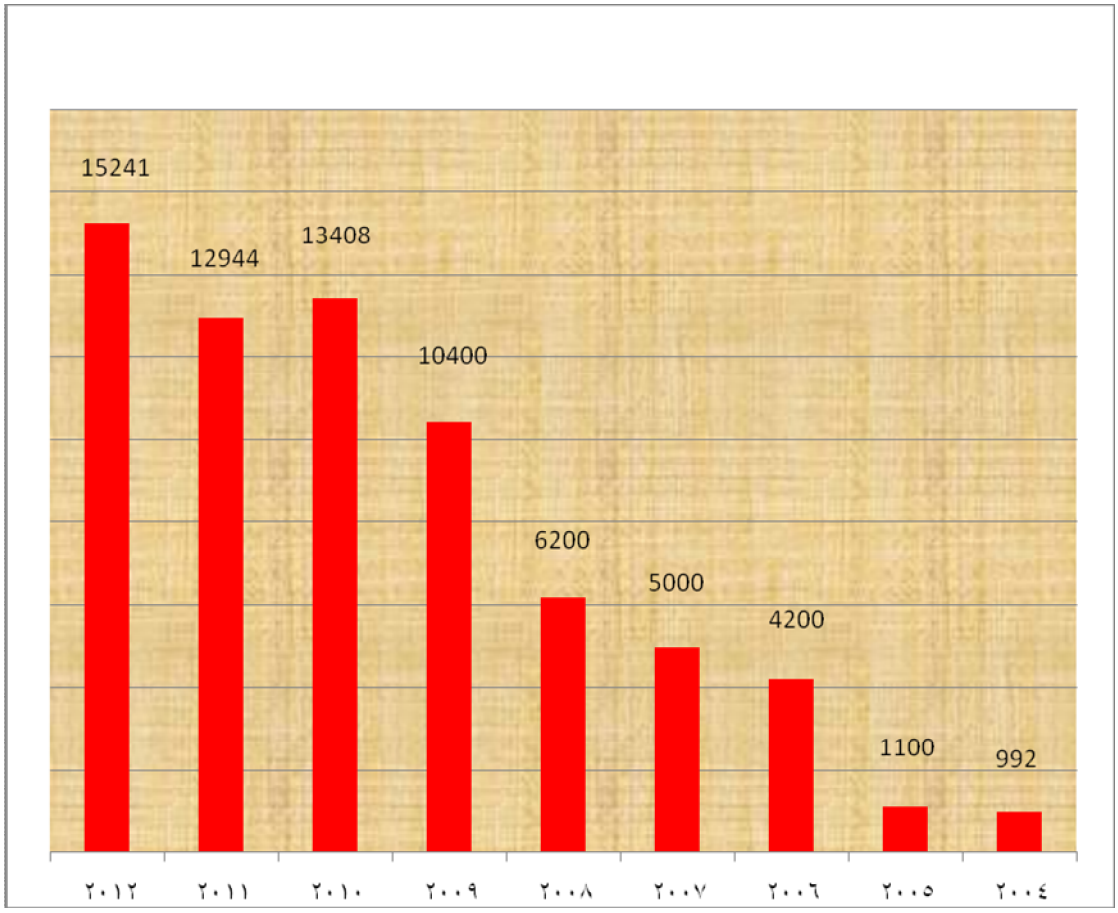

- يتضح من خلال هذا الرسم البياني كم القضايا المتدفقة على لجان الإصلاح في رابطة علماء فلسطين في قطاع غزة، حيث أن هناك تزايد بشكل كبير وملحوظ في عدد تلك القضايا بشكل سنوي، يرجع ذلك إلى الثقة الكبيرة التي يوليها أفراد المجتمع للجان الإصلاح، باعتبارها من أنظمة الوساطة الجنائية، وهذا يبين دورها الفاعل في إنهاء النزاعات بين الأطراف، من خلال التسوية الودية وبشكل رضائي، وهذا خير دليل على أهمية الوساطة، وكم هي حاجة المجتمعات لهذا النظام الرضائي، من خلال التوجه اللافت من قبل أفراد المجتمع وكذلك النيابة العامة في حل

النزاعات وإنهاء الخصومات بطريقة رضائية. ويعد هذا تأكيدا على صوابية هذا النظام، وصوابية بوصلة الباحث من خلال تناول هذه الأنظمة الرضائية لنجاعتها الملموسة، وبالإضافة إلى ما تم بيانه سابقا، وينبغي الإشارة أيضا أن هذا الحجم الضخم من كم القضايا المتدفقة إلى لجان الإصلاح الشرعية فقط، وبالنظر إلى كم القضايا الأضخم المتدفقة على أجهزة القضاء كذلك وإلى جهات الوساطة الأخرى، يعطي مؤشر واضح بشكل لا لبس فيه إلى زيادة منسوب الظاهرة الإجرامية في المجتمع الفلسطيني، وهذا يحتاج إلى دراسة علمية دقيقة للعمل على تخفيف الظاهرة الإجرامية والتقليل من أزمة العدالة الجنائية، وإن كانت بدائل الدعوى الجزائية أداة فاعلة بهذا الطريق، وهذا ما يثبته الواقع.

الملحق رقم (٢)

- الجدول الرقمي:

إحصائيات عامة لعدد القضايا التي تعاملت معها لجان إصلاح رابطة علماء فلسطين " غزة" خلال عام (٢٠٠٤م / ٢٠٠٥م / ٢٠٠٦م/ ٢٠٠٧م / ٢٠٠٨م / ٢٠٠٩م / ٢٠١٠م /٢٠١١م/ ٢٠١٢م)

	مشاجرات	مالية	حوادث	عائلية	أراضي	ميراث	منازل	سرقة	عرض	قتل	أخرى	المجموع
2004	300	30	250	217	20	27	22	59	32	15	20	992
2005	370	38	279	97	60	39	44	17	45	32	79	1100
2006	1000	320	480	600	700	200	473	132	130	30	135	4200
2007	1250	330	500	560	750	170	500	150	80	50	660	5000
2008	2300	350	960	580	950	180	630	90	40	68	52	6200
2009	4132	1325	1500	1440	708	320	230	190	70	90	395	10400
2010	4597	2322	1418	1654	806	481	437	235	100	117	1241	13408
2011	4812	1146	1546	1763	937	549	506	313	109	97	1166	12944
2012	5532	2937	1317	1686	871	582	533	378	130	60	1251	15241
المجموع الكلي												**69485**

- يظهر من خلال هذا الجدول إحصائيات عامة لعدد القضايا التي تعاملت معها لجان إصلاح رابطة علماء فلسطين (فرع قطاع غزة)، ويبين كم وكيفية القضايا المنجزة سنويا، وذلك من سنة ٢٠٠٤م، وحتى عام ٢٠١٢م الماضي.

- يظهر أيضا من خلال ما وصلنا إليه من معلومات رقمية الكم الضخم للقضايا المتدفقة على لجان الإصلاح العاملة في رابطة علماء فلسطين، وزيادتها نسبيا بشكل سنوي، وهذا يدلل على مدى التجاء أفراد المجتمع لنظام الوساطة الجنائية باعتباره بديل من بدائل الدعوى الجزائية.

– يظهر هذا الجدول الدور الفاعل لرابطة علماء فلسطين من خلال لجان الإصلاح العاملة المنتشرة في ربوع وطننا الحبيب فلسطين، وبالتحديد في قطاع غزة،[٤٤٣] كأحد الجهات القائمة بدور الوساطة الجنائية، بجانب مثيلاتها، ومنها الإدارة العامة لشئون العشائر والإصلاح، باعتبارها أيضا إحدى الجهات الرسمية المعتمدة من السلطة الوطنية الفلسطينية.

[٤٤٣] – جدير بالذكر أن عدد رجال الإصلاح العاملين في ميدان الوساطة الجنائية من خلال رابطة علماء فلسطين في قطاع غزة يصل إلى ٥٠٠ رجل إصلاح موزعين جغرافيا في لجان الإصلاح التي يصل عددها إلى ٤٢ لجنة فرعية. انظر" تقرير مفصل معتمد من رابطة علماء فلسطين في قطاع غزة، مرفق في الملاحق من الرسالة العلمية.

ملحق رقم (٣)
الاستبانة قبل التحكيم

الاسم: _____**المحترم/ المحترمة ،،، "اختياري"**

****

١. **الجنس (ذكر، أنثى)**

٢. **المؤهل العلمي:** --- بكالوريوس --- ماجستير ---- دكتوراه

٣. **جهة العمل:** ..... جامعة ..... النيابة العامة ..... وزارة حكومية ..... مؤسسة قضائية ..... أخرى

٤. **طبيعة العمل:** .....

تحية طيبة وبعد:

يقوم الباحث بإعداد رسالة ماجستير تحت عنوان: "**بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالـــــة في فلسطين**"، للتعرف على أهمية تلك **البدائـــل الجنائيـــة**، والمتمثلة بأنظمة (الصلـــح، التصالح، الوساطة، التسوية، الدية، المحاكمـــة السريعة (الموجزة)، مفاوضة الاعتـــراف، الأصول الموجزة، الشكوى والتنازل عنها). ومدى حاجة المجتمع الفلسطيني لها، ودورها في تحقيق العدالة الجنائية والاجتماعية، والتعرف على مدى تحقيق المنظومة القضائية للعدالة من خلال الأحكام الصادرة عنها، وما إن كانت فلسطين من البلدان التي تعاني من أزمة في العدالة الجنائية. وهذا كله من خلال تحديد متوسط تقديرات العاملين في أجهزة الدولة سيما القضائية منها لفقرات استبانة بحسب تدريج خماسي، وتتكون الاستبانة من (٤) محاور:

١. حال منظومة الجهاز القضائي في فلسطين.
٢. مدى تحقيق أحكام القضاء للعدالة الجنائية والاجتماعية في فلسطين.
٣. مدى أهمية الأخذ ببدائل الدعوى الجزائية وتطبيقها قضائيا في فلسطين.
٤. الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق العدالة المنشودة من خلال تلك البدائل.

نرجو من سيادتكم وضع علامة (×) أمام الفقرة، وتحت درجة موافقتكم، مع توخي الدقة والموضوعية، إذ أن ذلك له الأثر الكبير على واقعية النتائج، وموضوعيتها، علماً بأن معلوماتكم ستحاط بالسرية التامة، وهذه المعلومات من أجل البحث العلمي.

ونشكركم على حسن تعاونكم،،،

الباحث:

محمد صلاح الدمياطي

فقرات الاستبانة:

م	الفقرة	درجة الموافقة				
		كبيرة جدا	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جدا
		٥	٤	٣	٢	١
	أولا: حال المنظومة القضائية في فلسطين:					
(١)	يعتبر النظام القضائي الفلسطيني من الأجهزة القضائية المتطورة بشكل مستمر					
(٢)	يواكب الجهاز القضائي الفلسطيني متطلبات السياسة الجنائية الحديثة					
(٣)	يعاني الجهاز القضائي من أزمة في العدالة الجنائية كغيرها من بعض الأنظمة					
(٤)	يتسم الجهاز القضائي بالبطء في إصدار الأحكام القضائية					
(٥)	يتسم الجهاز القضائي بسياسة التأجيل المتكرر غير المبرر أحيانا لجلسات المحاكمة					
(٦)	تعطي أجهزة العدالة الفرصة لجهات الوساطة والإصلاح لحل الكثير من القضايا					
(٧)	قلة عدد الكادر القضائي هو السبب الأبرز لتفاقم أزمة العدالة الجنائية					
(٨)	يتعاون الجهاز القضائي مع أجهزة العدالة المختلفة بهدف تحقيق العدالة					
(٩)	يشعر المواطن الفلسطيني بالرضاء عن أداء القضاء وفاعلية الأحكام في تحقيق العدالة					
(١٠)	يعاني الجهاز القضائي من تدخل السلطة التنفيذية والتشريعية في عمله القضائي					
(١١)	تعاني فلسطين من ارتفاع منسوب الظاهرة الإجرامية مما يثقل كاهل أجهزة القضاء					
(١٢)	يلتزم الجهاز القضائي في التطبيق الكامل لنصوص القانون في إصدار الأحكام					
(١٣)	تقوم النيابة العامة بدورها الأمثل في تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء					
(١٤)	يتميز قضاة المحاكم الفلسطينية أنهم من أصحاب الكفاءة العلمية والعملية					
(١٥)	يعتبر النظام القضائي الفلسطيني من الآخذين بمبدأ التخصص في نظر الدعاوى					
	ثانيا: مدى تحقيق أحكام القضاء للعدالة الجنائية والاجتماعية في فلسطين					
(١)	تعتبر الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء محققة للردع العام والخاص					
(٢)	تسهم الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء في إصلاح الجاني وإرضاء المجني عليه					
(٣)	تسهم الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء في تقليص منسوب الجريمة في المجتمع					
(٤)	يعتمد القضاء على صحيفة السوابق الجنائية قبل إصدار الأحكام الجزائية على الجناة					
(٥)	تسهم الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء في تعزيز روح التسامح والعفو والصفح					
(٦)	يؤخذ على أحكام القضاء الفلسطيني بأنها تصدر ولا تنفذ					
(٧)	تحقق الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء العدالة الجنائية والاجتماعية في المجتمع					
(٨)	عدالة الحكم القضائي تسهم في تحقيق الأمن المجتمعي وتماسك الروابط الأسرية					
(٩)	تراعي أحكام القضاء الفروق الفردية بين أفراد المجتمع" المعيشية والأسرية والصحية"					
(١٠)	تصدر الأحكام الجزائية من خلال إجراءات تقليدية معقدة وطويلة مما يفقدها أهدافها					

(١١)	يحجم الكثير من الأفراد عن اللجوء للقضاء لإجراءاته الطويلة خشية على مصالحهم					
(١٢)	الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء الفلسطيني تصدر بشكل نزيه ومحايد ومستقل					
(١٣)	اعتماد القضاء في كثير من أحكامه على عقوبة الغرامة يسهم في تحقيق العدالة					
(١٤)	تعتبر القضايا المحالة على لجان الوساطة والإصلاح أكثر تحقيقا للعدالة وكسبا لرضا المجتمع من الأحكام الصادرة عن طريق القضاء النظامي					
(١٥)	تعتبر الأحكام الجزائية الصادرة موافقة للمبادئ العامة الشريعة الإسلامية والقانون					
	ثالثا: مدى أهمية الأخذ ببدائل الدعوى الجزائية وتطبيقها قضائيا في فلسطين:					
(١)	يعتبر التشريع الفلسطيني تشريعا حديثا متطورا آخذا ببدائل الدعوى الجزائية					
(٢)	تعطي أجهزة العدالة مساحة واسعة لمؤسسات المجتمع المدني للإصلاح بين الخصوم					
(٣)	يؤخذ على التشريع الفلسطيني أنه ضيق من نطاق الجرائم التي يجوز فيها التصالح الجنائي والأصول الموجزة وغيرها من الأنظمة البديلة					
(٤)	يؤخذ على أجهزة القضاء عدم تفعيلها لنظام التصالح الجنائي في بعض القضايا					
(٥)	للجان الإصلاح الشرعي والعشائري الدور البارز في إنهاء الخصومات والنزاعات					
(٦)	يتميز الإصلاح"القضاء" الشرعي والعشائري بسرعة الفصل في القضايا وحل النزاعات					
(٧)	يعطي القضاء الفلسطيني أهمية لوثائق الصلح في الجرائم أثناء الفصل في القضايا					
(٨)	يعتبر المجتمع الفلسطيني حاضن لبدائل الدعوى المذكورة نظرا لتركيبته الاجتماعية ومرجعيته الإسلامية					
(٩)	تتفق بدائل الدعوى الجزائية مع مبادئ الإسلام الذي يدعو للصلح والعفو والصفح					
(١٠)	يأخذ النظام التشريعي والقضائي الفلسطيني بنظام الدية في أحكامه القضائية					
(١١)	لتطبيق نظام الدية الأثر الكبير في حل الكثير من النزاعات والخصومات					
(١٢)	نظام المحاكمة السريعة يسهم في تحقيق العدالة الجنائية والاجتماعية، من خلال تسريع معاقبة الجاني وإعادة الحقوق لأصحابها					
(١٣)	بدائل الدعوى الجزائية تسهم في تخفيف العبء الثقيل عن كاهل القضاء وتحد من الظاهرة الإجرامية					
	رابعا:الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق العدالة المنشودة من خلال تلك البدائل:					
(١)	من الضروري إجراء تعديل تشريعي واسع لا سيما " القانون الجنائي" لمواكبة السياسة الجنائية الحديثة					
(٢)	لتعيين القضاة على أساس الكفاءة والمهنية دور كبير للحد من الأزمة					
(٣)	مراعاة القضاء في أحكامه تماسك الروابط الاجتماعية دور في تحقيق العدالة الجنائية					
(٤)	التوزيع الوظيفي وتوزيع الأدوار بين القضاة دور في الحد من أزمة العدالة الراهنة					
(٥)	لتفعيل المحاكمات السريعة وتبسيط الإجراءات أثر في التخفيف عن كاهل القضاة					

	والمتقاضين" الوقت والمال والجهد"					
(٦)	حل النزاعات على أساس الرضائية بين الخصوم ينهي الخلاف من جذوره على أساس الصفح والصلح والعفو					
(٧)	إعطاء مساحة للمجني عليه وذويه للصلح مع المجني عليه أو تعويضه عن الضرر دور مهم في حل النزاع وفض الخصومة					
(٨)	زيادة عدد القضاة يسهم في تحقيق العدالة الجنائية					
(٩)	القضاء على مسببات الجريمة" الفقر– التشرد– الفساد الأخلاقي،..."، دور هام في انخفاض معدلات الجريمة					
(١٠)	قيام مراكز الإصلاح والتأهيل بدورها المنوط بها دور في خفض معدلات الجريمة					
(١١)	لضبط معايير الإفراج بكفالة دور هام في تحقيق العدالة الجنائية والاجتماعية					
(١٢)	لتوسيع نطاق الجرائم المشمولة بأنظمة البدائل المختلفة دور في تحقيق العدالة					
(١٣)	مشاركة الدعاة وأئمة المساجد ورجال الإصلاح والوجهاء دور في حل النزاعات بطريقة رضائية، وتوعية المجتمع أثر في مكافحة الجريمة وخفض معدلاتها					
(١٤)	عقد ورش عمل للعاملين بالسلك القضائي لدراسة توسيع نطاق العمل والأخذ بأنظمة البدائل دور في تطبيقها واقعا					
(١٥)	توجيه أجهزة العدالة الخصوم لإمكانية حل النزاع وديا بأحد بدائل الدعوى الجزائية دور في تحقيق العدالة الجنائية والاجتماعية					

ملحق رقم (٤)

الاستبانة بعد التحكيم

الاسم: _____المحترم/ المحترمة ،،، "اختياري"

****

٥. **الجنس (ذكر، أنثى).**

٦. **المؤهل العلمي: (بكالوريوس ، ماجستير ، دكتوراه).**

٧. **جهة العمل: (جامعة ، النيابة العامة ، وزارة ، المحاماة ، أخرى).**

٨. **طبيعة العمل:** .....

تحية طيبة وبعد:

يقوم الباحث بإعداد رسالة ماجستير تحت عنوان: "**بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين**"، للتعرف على أهمية تلك البدائل، والمتمثلة بأنظمة (الصلح، التصالح، الوساطة، التسوية، الدية، المحاكمة السريعة (الموجزة)، مفاوضة الاعتراف، الأصول الموجـــزة، الشكوى والتنازل عنها)، ومدى حاجة المجتمع الفلسطيني لها، ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، والتعرف على مدى تحقيق المنظومة القضائية للعدالة من خلال الأحكام الصادرة عنها، وما إن كانت فلسطين من البلدان التي تعاني من أزمة في العدالة، وهذا كله من خلال تحديد متوسط تقديرات العاملين في أجهزة الدولة سيما القضائية منها لفقرات استبانة بحسب تدريج خماسي، وتتكون الاستبانة من (٤) محاور:

٥. **واقع المنظومة القضائية في فلسطين.**

٦. مدى تحقيق أحكام القضاء للعدالة الجنائية في فلسطين.

٧. مدى أهمية الأخذ ببدائل الدعوى الجزائية وتطبيقها قضائيا في فلسطين.

٨. الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق العدالة المنشودة من خلال تلك البدائل.

نرجو من سيادتكم وضع علامة (×) أمام الفقرة، وتحت درجة موافقتكم، مع **توخي الدقة والموضوعية**، إذ أن ذلك له الأثر الكبير على واقعية النتائج، وموضوعيتها، علماً بأن معلوماتكم ستحاط بالسرية التامة، وهذه المعلومات من أجل البحث العلمي فقط.

ونشكر لكم على حسن تعاونكم،،،

الباحث

محمد صلاح الدمياطي

فقرات الاستبانة:

م	الفقرة	درجة الموافقة				
		كبيرة جدا	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جدا
		٥	٤	٣	٢	١
	أولا: واقع المنظومة القضائية في فلسطين:					
(١)	يعد النظام القضائي الفلسطيني من الأنظمة القضائية المتطورة بشكل مستمر					
(٢)	يواكب الجهاز القضائي الفلسطيني متطلبات السياسة الجنائية الحديثة					
(٣)	يحقق الجهاز القضائي الفلسطيني العدالة الجنائية في الواقع الفلسطيني					
(٤)	يتسم الجهاز القضائي بالسرعة في إصدار الأحكام القضائية					
(٥)	يتسم الجهاز القضائي بسياسة التأجيل المتكرر غير المبرر أحيانا لجلسات المحاكمة					
(٦)	تعطي جهات العدالة الفرصة لجهات الوساطة والإصلاح لحل الكثير من القضايا					
(٧)	قلة عدد الكادر القضائي السبب الأبرز لتفاقم أزمة العدالة الجنائية					
(٨)	يتعاون الجهاز القضائي مع أجهزة العدالة المختلفة بهدف تحقيق العدالة					
(٩)	أشعر بالرضا عن أداء القضاء وفاعلية الأحكام في تحقيق العدالة					
(١٠)	يعاني الجهاز القضائي من تدخل السلطة التنفيذية والتشريعية في عمله القضائي					
(١١)	تعاني فلسطين من ارتفاع منسوب الظاهرة الإجرامية مما يثقل كاهل جهاز القضاء					
(١٢)	تعتبر الأحكام الصادرة عن القضاء موافقة للقانون					
(١٣)	تقوم النيابة العامة بدورها الأمثل في تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء					
(١٤)	يتميز قضاة المحاكم الفلسطينية أنهم من أصحاب الكفاءة العلمية والعملية					
(١٥)	يعتبر النظام القضائي الفلسطيني من الآخذين بمبدأ التخصص في نظر الدعاوى					
	ثانيا: مدى تحقيق أحكام القضاء للعدالة الجنائية في فلسطين					
(١)	تعتبر الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء محققة للردع العام والخاص					
(٢)	تسهم الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء في إصلاح الجاني					
(٣)	تسهم الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء في تخفيض منسوب الجريمة في المجتمع					
(٤)	تسهم الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء في إرضاء المجني عليه					
(٥)	تسهم الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء في تعزيز روح التسامح والعفو والصفح					
(٦)	تعتبر أحكام القضاء الفلسطيني بأنها تصدر وتنفذ					
(٧)	يعتمد القضاء على صحيفة السوابق الجنائية قبل إصدار الأحكام الجزائية على الجناة					
(٨)	عدالة الحكم القضائي تسهم في تحقيق الأمن المجتمعي وتماسك الروابط الأسرية					
(٩)	تراعي أحكام القضاء الفروق الفردية بين أفراد المجتمع" المعيشية والأسرية والصحية"					
(١٠)	تصدر الأحكام الجزائية من خلال إجراءات تقليدية معقدة وطويلة مما يفقدها أهدافها					
(١١)	يحجم الكثير من الأفراد عن اللجوء للقضاء لإجراءاته الطويلة خشية على مصالحهم					

(١٢)	الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء الفلسطيني تصدر بشكل نزيه ومحايد ومستقل					
(١٣)	اعتماد القضاء في كثير من أحكامه على عقوبة الغرامة يسهم في تحقيق العدالة					
(١٤)	تعتبر القضايا المحالة على لجان الوساطة والإصلاح أكثر تحقيقا للعدالة وكسبا لرضا المجتمع من الأحكام الصادرة عن طريق القضاء النظامي					
(١٥)	تعتبر الأحكام الجزائية الصادرة موافقة للمبادئ العامة الشريعة الإسلامية					
	ثالثا: مدى أهمية الأخذ ببدائل الدعوى الجزائية وتطبيقها في فلسطين:					
(١)	يعتبر التشريع الفلسطيني تشريعا حديثا متطورا آخذا ببدائل الدعوى الجزائية					
(٢)	تعطي أجهزة العدالة مساحة واسعة لمؤسسات المجتمع المدني للإصلاح بين الخصوم					
(٣)	يعتبر التشريع الفلسطيني أنه ضيق من نطاق الجرائم التي يجوز فيها التصالح الجنائي والأصول الموجزة وغيرها من الأنظمة البديلة					
(٤)	يؤخذ على أجهزة القضاء عدم تفعيلها لنظام التصالح الجنائي في بعض القضايا					
(٥)	لجان ودوائر الإصلاح الشرعي والعشائري لها الدور البارز في إنهاء الخصومات والنزاعات					
(٦)	يتميز الإصلاح الشرعي والعشائري بسرعة الفصل في القضايا وحل النزاعات					
(٧)	يعطي القضاء الفلسطيني أهمية لوثائق الصلح في الجرائم أثناء الفصل في القضايا					
(٨)	يعتبر المجتمع الفلسطيني حاضنا لبدائل الدعوى المذكورة نظرا لتركيبته الاجتماعية ومرجعيته الإسلامية					
(٩)	تتفق بدائل الدعوى الجزائية مع مبادئ الإسلام الذي يدعو للصلح والعفو والصفح					
(١٠)	تطبيق نظام الدية له الأثر الكبير في حل الكثير من النزاعات والخصومات					
(١١)	نظام المحاكمة السريعة يسهم في تحقيق العدالة الجنائية، من خلال تسريع معاقبة الجاني وإعادة الحقوق لأصحابها					
(١٢)	بدائل الدعوى الجزائية تسهم في تخفيف العبء الثقيل عن كاهل القضاء وتحد من الظاهرة الإجرامية					
	رابعا: الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق العدالة المنشودة من خلال تلك البدائل:					
(١)	يلزم إجراء تعديل تشريعي في القانون الجنائي لمواكبة السياسة الجنائية الحديثة					
(٢)	تعيين القضاة على أساس الكفاءة والمهنية له دور كبير للحد من الأزمة					
(٣)	مراعاة القضاء في أحكامه تماسك الروابط الاجتماعية دور في تحقيق العدالة الجنائية					
(٤)	التوزيع الوظيفي وتوزيع الأدوار بين القضاة دور في الحد من أزمة العدالة الراهنة					
(٥)	تفعيل المحاكمات السريعة وتبسيط الإجراءات له أثر كبير في التخفيف عن كاهل القضاة والمتقاضين" الوقت والمال والجهد"					
(٦)	حل النزاعات على أساس الرضائية بين الخصوم ينهي الخلاف من جذوره على أساس الصفح والصلح والعفو					

(٧)	إعطاء مساحة للجاني وذويه للصلح مع المجني عليه أو تعويضه عن الضرر دور مهم في حل النزاع وفض الخصومة					
(٨)	زيادة عدد القضاة يسهم في تحقيق العدالة الجنائية					
(٩)	القضاء على مسببات الجريمة" الفقر– التشرد– الفساد الأخلاقي...، له دور هام في انخفاض معدلات الجريمة					
(١٠)	قيام مراكز الإصلاح والتأهيل بدورها المنوط بها دور في خفض معدلات الجريمة					
(١١)	ضبط معايير الإفراج بكفالة له دور هام في تحقيق العدالة الجنائية والاجتماعية					
(١٢)	توسيع نطاق الجرائم المشمولة بأنظمة البدائل المختلفة له دور كبير في تحقيق العدالة					
(١٣)	مشاركة الدعاة وأئمة المساجد ورجال الإصلاح والوجهاء في توعية المجتمع وحل النزاعات بطريقة رضائية له أثر كبير في مكافحة الجريمة وخفض معدلاتها					
(١٤)	عقد ورش عمل للعاملين بالسلك القضائي لدراسة توسيع نطاق العمل والأخذ بأنظمة البدائل دور في تطبيقها واقعا					
(١٥)	توجيه أجهزة العدالة الخصوم لحل النزاع وديا بأحد بدائل الدعوى الجزائية له دور كبير في تحقيق العدالة					

نشكر لكم حسن تعاونكم معنا،،،

ملحق رقم (٥)

أسماء لجنة تحكيم الاستبانة الخاصة بالرسالة:

١- الدكتـــور: باسـم بشـــناق.	رئيس قسم الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية.
٢- الدكتـــور: محمد النحـال.	دكتوراه في القانون – الجـامعة الإســلامية-غزة.
٣- الدكتور: أيمن عبد العال.	دكتوراه في القانون – الجامعة الإســلامية- غزة.
٤- الأستـــاذ: وسيم الفقعاوي.	محـاضر قانوني – الجـــامعة الإسـلامية- غزة.
٥- الأستاذ: إبراهيم أبو شمالة.	مختص في شئون البحث العلمي والتحليل الإحصائي.

تم بحمد الله وتوفيقه